CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

ليبيا
ديمقراطية ضلت طريقها

الزهراء لنقي
مروان الطشاني
رضا فحيل البوم
طارق لملوم
جازية جبريل شعيتير
وآخرون..

ليبيا 2011:
ديمقراطية ضلت طريقها

الكتاب: **ليبيا 2011 ديمقراطية ضلت طريقها**

سلسلة قضايا الإصلاح: (38)

صورة الغلاف : flickr g2_gi

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (2019)

العنوان : 21 نهج المجاز - 1002 البلفيدير تونس

البريد الإلكتروني: info@cihrs.org

الموقع الإلكتروني: cihrs.org

هذا العمل مصنف برخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي

ليبيا 2011: ديمقراطية ضلت طريقها

الزهراء لنقي

مروان الطشاني

رضا فحيل البوم

طارق لملوم

جازية جبريل شعيتير

بالإضافة إلى باحثين آخرين رفضا ذكر أسمائهما خوفا من الملاحقة الأمنية والأعمال الانتقامية في ليبيا

(الآراء والمعلومات الواردة بهذا الكتاب مسئولية أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن المركز)

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام 1993، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام 2007.

أسهم في تأسيسه

د.محمد السيد سعيد

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

نائب المدير

زياد عبد التواب

الفهرس

تـقـديـم..... 9

ليبيا: معلومات أولية..... 14

الفصل الأول: ليبيا بين المؤسساتية وحكم الفرد..... 21

انتفاضة ليبيا ضد نظام حكم الفرد المطلق..... 23

معركة استعادة المؤسسية..... 23

غياب المؤسسات وفشل العملية السياسية..... 59

الفصل الثاني: حكم الجماعات المسلحة..... 72

خارطة الجماعات المسلحة في ليبيا..... 74

الفصل الثالث: صماما الأمان.. القضاء والإعلام..... 100

القضاء الليبي: سلطة تعمل من قلب النزاع..... 102

المؤسسات الإعلامية في ليبيا وغياب التنظيم..... 135

الفصل الرابع : ضحايا الصراع المسلح..... 154

الهاربون من جحيم الحرب: الهجرة غير النظامية في ليبيا..... 156

المرأة في زمن الصراع المسلح..... 169

الخـــاتـــمـــة..... 181

خارطة طريق لتعزيز حقوق الإنسان واستعادة حكم القانون..... 183

ليـــبيـــــا 2011

ديمقراطية ضلت طريقها

تـــقـــديـــم

شهدت المرحلة الانتقالية في ليبيا عجز تام عن إدارة حوار مؤسسي بشأن أيٍ من الموضوعات الرئيسية المتعلقة بشكل نظام الحكم ما بعد القذافي، وطبيعة العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل أن مجرد ضمان وجود كيان منظم لشئون الإعلام أو أوضاع المهاجرين كان محل نزاع وخلاف وانقسام، الأمر الذي انسحب على كل القضايا المفصلية التي كانت محل نزاع في ليبيا بعد 2011.

ولعبت الجماعات المسلحة بمرجعيتها العسكرية والدينية والقبلية الدور الأكبر في توجيه مسار محاولات الإصلاح التشريعي، أو السياسي أو حتى مجرد الاتفاق على سلطة موحدة للبلاد تتولى إدارة شئونه بعد سنوات من الاحتراب الأهلي بين حكومتين، وبرلمانيين وجيشين. وعلى الجانب الأخر فشل الحوار الوطني في الإجابة على السؤال المحوري حول كيف تنتظم الأمة الليبية؟ هل سيكون وفقًا لنظام اتحادي؟ هل تعتمد البلاد نظامًا مركزيًا أم تمزج بين النظامين المركزي وغير المركزي؟ وبذلك شهدت المرحلة الانتقالية عجزًا عن تصميم عملية دستورية وتشريعية وسياسية رصينة تنتقل بواسطتها البلاد من المرحلة الانتقالية إلى مرحلة الاستقرار.

ومن المؤكد أن ثمة عناصر متضافرة أدت لهذه النتيجة، يصعب حصرها وتحليلها، ولكنها في النهاية متشابكة ومتصلة وإن بدت غير ذلك. وفي هذا الكتاب الذي جاء بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يحاول عدد من الباحثين الليبيين الإجابة عن سؤال: **لماذا ضلت ليبيا طريقها نحو الديموقراطية؟** كلاً من جانب تخصصه، غير نافيًا بقية الأسباب، ولكن مسلطًا الضوء بشكل أكبر على جانب محدد من الأزمة.

ففيما تغوص في **الفصل الأول** الباحثة الزهراء لنقي في القيم المؤسساتية الأصلية المتصلة بنظام الحكم، والتي تثبت في دراستها أنها موجودة ومتراكمة في ليبيا قبل القذافي، معتبرة أن تجاهل هذا الموروث المؤسسي

كان سببًا رئيسيًا في تراجع جهود الانتقال الديمقراطي ما بعد 2011، يختلف معها الباحث[1] في الجزء الثاني من الفصل نفسه، مؤكدًا أنه لا وجود لهذا التراكم، وأن ليبيا عبر تاريخها المعاصر لم تمر بعملية سياسية حقيقية وناضجة يمكن تسميتها بشكل دقيق بالعملية السياسية، وأنها لم تكن يومًا دولةً مؤسساتية حقيقية بمفهومها الديمقراطي المؤسساتي التقليدي المحايد المتعارف عليه دوليًا، وذلك بسبب حزمة من العوامل الثقافية والاجتماعية كالشخصنة والقبلية والجهوية المرتبطة بالمجتمع الليبي، وهي العوامل نفسها التي رأت فيها "لنقي" خبرات وقيم ونقاط قوة أدى إغفالها لفشل العملية السياسية بعد 2011.

هذه المناظرة البحثية في الفصل الأول، والتي خلصت للنتيجة نفسها- فشل العملية السياسية- وإن اختلف الباحثان حول أسبابها، تحمل في طياتها تعريفًا دقيقًا بليبيا قبل القذافي وبعده، وكافة المراحل التي مر بها هذا المجتمع وانعكست بشكل واضح على جهود الإصلاح السياسي بعد 2011. بداية من تجربة الإعلان الدستوري وكيفية إنتاجه، والمادة 30 منه التي تعتبر المعالج لعملية السلطة الانتقالية، مرورًا بلجنة فبراير والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وتعديلات الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي، والانقسامات داخل المؤتمر الوطني العام وعلاقتها بالحالة المسلحة ودورها في عرقلة المصالحة الوطنية.

ففي ظل تصلب موقف سلطات التغيير في الداخل، والتدخل الخارجي السياسي والعسكري الداعم لسلطات التغيير، كان الصراع المسلح هو الآلية الوحيدة المتاحة للحل، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام انتشار أكبر كمية سلاح في منطقة شمال أفريقيا في وقت قياسي، في دولة هشة ومضطربة اجتماعيًا تشهد تفتت أهلي واسع بسبب زلزال التغيير الذي هز أرجائها، ليصبح هذا السلاح أكبر تحدي يواجه وجود عملية سياسية سلمية تساهم في بناء الدولة وتسييرها وفق أهداف التغيير وآلياته. وهذا تحديدًا ما يتطرق له **الفصل الثاني**، مقرًا أن فشل العملية السياسية في ليبيا أعطى مقاليد الحكم ولو بشكل غير مباشر للجماعات المسلحة.

ففي هذا الفصل يحاول الباحث[2] رسم خريطة للجماعات المسلحة في ليبيا وتحالفاتها، ومواقعها من الأطراف الحاكمة. إذ باتت الخريطة شديدة التعقيد بين جماعات تعلن الانصياع للدولة، وأخرى تساند الأيدولوجية الثورية، وأخرى تأتمر من المفتي، وجماعات تأتمر بأمر القيادة العسكرية. لذا يتتبع الباحث نشأة كل مجموعة حسب محيطها الجغرافي وانتمائها القبلي، متتبعًا تغير مواقفها من القذافي، ومن الثورة في 2011، ومن الانقسام بين قوات حفتر وقوات فجر ليبيا في 2014. كما يتطرق أيضا لدور الجماعات العقائدية- وخاصة

[1] رفض الباحث ذكر أسمه خوفًا من الملاحقة الأمنية والأعمال الانتقامية في ليبيا.

[2] رفض الباحث ذكر أسمه خوفًا من الملاحقة الأمنية والأعمال الانتقامية في ليبيا.

جماعات السلفية الجهادية- في الصراع في ليبيا، وحرب ليبيا ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) التي غيرت من خريطة الجماعات المسلحة ووحدت الكثير من صفوفها في مواجهة هذا الخطر.

ولما فرض الصراع المسلح وما صاحبه من انتهاكات جسيمة السؤال حول كيفية بلوغ العدالة، وعقاب مرتكبي الانتهاكات التي تفشت في البلاد طولاً وعرضًا عن أعمالهم الإجرامية، وقدرة القانون على الردع من جهة، وعلى رأب الصدع السياسي من جهة أخرى، كانت أهمية **الفصل الثالث.** فكم من عوائق حالت دون قدرة المؤسسة القضائية في ليبيا على القيام بهذا الدور. تلك العوائق التي يصنفها القاضي والباحث مروان الطشاني في الفصل الثالث، بأن منها عوائق تتعلق بالتشريعات واللوائح والقواعد المنظمة لعمل المؤسسة القضائية والتي سمحت بتدخل السلطة التنفيذية وتعديها على استقلال السلطة القضائية، وعوائق أخرى تتعلق بالقضاة أنفسهم وما تعرضوا له كجزء من مجتمع يعاني حالة احتراب مستمرة، وبالتالي يتعرض الكثير منهم لاعتداءات وانتهاكات وصلت حد الاغتيال.

وبعد قراءة متأنية في التشريعات الصادرة منذ 2011 والمتعلقة بتمكين السلطة القضائية لضمان استقلالها كي تبلغ المسئولية الموكلة إليها، يخلص الطشاني إلى أن هذا القرارات والقوانين الصادرة من سلطة لأخرى في كل مراحل الصراع السياسي كان منطقها سياسي استحواذي على السلطة القضائية، التي دفعت وحدها الثمن بانحسار الثقة فيها واهتزاز مكانتها، ففقدت الأحكام قيمتها القانونية الملزمة، وصارت في كثير من الأحيان مُعطلة التنفيذ، وأفلت الجناة من العقاب واستمرت الانتهاكات بلا رادع.

يقول المفكر الانجليزي شريدان "خير لنا أن نكون بلا برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، والأفضل أن نُحرم من المسئولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب من أن نُحرم من حرية الصحافة، ذلك لأنه يمكن بهذه الحرية وحدها، إن عاجلاً أو آجلاً، أن نعيد الحريات الأخرى." من هذا المنطلق كانت ضرورة التطرق للمؤسسات الإعلامية أيضا في الفصل الثالث، باعتبارها، مع المؤسسات القضائية، صماما الأمان في مواجهة الصراع المسلح.

فالمؤسسات الإعلامية من أكبر المؤسسات الاجتماعية تأثيراً في نشر ثقافة التسامح ومحاربة التطرف، باعتبارها أكثر وسائل التواصل البشري تأثيراً في تشكيل الوعي، وتحديد توجهات البشر بحكم قدراتها الواسعة والمؤثرة على نشر المعلومات إلى جماهير واسعة بسرعة فائقة. ولكن كي تحقق وسائل الإعلام دورها المنشود في نشر قيم التسامح ومكافحة التطرف، لابد من استنادها لاستراتيجية شاملة، تتضمن تشريعات غير مقيدة للإعلام، وتوفر حماية للإعلاميين وقت الصراع المسلح، وتضمن استقلال الإعلام من خلال هيئة تنظيمية مستقلة عن كل الأطراف المتصارعة، وهو ما يؤكد الصحفي والباحث رضا فخيل

البوم أنه غاب تمامًا عن الواقع الليبي. الأمر الذي تسبب في سهولة توظيف الإعلام ليكون أحد أدوات الصراع، تستخدمه الجماعات المتناحرة بخطاب حاض على الكراهية والعنف يؤجج الصراع ولا يسعى لتهدئته.

في **الفصل الرابع** والأخير من هذا الكتاب، كان جديرًا بنا أن نلقي نظرة على ضحايا هذا الصراع المحتدم، الذي تدفع ثمنه قطاعات واسعة في المجتمع الليبي، اختارنا منهم المهاجرين والنساء.

إذ ثبت أن التشكيلات المسلحة تستغل (المهاجرين) في بناء مقراتها وسجونها وتجهيزها وتوسيعها وتنظيفها، بحسب شهادات ومقابلات أجراها الباحث طارق لملوم مع سجناء- استعرضها في ورقته- أكدوا فيها أن مهاجرين غير نظاميين اعتقلوا لشهور هم من بنوا السجن. هؤلاء الهاربون من جحيم الفقر والنزاعات يغامرون بحياتهم وأطفالهم قبل أموالهم وجميع مدخراتهم، ليجدوا أنفسهم في تيه الصحراء الليبية أو في سجونها ومخازنها حيث كل صنوف التعذيب والقتل البطيء، أو ينتهي بهم المطاف في يد عصابات مسلحة لها باع في سوق بيع البشر والتجارة بهم.

أما النساء وإن لم تكن أوضاعهن مثالية قبل 2011، فبحسب الباحثة جازية جبريل وبالنظر لتجارب النساء في النزاعات المسلحة، تعتبر المرأة الليبية اليوم الضحية الأولى والأساسية، وهي المكلومة والثكلى والأرملة واليتيمة. ففي مخيمات النازحين واللاجئين تُنتهك كرامتها الإنسانية وتتعرض للاعتداء البدني والجنسي، وفي معظم المدن تتعرض للخطف لطلب الفدية أو للهوية، وخوفًا من ذلك كله تُحرم من الخروج لقضاء احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الدراسة ومن العمل وحتى من الرعاية الصحية. وتتسع دائرة معاناة المرأة الليبية من التمييز بممارسات وتشريعات وأحكام تعسفية تنطلق تحت ستار الوازع الديني، وتدافع عنها جماعات دينية- في معظم الأحيان مسلحة.

هذا الواقع المؤلم الذي تصوره فصول الكتاب الأربعة ربما يدفع المراقبين إلى فقدان الأمل في استقرار ليبيا. والحقيقة أنه بدون إعلاء لسيادة القانون، ومواجهة إفلات الجماعات المسلحة بمختلف انتماءاتها من العقاب، وطالما بقيت المؤسسات القضائية والإعلامية في ليبيا تحت الاستقطاب، فلا جدوى من أية مساع نحو الاستقرار أو التحول الديموقراطي المستدام في ليبيا. كما أنه لا سبيل للحل الجذري، طالما تجاهل المجتمع الدولي والفاعلون الإقليميون منذ ٢٠١١ أهمية إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية، واكتفوا بالمفاوضات وإبرام الاتفاقيات الهشة والوقتية مع السياسيين وسلطات الواقع المسلحة.

وفي ذلك نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات ائتلاف المنصة[3] في ليبيا في فبراير 2019 خارطة طريق نحو حقوق الإنسان واستعادة حكم القانون في ليبيا، والتي نعيد نشرها **كخاتمة لهذا الكتاب.**

في هذه الخارطة يحدد المركز ومنظمات المنصة مجموعة من الخطوات ربما تمثل طوق النجاة الأخير، الذي نؤمن أنه يتمثل أولاً وقبل كل شيء في احترام حقوق الشعب الليبي، والتصدي لإفلات الجناة من العقاب أيًا كانت مواقعهم، وإعلاء سيادة القانون على الجميع.

فهذه هي خطوات الطريق نحو التعايش السلمي واستعادة الأمن في ليبيا.

[3] تأسس ائتلاف المنصة عام 2016، ترتكز رؤية الائتلاف على خلق فضاء للحوار والتنسيق من أجل تطوير كفاءة المجتمع المدني الليبي وتمكينه، للعمل على تعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان، ووضع استراتيجية متكاملة للتغيير والتأثير على مختلف الأصعدة. وقد اتفق أعضاء الائتلاف على الأهداف التالية التي تحدد بوصلة العمل المشترك للمنصة: كسر العزلة بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والمدافعين داخل ليبيا وخارجها مع توزيع أفضل للأدوار بينهم- خلق مجال للحوار والتفكير بين أعضاء المجتمع المدني الليبي لإيجاد الرؤية المتكاملة لأعمالهم وتطبيق استراتيجية مشتركة للتغيير والتأثير على كل الأصعدة- رفع كفاءة منظمات المجتمع المدني الليبي في توثيق الانتهاكات ومراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد- سد ثغرة غياب آلية دولية لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا من خلال إعطاء مجال أكبر لمجموعات توثيق محترفة محلية تعمل في دوائر آمنة- دعم منظمات المجتمع المدني في مجال المناصرة المحلية والإقليمية والدولية- دعم المشاركة الفعالة والحقيقية لمنظمات المجتمع المدني في تبني الحلول السلمية وأيضاً مراقبة تنفيذ الاتفاقيات وضمان مشاركتها في المرحلة الانتقالية وتعزيز ثقافة التعايش السلمي وتقبّل الأخر - الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب ومكافحة خطاب الكراهية والعنف وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحماية النشطاء ووسائل الإعلام من الهجمات وكفالة سلامتهم وضمان مناخ آمن لهم.

ليبيا: معلومات أولية

الخصائص الجغرافية والسكانية

تتمتع ليبيا بموقع جغرافي استراتيجي. إذ تقع في وسط شمال القارة السمراء، وتعتبر أهم معابر القارة للبحر المتوسط، فضلاً عن قربها الشديد من جنوب أوروبا، وأسيا، الأمر الذي جعلها تستقبل الهجرات من القارات الثلاث.

الساحل الليبي هو أطول من أي بلد أفريقي مطل على البحر الأبيض المتوسط. إذا يبلغ طوله 1.770 كيلومتر (1.100 ميل). لذا يمثل الساحل الليبي ممراً لحركة التجارة العالمية، مما جعلها محل أطماع واسعة على مر التاريخ.

تبلغ مساحة ليبيا 1.759.541 كيلومتر، وتعد رابع أكبر دولة في أفريقيا من حيث المساحة، وتحتل المرتبة الـ 17 بين بلدان العالم الأكبر مساحة، إلا أن ثمة تفاوت واضح بين هذه المساحة والكثافة السكانية، إذ يبلغ عدد السكان حوالي 6 مليون ونصف مليون نسمة فقط.

عاصمة ليبيا هي طرابلس وهي لأكبر بين مدنها، وتقع في غرب ليبيا ويسكنها أكثر من مليون نسمة. أما ثاني أكبر مدينة فهي بنغازي، وتقع في شرق ليبيا بعدد سكان يصل إلى 700،000 نسمة.

القبيلة والعائلة في البادية والحضر، مثلا شكل التجمعات السكنية في ليبيا. وعليه يمكننا تقسيم البيئة الاجتماعية الليبية بحسب الرقعة الجغرافية إلى ثلاث مناطق أو أقاليم، شرقًا إقليم برقة، غربًا إقليم طرابلس، وجنوبًا إقليم فزان. وفي الأقاليم الثلاث تنعكس نتائج التمسك بقوام القبيلة والعائلة الممتدة في الاستقرار النسبي للقبائل، والروابط العائلية غير المرتبطة بالمكان أو الموطن الأصلي، واستمرار نفاذ كثير من الأعراف القبلية والعائلية.

الإقليم الشرقي "برقة"

يعتبر عنصر القبيلة مكونًا أساسيًا للمنطقة الشرقية بصفة خاصة، في مختلف التركيبات السياسية والاجتماعية والعسكرية. إذ تنتشر القبائل على امتداد برقة شمالاً ووسطًا وجنوبًا. ومعظمها قبائل يرجع نسبها قديمًا لقبيلة "السعادي" التي تعتبر أم معظم القبائل الشرقية. وهي بحسب المؤرخين من بطون قبائل "بنو سليم" العربية. وتنحدر من قبيلة "السعادي" ثلاث قبائل أساسية هي "حرابي" و"جبارنه" و"براغيث". وهي المكونات الثلاث الكبرى التي تتوزع في إقليم برقة. فمن قبيلة "الحرابي" تنحدر قبائل "العبيدات" و"الحاسة" و"الدرسة" و"أولاد حمد/البراعصة". أما من "الجبارنة" فتأتي قبائل "عواقير" و"جوازي" و"مغاربة" و"مجابرة" و"عريبات". ومن قبيلة "البراغيث" تأتي قبائل "عبيد" و"عرفة".

تتفاوت سطوة الفكر القبلي وترابط القبيلة في مناطق الإقليم، فنجدها قوية في مناطق كـ "الجبل الاخضر" و"الكفرة" و"أجدابيا"، بينما تقل في مدن مثل "بنغازي" و"درنه" بسبب اختلاط البدو مع أهل المدن. فبنغازي عاصمة الإقليم ومقصد الوافدين من حولها شرقًا وغربًا، الأمر الذي خلق فيها خليط اجتماعي يشمل العديد من المدن، ومنحها خصوصية ستنعكس فيما بعد في تشكيلاتها العسكرية التي لا تتبع النمط القبلي. أما مدينه درنه فهي معقل الإسلاميين، إذ يتواجد بها العديد من العائلات من أصول غربية مثل عائلة "تاجورا" و"زليتن" و"مصراته" الذين هاجروا لدرنة في سنوات متقدمة من هذا القرن في حدث تاريخي في تاريخ البلاد عرف بـ "تجريده حبيب".

الإقليم الغربي "طرابلس"

تتميز المنطقة الغربية في ليبيا بتمركز المدن ورواج التجارة بشكل أكبر، ويقل فيها التأثير القبلي باستثناء مدن "الزنتان" و"بني وليد" و"سرت" حيث تتمسك هذه المدن بالطابع القبلي وتتأثر بشدة بالعرف الاجتماعي القبلي، هذا بالإضافة إلى القليل من المدن العربية مثل غريان والرحيبات، ومدن الجبل الامازيغية (السكان الأصليين) مثل "يفرن" و"جادو" و"نالوت" و"القلعة" وغيرهم. وتعود معظم القبائل الكبرى في الإقليم في نسبها الأصلي إلى قبيلة "بنو هلال" الذين استقروا غربًا.

هذا الطابع "المتمدن" يرجع لتمركز الاستعمار- العثماني والإيطالي- في هذا الإقليم على امتداد التاريخ، واختيار طرابلس عاصمة لليبيا في معظم تلك الفترات. لذا تتميز طرابلس بخليطها المتجانس من أعراق

وأجناس وأصول مختلفة، بدوية وأمازيغية، مثل منطقة "جبل نفوسة"، لكن هذا لا ينفي وجود بعض المناطق التي تتمسك بالطابع الجهوي ويرتبط أهلها بروابط الدم، مثل "سوق الجمعة" و"تاجورا" و"قصر بن غشير" و"جنزور". للمنطقة الغربية نشاط تجاري ضخم، كما أن تجار الشرق أكثرهم يعود للغرب، خاصة إلى مدينة "مصراتة."

الإقليم الجنوبي" فزان"

تُعرف المنطقة الجنوبية في ليبيا باسم "فزان"، ويبلغ عدد سكانها أكثر من نصف مليون نسمة. ويشكل الجنوب الليبي المنطقة الرخوة في السياسة الليبية، بسبب هشاشة البنية السياسية، وتعدد التركيبة الأثنية.

يتكون الجنوب الليبي من مناطق ومدن عدة، أبرزها "سبها" و"براك الشاطئ" و"غات" و"مرزق". أما أشهر القبائل في الجنوب فهي "أولاد سليمان" و"الجماعات" و"الحساونة" و"القذاذفة" و"التبو" و"القطارنة" و"الأشراف" و"المقارحة" و"الطوارق" و"رفلة و"الأهالي".

شهد الإقليم الجنوبي توتر ونزاع مستمر حول السيادة، وذلك بسبب التنوّع العرقي بالمناطق الحدودية النيجرية الليبية المالية الجزائرية المتصلة، خصوصًا بسبب ما تعانيه مدن الجنوب من تهميش وعدم استقرار وتعثر معظم البرامج التنموية والتعليمية والصحية، هذا بالإضافة إلى النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد والنيجر، الأمر الذي ضاعف التوتر في الإقليم.

مدينة "سبها" عاصمة الجنوب الليبي تمثل محطة تاريخية على طول طرق الإمدادات بين الشمال والجنوب، كما أنها تحولت مؤخرًا لمحطة تهريب للمهاجرين. ولطالما كانت هذه المدينة موضع نزاع.

تسيطر على "سبها" قبيلة "أولاد سليمان" وقبيلة "القذاذفة". وبعد استقلال ليبيا تسلّمت قبيلة "أولاد سليمان" سدّة الحكم حتى انقلاب القذافي. وفي عهد القذافي وضع المؤسسات الأمنية ومصادر الدخل الأساسية في عهدة "القذاذفة"، فخسر أولاد سليمان مكانتهم، الأمر الذي دفعهم لدعم انتفاضة٢٠١١ ضد القذافي كما سنعرض لاحقًا.

الجنوب الشرقي يعد امتدادًا جغرافيًا وسياسيًا داعمًا لأحد الإقليمين الشماليين (الشرقي أو الغربي) ويتضمن الواحات (جالو- أوجلة – اجخرة) شمالاً، ويمتد إلى حدود السودان وتشاد جنوبًا، والحدود

المصرية شرقًا. وتشهد هذه المنطقة صراعات مستمرة، تتوقف مؤقتا، بسبب اتفاقات قبلية أو تدخل قوة عسكرية مركزية من طرابلس، وسرعان ما تتجدد.[1]

ولم تكن روابط القبيلة أو الانتماء لعائلة ممتدة هما فقط أشكال التجمعات السكانية في ليبيا، فثمة شكل أخر من التجمعات عرف بالتجمعات "الإيمانية" وعلى رأسها "الطريقة الصوفية" والتي كان من أهم دوافع ظهورها تنظيم السلوك الإيماني الجمعي والسلوكيات الاجتماعية والاقتصادية التي يحكمها الإيمان، وأنعكس فيها تمسك الليبيين بفكرة التماسك والهرمية وتوزيع الأدوار. كما أسهمت الطريقة الصوفية وما انبثق عنها من مؤسسات مثل "الزوايا"[2] في تعزيز الانسجام بين الانتماء للقبيلة والانتماء للمدينة. وفي بعض الأحيان أسهمت في تعظيم الانتماء للمدينة وتقليص الإمكانات السلبية الكامنة في إطار القبيلة، والتخفيف من حدة التحيز القبلي. إذ تولت هذه التجمعات الإيمانية تقديم خدمات عامة متنوعة مثل التعليم والرعاية الصحية ودعم المرابطين وخدمة قوافل الحج والعمرة، على نحو شامل لا يرتهن بمعيار العائلة والقبيلة. ولكنها على الجانب الأخر وظفت الروابط القبيلة لتحقيق رسالتها الإيمانية. وانتشرت في طرابلس وفزان وبرقة فروع لطرق صوفية كثيرة كالطريقة السنوسية والمدنية والعروسية والعيساوية والرفاعية والقادرية والشاذلية.[3]

ليبيا من الاستعمار إلى الاستقلال

بقيت ليبيا تحت الاحتلال العثماني من (1551 وحتى 1911) وفي الفترة من1850 تقريبًا تراجعت قدرة السلطنة العثمانية على إدارة طرابلس وفزان وبرقة تراجعًا متسارعًا، وتعاظمت الجهود للتخلص من التبعية العثمانية في فزان متضمنة مواجهات عسكرية، وذلك بالتزامن مع بروز مساع القوى الأوروبية لبسط الهيمنة على ليبيا، الأمر الذي أنتهى باحتلال إيطاليا لليبيا في 1911وإبرام اتفاق لوزان عام 1912 الذي نظم تنازل الدولة العثمانية عن ليبيا وسحب القوات العثمانية من طرابلس وفزان. وبقيت ليبيا تحت الاحتلال الإيطالي حتى تم توقيع معاهدة الصلح بين إيطاليا ودول الحلفاء سبتمبر 1947، فوقعت برقة وطرابلس في الفترة من 1943 حتى 1951 تحت الإدارة البريطانية، بينما خضعت فزان للسيطرة الفرنسية.

---

[1] للمزيد حول خريطة الأقاليم الثلاثة راجع الفصل الثاني من هذا الكتاب.

[2] استفادت الطرق الصوفية من نظام " الزوايا" المعروفة في العالم الإسلامي من قرون، لتكوين مجتمعات خاصة بها في نطاقه.

[3] راجع: الزهراء لنقي، الورقة البحثية المعنونة بـ: "انتفاضة ليبيا ضد حكم الفرد المطلق: معركة استعادة المؤسسية"، الفصل الأول من هذا الكتاب.

في 21 نوفمبر 1949[4] صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 معترفًا باستقلال ليبيا، تتويجًا لتفاوض دبلوماسي وضغوط جمة. وفي 24 ديسمبر 1951 أعلنت ليبيا استقلالها تحت اسم المملكة الليبية المتحدة، تحت حكم الملك إدريس، "دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمِن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام."[5]

وفي 1959 تسبب اكتشاف احتياطيات نفطية كبيرة في المملكة في تحولها من واحدة من أفقر دول العالم إلى دولة ثرية. فقد حسنت مبيعاتها من النفط بشكل كبير من الموارد المالية للحكومة الليبية، بعدما اقتصر اقتصاد البلاد لسنوات على الرعي والزراعة على رقعة ضيقة من الأراضي الصالحة ذات الأمطار شحيحة.

ليبيا من القذافي 1969 إلى أحداث فبراير 2011

جمد القذافي دستور 1951، وأصدر في 1975 "الكتاب الأخضر" الذي ألفه بنفسه وفرضه على ليبيا وعلى أجهزة الدولة فرضًا، دون أن يكون لأحد في المجتمع حق مناقشته أو تعديله أو انتقاده أو مجرد التصويت عليه.

وبعد سيطرة القذافي على السلطة حاول تأسيس شبكات سيطرة منظمة لتعظيم سطوته وإدامة سيطرته. لم يكن القذافي يتمتع بكاريزما حقيقية، لذا لجأ لنماذج ذات كاريزمية مختلفة مثل "نبي الصحراء" و"القائد" و"الأمين على الوحدة العربية" و"المعلم" و"الفيلسوف" و"الإمام" و"ملك ملوك أفريقيا". ومنذ البداية وحتى عام 1977، كانت صفة رأس النظام هي "رئيس مجلس قيادة الثورة". واعتبارا من عام 1977، أصبحت صفته "الأخ القائد". وكان الغرض من عملية اصطناع الهالة الشخصية الاستثنائية إنزال الحاكم المطلق منزلة فوقية تجعله أعلى من أن يخضع للضوابط المؤسسية والمساءلة، وتجعله جديرًا بالحكم مدى الحياة. ومن ثم إزاحة كل من قد ينافس رأس النظام.[6]

---

[4] جدير بالذكر أنه خلال هذه الفترة ظهر مشروع بيفن ـ سفورزا وهو اتفاق سري كان قد أبرمه وزير خارجية بريطانيا أرنست بيفن ووزير خارجية إيطاليا كارلو سفورزا، اتفقا فيه على أن تحصل ليبيا على استقلالها بعد 10سنوات على أن توضع أقاليم ليبيا الثلاثة خلال هذه الفترة تحت وصاية دولية، بحيث تتولى بريطانيا الوصاية على برقة، وتتولى إيطاليا بموجبها إدارة طرابلس، وتتولى فرنسا إدارة فزان.

[5] الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور الليبي.

[6] الزهراء لنقي، انتفاضة ليبيا ضد حكم الفرد المطلق: معركة استعادة المؤسسية، مرجع سابق

وجه القذافي لحرية التجمع والتنظيم ومكونات الحياة السياسية والحزبية والمجتمع المدني ضربات قاسمة، فضلاً عن خلخلة التكوينات الاجتماعية القائمة، من خلال التمييز بين القبائل وإضعاف أعيانها المستقلين وافتعال صدام بين القبيلة والأجسام العامة المدنية الحديثة، وتحفيز السمات السلبية الكامنة في بنية القبيلة وعلى رأسها الغيرة والانغلاق والتمييز، وإضعاف المؤسسة العسكرية. كما جعل القذافي التصرف في ثروات البلاد بمعزل عن أي ضوابط، وعمل على توظيفها في توطيد أركان سيطرة نظام حكم الفرد المطلق، بينما اتخذ نهج إفقار المجتمع وإدامة إفقاره، من خلال حرمانه من التنمية.[7]

ولعل هذا كله وأكثر يفسر لماذا انتفض الشعب الليبي ضده في 2011، ولماذا مازال الشعب الليبي غير قادر على بناء دولة بسبب هذا الإرث الثقيل من الخراب.

[7] الزهراء لنقي، المرجع السابق

الفصـل الأول:
ليبيا بين المؤسساتية وحكم الفرد

"دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمِن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيئ وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادئ الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام"

- الفقرة الثالثة من مقدمة الدستور الليبي

انتفاضة ليبيا ضد نظام حكم الفرد المطلق
معركة استعادة المؤسسية

الزهراء لنقي[1]

بعد أن أُنهيت في ليبيا مرحلة حكم الفرد المطلق، برزت مجموعةٌ من الأسئلة حول سلوك الأجسام العامة والرسمية التي سبق أن استحدثها نظام حكم الفرد المطلق، ومنها المؤتمر الشعبي العام واللجان الثورية والشعبية والتشكيلات الأمنية والعسكرية المسؤولة عن أمن الحاكم المطلق. من أبرز تلك الأسئلة: لماذا انهارت تلك الأجسام الرسمية بعد وقت قصير من اندلاع انتفاضة 2011؟ ولماذا لم تحاول قيادات هذه الأجسام أن تتفاوض مع المحتجين لإبرام صفقة جوهرها قبول خروج الحاكم المطلق على أن يُتاح له ولهذه الأجسام والعاملين فيها الاستمرار في الحياة العامة؟

تنبع أهمية الأسئلة المذكورة من أن التفكر فيها ومحاولة الإجابة عنها يؤديان إلى تعميق فهمنا لسلوك الأبنية والمؤسسات العامة عمومًا، وإلى تعميق فهمنا للعلاقة بينها وبين نظم الحكم لا سيما نظام حكم الفرد المطلق. فضلاً عن ذلك، فإن التفكر في هذه الأسئلة ومحاولة الإجابة عنها يؤديان إلى تعزيز قدرة الأمة الليبية على فهم واحدة من أهم مراحل مسيرتها امتدت لنحو 42 سنة، وإلى تعزيز قدرة الأمة الليبية على فهم طبيعة

[1] باحثة في دراسات التاريخ وبناء السلام ورئيس منبر المرأة الليبية من أجل السلام.

المرحلة الانتقالية التي تمر بها حاليًا، وإلى تعزيز قدرتها على صياغة عملية دستورية رصينة تتيح بناء حياة دستورية منتظمة ومتوازنة.

في نظرنا، الوصول لإجابة متكاملة عن هذه الأسئلة يستلزم استعراض معالم "حالة المؤسسية" في الوعي الجمعي وخلال مرحلة حكم القذافي. هذا لابد أن يسبقه استعراض معالم "حالة المؤسسية" خلال المرحلتين اللتين انبثقت مرحلة نظام حكم الفرد المطلق عنهما. ذلك أن مرحلة الحكم الفردي المطلق لم تنشأ في فراغ.

المرحلة الأولى التي يجب البدء باستعراض معالم حالة المؤسسية خلالها هي مرحلة إعادة الانتظام reordering والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951). والمقصود بمصطلح إعادة الانتظام وضع أسس جديدة للاجتماع السياسي الخاص بأمة معينة. **أما المرحلة الثانية التي يجب استعراض معالم حالة المؤسسية خلالها فهي مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969).** خلال هذه المرحلة، نشأ فهم مؤسسي جزءٌ منه امتدادٌ للفهم السابق وجزء منه ليس كذلك. هذا الفهم المؤسسي الجديد الذي استقر خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية وما أفرز من تطبيقات مؤسسية هو الذي ثار القذافي عليه عام 1969.

على أن فهم حالة المؤسسية في أي بلد يستدعي أولاً فهم أهم خصائص المكان وأهم خصائص الوضع السكاني، وفهم أثر خصائص المكان والوضع السكاني في "حالة المؤسسية" على مستوى الوعي والواقع. فالواقع الجغرافي والسكاني الخاص بكل مجتمع يفرض على الوعي الجمعي تحدياتٍ فريدةٍ تتصل بالمؤسسية، وفهمًا خاصًا للمؤسسية. لذلك سنبدأ في القسم الأول بتناول السمات جغرافية والسكانية والثقافية في ليبيا وأثرها في تشكيل مفهوم المؤسسية في الوعي الجمعي الليبي.

القسم الأول: أثر خصائص ليبيا الجغرافية والسكانية والثقافية في حالة المؤسسية

لقد فرض واقع ليبيا الجغرافي والسكاني والاقتصادي الفريد على الأمة الليبية تحدياتٍ كبيرةٍ وهو ما أدى إلى نشوء فكرة التمسك بالمؤسسية بناء على أن ذلك يمثل ضرورةً وجودية.

على المستوى الجغرافي، تتمتع ليبيا بموقع جغرافي استراتيجي. فهي تقع في وسط شمال القارة السمراء، وهي من أهم معابر القارة للبحر المتوسط. كما أنها شديدة القرب من جنوب أوروبا. وفي نفس الوقت فإن المسافة بين حدودها الشرقية والشمالية وبين آسيا ضئيلة. وقد جعل هذا الموقع الجغرافي ليبيا تستقبل هجرات من القارات الثلاث عبر تاريخها. هذا، وتقع ليبيا في المنطقة التي تتوسط المعمورة. ويُعدُّ شاطئُها على البحر المتوسط الأطول بين شواطئ بقية بلدان شمال أفريقيا إذ يبلغ طوله 1770 كيلومتر. وقد أدى ذلك إلى أن يصبح الشريطُ البحري الشمالي المتاخم للساحل ليبيا ممراً لحركة التجارة العالمية. في نفس الوقت، فإن هذا الموقع جعل ليبيا عرضة لتهديدات عسكرية خارجية. كما جعلها في القلب من النزاعات الإمبراطورية. وقد أدى ذلك إلى ترسخ قناعةٍ في الوعي الليبي مفادها أن البلاد معرضة على الدوام لمخاطر الهيمنة الخارجية.

على المستوى السكاني، ظل هناك تفاوت صارخ بين مساحة البلاد وعدد السكان. تبلغ مساحة ليبيا 1.759.541 كيلومتر مربع. أي نحو سبع أضعاف مساحة بريطانيا التي تبلغ مساحتها 242.495 كيلومتر مربع. وقد انخفض عدد سكان ليبيا خلال القرنين الماضيين نتيجة عدة عوامل منها الانتفاضات والمواجهات العسكرية ضد السلطنة العثمانية والهجرات التي تمخضت عنها، والمواجهات العسكرية ضد الاحتلال الإيطالي، والحرب العالمية الثانية. إن شعور الأفراد والمجموعات السكانية بقدر كبير من الانكشاف واحدٌ من آثار هذا التفاوت بين مساحة البلاد وعدد السكان.

على المستوى الاقتصادي، مع أن مساحة الأقاليم الثلاثة شاسعة، فإن الموارد المكتشفة نادرة. وإن من آثار ذلك الشعور بفقدان الأمن الاقتصادي.

لقد أفرز تفاعل الوعي الجمعي مع مفهوم المؤسسية بين معظم سكان ليبيا موقفًا مبدئيًا لمواجهة التحديات الكبرى المذكورة ـ وهو التمسك بالمؤسسية بناء على أن ذلك يمثل ضرورةً وجودية. وقد **تجلى التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية ـ أولاً ـ على مستوى التكوينات البشرية الطبيعية وعلى رأسها القبيلة والعائلة الممتدة في البادية والحضر.** وهما وحدتان أوسع نطاقا من وحدة "الأسرة الذرية" ومن وحدة "الفرد". ومن

المستقر أن إطار القبيلة وإطار العائلة الممتدة يكتنفان مفاهيم مؤسسية كالتماسك والهرمية وإيلاء مكانة للأقدمية، وتوزيع المسؤوليات توزيعًا يمزج بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة مع تقديم المصلحة العامة، وإيلاء مكانة رفيعة للأعراف والتقاليد.

وفي الأقاليم الثلاثة ـ أي برقة وطرابلس وفزان ـ تجلى تمسك القبيلة والعائلة الممتدة بالمؤسسية على مستويات كثيرة يصعب حصرها. لقد تجلى مثلاً في الاستقرار النسبي الذي عاشته القبائل، وفي الروابط التي ظلت تربط بين البطون التي انتقلت بعيدًا عن موطن القبيلة الرئيسي وبين القبيلة في موطنها الرئيسي. كما ظهر تمسك القبيلة والعائلة الممتدة بالمؤسسية في استمرار نفاذ كثير من الأعراف القبلية والعائلية مثل الأعراف المتعلقة بالتكافل، والأعراف المتعلقة بالتحكيم والتصالح[2] والأعراف التي كونت جزءًا من النظام الجزائي، والأعراف المتعلقة بالزواج والطلاق.

ثانيًا، تجلى التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية على مستوى التكوينات الإيمانية وعلى رأسها "الطريقة الصوفية" التي مثلت وحدةً حاضرةً في الحيز العام. إذ أن أحد دوافع نشوء الطرق الصوفية تنظيم السلوك الإيماني الجمعي وتنظيم السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية التي يحكمها الإيمان. وإطار "الطريقة الصوفية" هو الآخر يتضمن مفاهيم مؤسسية كالتنظيم والتماسك والهرمية وتوزيع الأدوار. ولقد أسهم إطار الطريقة الصوفية وما انبثق عنه من مؤسسات مثل الزوايا في تعزيز الانسجام بين الانتماء للقبيلة والانتماء للمدينة. وفي بعض الأحيان أسهم في تعظيم الانتماء للمدينة وتقليص الإمكانات السلبية الكامنة في إطار القبيلة. فعلى سبيل المثال، اعتمد إطار الطريقة فهمًا مرنًا لمفهوم الهرمية وتوزيع الأدوار. كما ساهم في التخفيف من حدة التحيز القبلي. وقد ظهر التمسك بالمؤسسية وتوطيد أركانها في استمرار ظاهرة تقديم الطرق خدمات عامة متنوعة مثل التعليم وتوزيع الصدقات والرعاية الصحية ودعم المرابطين وخدمة قوافل الحج والعمرة.

ثالثا، تجلى التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية على مستوى التكوينات المكانية، وعلى رأسها المدينة. إن استقرار القبيلة والعائلة الممتدة والطريقة الصوفية في حواضر ليبيا وتفاعلهم مع إمكانات المكان وموارده وأنماط الإنتاج فيه أسهم في تعزيز مكانة "المدينة" في ليبيا كإطار من أطر الانتماء. في المدينة، تعاشق انتماء الأفراد للقبيلة أو العائلة الممتدة مع انتمائهم للمدينة التي ضربوا جذورهم فيها. ونتيجة لتوطد أركان المؤسسية في المدينة تراجع في بعض الأحيان الانتماء للقبيلة لصالح الانتماء للمدينة. وبناء على اختلاف المدن من حيث الموقع الجغرافي والموارد وأنماط الإنتاج، أصبحت لكل مدينة شخصية متميزة. وقد برزت في المدينة

---

[2] من هذه الأعراف "الصُّلْحَة" وهي طريقة لتسوية النزاعات اعتمدتها القبائل، وضعتها تحت المجهر الباحثة نجلا المنقوش، في دراستها حول بناء السلام وتسوية النزاعات في ليبيا. انظر: **Najla Elmangoush, Customary Practice and Restorative Justice in Libya: A Hybrid Approach, USIP, May 28, 2015.**

أطر مؤسسية مثل الجمعيات الأهلية والزعامات والتي شكلت ما عرف بـالمجتمع الأهلي الذي يشار له اليوم بالمجتمع المدني.

وبجانب التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية للاستجابة لتحديات الجغرافيا والديمغرافيا، نجد أنه قد جرى توطين عدد من الأطر المؤسسية الوافدة خلال مراحل هيمنة القوى العالمية وصولاً إلى المرحلة العثمانية التي شارك سكان البلاد في إدارتها واضعين بصمتهم الحضارية الفريدة عليها. من ذلك الأطر المؤسسية التي حاولت نشرها القوى الامبراطورية في المدن الواقعة على ساحل المتوسط ومنها طرابلس ومصراتة ودرنة وبنغازي وغيرها. فقد ظلت جميع المدن الواقعة على ساحل المتوسط مراكز عمرانية متوسطية شديدة الأهمية بالنسبة للقوى الإمبراطورية فيما يتصل ببسط نفوذها وفيما يتصل بحركة التجارة العالمية. وقد شارك سكان تلك المدن في تسيير تلك الأطر المؤسسية. وخلال حقبة السلطنة العثمانية، جعل الباب العالي طرابلس ويفرن والخمس وفزان وبنغازي "متصرفيات" ضمن النظام الإداري العثماني. كانت كل متصرفية تتضمن شبكة مؤسسات رسمية تنفذ القوانين العثمانية. وقد شارك سكان البلاد في إدارة شبكات المؤسسات تلك. وخلال حقبة الأسرة القرمانلية، اعتمد مؤسسها على سكان البلاد في إدارة الشأن العام.

في مقابل موقف التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية ظهر موقف مناقض لكنه مثّل الاستثناء، وهو استغلال فجوات الجغرافيا والديمغرافيا في اعتماد ممارسات فوضوية. لقد تجلى هذا الموقف في ظاهرة الغزو والنهب لا سيما من أجل الحصول على الموارد والثروات، وفي ظاهرة قطع الطرق بما في ذلك طرق قوافل الحج والعمرة، وفي ظاهرة التهريب. كما تجلى على مستوى السلوك في الإقصاء والتمييز والتناحر والمحسوبية والرشوة. وقد زاد من انتشار المحسوبية والرشوة أنه خلال فترة انحدار السلطنة العثمانية ارتفع منسوب اعتماد القيادات العثمانية نفسها على المحسوبية سواء في المركز أو الأطراف.

الخلاصة أن فكرة المؤسسية فكرة مستقرة وراسخة في الوعي الجمعي الليبي منذ قديم الزمان وقد تجلت في تطبيقات وممارسات متنوعة. ليس هذا فحسب، بل أن فكرة المؤسسية جزءٌ أصيل لا يتجزأ من ثقافة الإنسان الليبي. هذا ما عكسته الأعراف والتقاليد الليبية. ولقد غلب على الساحة المجتمعية الليبية التمسك بالمؤسسية كضرورة وجودية ضمن سياق الاستفادة من الخصائص المؤسسية الكامنة في الحالة السكانية للاستجابة للتحديات الوجودية التي فرضتها طبيعة المكان والحالة السكانية.

القسم الثاني: معالم حالة المؤسسية خلال مرحلة إعادة الانتظام reordering والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951)

مع منتصف القرن التاسع عشر تقريبًا، أخذت تتشكل دورة إعادة انتظام اقترنت بجهود غايتها التخلص من السيطرة الخارجية، وقد أسهم رسوخُ المؤسسية في الوعي في تحقيق ذلك، وقد شهدت المرحلة بروز تبني نماذج مؤسسية محلية تقليدية وموروثة. وبناء على الحاجة للاختصار، سنركز على رصد مظاهر التحول في طرابلس وبرقة. ويشجعنا على ذلك أن هناك تشابهات كبيرة بين التحولات التي شهدها إقليم فزان والتحولات التي حصلت في طرابلس وبرقة.

في برقة، حفز رسوخ المؤسسية في الوعي الجمعي في مجتمع استقر أغلبه بالبادية الاستجابة للدعوة التزكوية التي أطلقها السيد السنوسي التي توخت تطوير تنظيم المجتمع وتوسيع نطاق حكمه الذاتي، والاستعداد لمواجهة الهيمنة الأوروبية، والتدرج في تشييد بنيان سياسي، كما حفز تبني مفاهيم مؤسسية غير معهودة. فحالما استقر السيد محمد بن علي السنوسي (1787-1856) في برقة، أطلق دعوته التي كان محورها التزكية الفردية والتزكية الجمعية بين القبائل معتمدًا النموذج المؤسسي للطريقة الصوفية. وقد عمل على توحيد القبائل الكائنة في إقليم برقة. وفي الوقت نفسه، عمد إلى توظيف المؤسسية الكامنة في إطار القبيلة. كما عمد إلى تطوير النموذج المؤسسي للطريقة الصوفية نفسه.[3]

ثم أطلق السيد السنوسي مبادرة لتطوير نموذج الزاوية، وهي المؤسسة الارتكازية في نموذج الطريقة الصوفية لكي تلعب دور قاعدة الارتكاز في البنيان العام الذي أخذ يؤسسه. كانت مؤسسة الزاوية موجودة من قبل، لكن السيد السنوسي أراد منها أن تلعب أدوارًا أخرى متنوعة بما يسهم في الارتقاء بالوضع التنموي والإداري والعسكري في آن واحد.[4] وقد شيد السيد السنوسي الزوايا وفقًا لتخطيط عمراني كلي يحقق جملة من الغايات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

كانت الزراعة من الأنشطة الجديدة التي جعل السيد السنوسي الزاوية تمارسها. وقد حفز ذلك أن أعضاء الطريقة الصوفية وأبناء القبائل يألفون الزراعة، ويألفون المفاهيم المؤسسية الكثيرة الكامنة فيها مثل مفهوم

---

[3] حميدة، علي عبد اللطيف. المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا: دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار، 1830 – 1932. الطبعة الثانية 1998، ص 131.

[4] للمزيد راجع: الدجاني، أحمد صدقي. الحركة السنوسية: نموها وانتشارها في القرن التاسع عشر.1967

التدرج ومفهوم بناء المخزون الاستراتيجي من المؤن. كما جعل السيد السنوسي الزاوية مدرسة، ومقراً لتخزين المياه والمؤن.

وقد اعتمدت السنوسية معايير كمعيار الكفاءة ومعيار الملاءمة في تعيين مقدم الزاوية. لم يستند تعيين مقدم الزاوية إلى معيار الانتماء القبلي. وقد أسهم ذلك في إضعاف نزعة الانغلاق والتحيز التي سادت في أوساط الكثير من القبائل. وقد حصل السيد السنوسي على فرمان من السلطان عبد المجيد سنة 1856 "يعفي أملاك الزوايا من الضرائب ويسمح لها بجبي نقود من أتباعها."[5] كما بادر السيد السنوسي إلى تأسيس قوة عسكرية نظامية جمعية عابرة للقبائل عرفت باسم "الأدوار" وإلى إرساء نظم للتدريب والتسليح والتموين. كما عمد إلى تأسيس نظام بريد. بالإضافة لذلك، اعتنى السيد السنوسي بالتعليم معتمدًا أنماط التعليم التقليدي، فبنى شبكة لتعليم وتحفيظ للقرآن ودراسة لعلومه. فضلاً عن ذلك، أنشأ السيد السنوسي مكتبة ضخمة في "الجغبوب" اتسعت لعدد ضخم من المخطوطات، ومعهدًا للعلوم الدينية. وبادر إلى تأسيس نظام لتأمين التجارة، ووضع نظامًا جزائيًا لمعاقبة قطاع الطرق. يقول علي عبد اللطيف حميدة: برأينا السنوسية في 1870 أصبحت لها جميع عناصر الدولة من أرض وأتباع واقتصاد وإدارة وإيديولوجيا.[6]

في طرابلس، حفز رسوخ المؤسسية في الوعي الجمعي في مجتمع استقر أغلبه في المدن الاستجابة لجهود قيادات طرابلس في مواجهة الاحتلال الإيطالي، والتدرج في بناء بنيان سياسي وطني. وقد نضجت هذه الجهود مع زيادة تراجع السيطرة العثمانية خلال المرحلة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918).[7] هذا، وقد مثلت جهود الأمة الليبية فيما يتصل بتعضيد الوشيجة الاجتماعية والمصالحة الوطنية لاسيما المصالحات الأفقية خطوة مهمة للغاية على طريق بناء السيادة الوطنية وبناء الدولة، ويُمثل التوافق على ميثاق الحرابى في 1946م واحدًا من تلك الخطوات. وكان قد اجتمع عُمد ومشايخ قبائل الحرابى وأعيان مدينة درنة في المؤتمر الوطني والذي انعقد بمركز جمعية عمر المختار بدرنة يوم الخميس 5 جمادى الأولى 1365 الموافق 18 إبريل 1946 لتحديد الرؤية الاستراتيجية التي يجب أن تحكم المرحلة لا سيما فيما يتصل بالموقف تجاه المنازعات الداخلية وتأثيرها في عملية نيل الاستقلال وبناء الدولة.

---

[5] المرجع السابق، ص 159

[6] حميدة، 1998، مرجع سابق- ص 131

[7] الصادق، شكري. هدْرَزَةُ في السّياسَةِ والتّاريخ الملك.. العقيد.. المعارضة الليبيّة في الخارج، (ليبيا المستقبل) 2006.

بجانب ذلك، تُعد الجهود المؤسسية المبذولة في سبيل تطوير التمثيل السياسي من أهم الخطوات التي خطتها الأمة الليبية في طريق بناء سيادتها الوطنية لاسيما فيما يتصل بتأسيس أول برلمان ليبي. وقد بدأت أولى المحاولات في هذا المسار في 1908. [8]

وعلى نحو مكّمِل لجهود التخلص من السيطرة الخارجية ولتطور التمثيل السياسي، تكاثرت المبادرات المؤسسية على مستوى المجتمع الأهلي باتجاه التعبير عن الوعي الوطني المستقل. وقد زاد عدد الجمعيات الأهلية التي نشطت في مجالات مختلفة. كان أغلب من أسس هذه الجمعيات الأهلية أفراد غير مرتبطين بجهات رسمية. كما استمر الوقف يؤدي دوره. القبائل والجماعات الفلاحية أيضا لعبت دورًا أساسيًا في التحولات الاجتماعية على مستوى التعبير عن الوعي الوطني كما تشير دراسة علي عبد اللطيف حميدة المذكورة.

مجمل هذه المبادرات الأهلية هي البذرة التي ستثمر بعد ذلك بنحو عقدين ـــ أي في الأربعينات ـــ جمعيات كجمعية عمر المختار، كما ستُثمر تأسيس "الحركة العمالية الليبية". وقد تأسست جمعية عمر المختار سنة 1941 في القاهرة، ثم أعيد تأسيسها في بنغازي ودرنة عام 1943. وقد بدأت الجمعية كمنصة ثقافية، وسرعان ما تحولت إلى منصة سياسية بحكم الأمر الواقع تمثل نخبة عروبية وحدوية. وقد كان للجمعية قانون أساسي، ثم أصدرت جريدة باسم "الوطن". وقد تزامن مع تأسيس جمعية عمر المختار تأسيس الجيش الوطني أو الجيش السنوسي.[9]

إن ما سبق بيانه في القسم الأول والقسم الماثل يؤكد قصور التشخيصات الناتجة عن فحص تاريخ ليبيا من خلال استخدام عدسة استشراقية حداثية والتي تزعم أن ليبيا لم تعرف المؤسسية قبل مرحلة سيطرة السلطنة العثمانية وقبل الاحتلال الإيطالي. هذه العدسة لا تتيح رؤية التاريخ إلا كحركة أحادية الوجهة Unilinear اطرادية / تقدمية Progressive. إنها ترى أن للتاريخ طبيعة حتمية وهي أن الأمم تنتقل من حالة أقل تقدمًا إلى حالة أكثر تقدمًا دائمًا، وأن الأمم التي تعرضت للاستعمار لم تعرف المؤسسية إلا نتيجة للاستعمار الذي نقلت خلاله الأمم "المتقدمة" خبراتها الحضارية للأمم "المتخلفة"! وإن من نتائج فحص تاريخ بلدان كليبيا بالعدسة الاستشراقية الحداثية عدم القدرة على رؤية الأنماط المؤسسية المحلية الموروثة والتي تتسم بخصائص تختلف عن خصائص الأنماط المؤسسية الغربية.[10]

---

[8] للمزيد راجع مقال سالم الكبتي. حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال: 16فبراير2014. مجلة شؤون ليبية.

[9] عمران بورويس، مشروع النصب التذكاري للجيش الليبي: التاريخ والواقع والطموحات. منشورات السفليوم. 2015. ص 201-232

[10] Joffe, George. Reflections on the Role of the Sanusi in the Central Sahara1996, The Journal of North African Studies. Volume: 1. P 40.

كما إن ما رصده علي عبد اللطيف حميدة وجورج جوف يؤكد عدم سلامة دعوى بريتشارد التي خلاصتها أن برقة كانت منطقة بلا قانون أو أطر مؤسسية. كما يؤكد التطور المؤسسي الذي تناولناه في هذا القسم والقسم السابق عدم سلامة التشخيص الذي خلصت إليه ليزا أندرسون في أطروحتها حول تشكل الدولة الليبية. العنصر الأول في هذا التشخيص أنه مع أن ليبيا قد تعرضت لاستعمار مثل بلدان أخرى كمصر وتونس، فقد حظيت تلك البلدان بفرصة استقاء الخبرات الحضارية المتصلة بتأسيس الدولة لأن البلدان التي استعمرتها قد ترسخ فيها مفهوم دولة الأمة الوطنية ولديها خبرات استعمارية واسعة، بينما لم تحظ ليبيا بهذه الفرصة لأن مفهوم دولة الأمة الوطنية لم يترسخ بقوة في إيطاليا ولأن إيطاليا كانت خاضعة للفاشية وليس لديها خبرات استعمارية واسعة. [11]

الخلاصة أنه قد حصل خلال مرحلة إعادة الانتظام والتخلص من السيطرة الخارجية تطور مؤسسي واضح. وقد حصل هذا التطور داخل كل إقليم على المستوى المحلي أولاً، ثم على المستوى الكلي. ثم سرعان ما حصل هذا التطور على مستوى العلاقة بين الأقاليم الثلاثة. وقد كان هذا التطور المؤسسي المتنوع جزءا لا يتجزأ من عملية إعادة الانتظام الوطني الكلي.

---

[11] Lisa Anderson. (1986). The State and Social Transformation in Tunisia and *Libya*, 1830–1980 (Princeton University Press.

وأبو صوة، ملاحظات منهجية حول كتاب الدكتور المولدي الأحمر الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا الفرد والمجموعة والبناء الزعامي للظاهرة السياسية، 21 اكتوبر 2010، ليبيا وطننا.

القسم الثالث: معالم حالة المؤسسية خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969)

مع منتصف القرن العشرين، أكملت الأمة الليبية دورة إعادة الانتظام التي بدأت مع منتصف القرن التاسع عشر وقد جاء ذلك كـ "محصلة لعوامل داخلية وخارجية"، وهو ما فرض استمرارَ تبني نماذج مؤسسية تقليدية وحداثية مع غلبة للأخيرة، وهو ما نتج عنه إرباكٌ خفف من وطأتهِ تبني مبدأ أن "المؤسسات مِلك للأمة" وأن المؤسسية يحكمها معيار "الموضوعية". في الصفحات الآتية سنتناول الأسس التي ارتكز لها الاجتماع السياسي في ليبيا خلال هذه المرحلة. وسنحاول أن نوضح أبرز عناصر التطورات والتغيرات التي حصلت وكيف مثلت هذه المرحلة امتدادًا للمرحلة السابقة، وكيف أنها اتسمت بخصائص فريدة في نفس الوقت.

انتظم الليبيون كأمةٍ وطنيةٍ تُسَيِّرُ شؤونَها دولةٌ تدار وَفق نظام ملكي اتحادي واستند اجتماعها السياسي إلى "عقد اجتماعي" (دستور) تمخضت عنه عملية دستورية توافقية تحقق فيها معيار التمثيل. خلال عام 1951، انطلقت عملية دستورية باشرتها جمعية وطنية (هيئة تأسيسية) ترأسها محمد أبو الإسعاد العالم ونائباه عمر فاروق شنيب وأبو بكر أحمد أبو بكر. وقد استندت هذه العملية الدستورية إلى توافقات أفقية بين قطاعات واسعة في الأقاليم وبين المدن والقبائل، كما استندت إلى توافقات رأسية. وقد جاءت في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 الصادر في 21 نوفمبر 1949 والذي تضمن الاعتراف باستقلال ليبيا، والذي جاء نتويجًا لتفاوض دبلوماسي وضغوطات وإقناع.

ضمت الجمعية الوطنية التي باشرت العملية الدستورية ممثلين عن قوى المجتمع، وعقدت اجتماعاتها بحرية وصاغت مسودة للدستور. وقد جرى إقرار الدستور في بنغازي في 7 أكتوبر 1951 وجرى تقديمه للملك قبل نشره بالجريدة الرسمية. وقد جرى إعلان الاستقلال الرسمي في 24 ديسمبر 1951. والملاحظ في هذا الصدد أولاً أن فكرة صياغة الدستور في حد ذاتها هي من بنات أفكار قوى المجتمع وممثليه، ولم تكن من بنات أفكار الملك. وثانيًا أن الدستور صناعة أيدي أبناء الأمة الليبية إذ شاركت مختلف القوى في صياغة مواده. أي أن الدستور لم يأت نتيجة إملاء الملك. وثالثًا أن الدستور قد صدر باسم ممثلي الشعب ولم يصدر باسم الملك. ورابعًا أن الدستور تعامل مع الملك تعاملاً طبيعيًا ولم يمنحه وضعًا فوقيًا متجاوزًا للأمة. وقد تضمن الدستور أحكامًا صانت الحقوق الأساسية والحريات وحرمة المسكن والملكية والمساواة وعدم التمييز على أي أساس من الأسس وحق النساء في التعليم.

مع تأسيس مملكة ليبيا المتحدة تطور استناد السيد إدريس السنوسي لشرعيتين من الشرعيات الثلاث التي رصدها الفيلسوف السياسي الألماني ماكس فيبر. فوفقا لفيبر، الشرعية الأولى هي الشرعية الكارزمية Charismatic Legitimacy التي بموجبها يرتكز قبول الأتباع للسلطة على الانبهار بسماته الفذة أو الاستثنائية عليهم. الشرعية الثانية هي الشرعية التقليدية Traditional Legitimacy التي يستند فيها قبول الأتباع للسلطة على انتساب صاحب الأمر لسلالة حاكمة ذات مكانة يجلها الأتباع. وتعتبر القيادة الملكية الوراثية تعبيرا عنها وكذلك القيادة القبلية. الشرعية الثالثة هي الشرعية العقلانية التي يستند فيها قبول الإتباع للقائد على تحقيقه مجموعة من المعايير الموضوعية التي تنص عليها قوانين ولوائح كالانتخاب أو الاختيار.

بالنسبة للسيد إدريس السنوسي، يمكن القول إن قيادته استندت إلى شرعية تقليدية أولاً نتيجة انتسابه للأسرة السنوسية وتوقير الوعي الجمعي لهذه الأسرة. ثم استندت قيادته إلى "شرعية عقلانية" بعد إقراره أميرًا على برقة في العشرينات، ثم بعد نشوء دولة الأمة الوطنية والتوافق عليه من قبل هيئة تأسيسية ممثلة للأمة ملكًا يحكمه دستور موضوعي.

لقد دخل الوعي الجمعي الليبي هذه المرحلة وهو مثقلٌ بتعقيدات قيمية ومؤسسية تراكمت عبر قرن نتيجة التعرض لضغوط الحداثة والاستعمار، ونتيجة طرق التعامل مع هذه الضغوط والتي تضمنت تبني نماذج حداثية في الاجتماع السياسي وتَخَلٍّ مفاجئ عن نماذج مؤسسية تقليدية موروثة. فقد شهد النصف الأول من القرن العشرين تكون نخب جديدة تأثر فهمها للمؤسسية بالتصور الكلي الحداثي Modernist Worldview. وقد انتشرت في أوساط هذه النخب "نزعة التأدلج" التي عمت العالم العربي والعالم ككل. كما انتشرت في أوساطها "النزعة الثورية".

وقد نشأت تيارات سياسية جديدة تضمنت تيارات رفعت لافتة القومية العربية وأخرى رفعت لواء الأممية الدينية. وقد شاع الإعجاب ببريق الصيغ المؤسسية التي تعبر عن أيديولوجيا معينة تعبيرًا ثوريًا لا سيما صيغة "الحزب السياسي". وقد أخذ نموذج الحياة الحزبية ونموذج الحزب السياسي يزداد حضورًا في وعي النخب الجديدة. حتى الجمعيات الأهلية التي لم تنشأ كأحزاب أخذت "تتقمص" صيغة الحزب كما فعلت "جمعية عمر المختار" التي كانت حزبًا بحكم الأمر الواقع، وتحول اسمها للافتة تعبر عن تيار سياسي بحكم الأمر الواقع وذلك قبل أن يصدر الأمير إدريس السنوسي في 17 ديسمبر 1947 يطالبها بالتخلي عن العمل السياسي وقبل أن يجري حلها بقرار من رئيس الوزراء محمد الساقزلي في شهر يوليو 1951.

أخذ نموذج الحياة الحزبية ونموذج الحزب السياسي يزداد حضورًا في قطاعات واسعة داخل هذه النخب الجديدة مع أن أول حكومة ليبية بعد الاستقلال ألغت الأحزاب السياسية ومنعت قيامها. وقد جاء هذا

المنع عقب الاضطرابات التي شهدتها ليبيا في أول انتخابات برلمانية في فبراير 1952 أي أن دافعه كان عدم تعريض الدولة الناشئة لانقسامات قد تعرض التماسك للخطر. كما تضمن التصور الكلي الحداثي Modernist Worldview الذي انتشر بين أوساط النخب الأطروحة التي مفادها أن الإنسانية تسير في مسيرة أحادية الوجهة Unilinear نحو مزيد من التقدم Progressiveness.

وفي ليبيا، سارعت قطاعات كثيرة في النخبة الجديدة لتبني أغلب عناصر النظرة الحداثية. فسادت تصورات سلبية عن "الإرث السياسي الليبي التقليدي". كما اتسعت الفجوة بين الأجيال، واتسعت الفجوة بين النخب المثقفة والنخب التقليدية واتسعت الفجوة بين الحاضرة والبادية. كما شهد المجتمع نقلة مفاجئة من "التمثيل السياسي التقليدي" إلى "التمثيل السياسي الحداثي". التمثيل السياسي التقليدي كانت قاعدة ارتكازه التكوينات الاجتماعية الطبيعية كالقبيلة والعائلة الممتدة والتكوينات الإيمانية، وتغلب عليه الجماعية. أما التمثيل السياسي الحداثي كانت قاعدة ارتكازه التكوينات السياسية الحديثة كالتيارات والمنابر السياسية، وتغلب عليه الفردية. وقد أدى ذلك إلى خريطة سياسية جديدة أبرز معالمها تقلص ثقل التكوينات الاجتماعية الطبيعية (القبيلة) ونشوء أنماط جديدة في تأسيس شبكات العلاقات السياسية. وقد أدى ذلك كله لاهتزاز وضع التكوينات الاجتماعية التقليدية.

فضلاً عن ذلك، شهدت هذه الفترة الانتقال من "تقدم العرف على القانون" إلى "تقدم القانون على العرف". أيضا شهدت هذه الفترة تراجعًا نسبيًا لدور الزوايا والطرق في المجال الاجتماعي وبروز للجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات. تزامن مع ذلك قرار الملك بإنهاء الدور السياسي لمؤسسة الزاوية الذي استمر قرنًا. فقد كان الملك حريصا على فصل الزوايا السنوسية عن الحكم ودافعه في ذلك الحرص على عدم تسييس الزوايا السنوسية وتعرضها لمفاسد السلطة.

والخلاصة أنه لابد من فهم اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس الدولة الأمة الوطنية في ضوء هذا الوضع المعقد.

بالمقابل، تفاعلت عوامل داخلية مع ضغوطات الحداثة والتحديث مما جعل التغيرات مركبة ومعقدة وفي نفس الوقت خفف من وطأتها نسبيا. أما العامل الأول فهو استمرار حضور التكوينات الاجتماعية الطبيعية أي القبيلة والعائلة الممتدة والأسرة واستمرار تمثلها لقيمها المؤسسية الأصلية. أما العامل الثاني فهو أن الملك ورجال دولة الاستقلال حاولوا إجراء موازنات فيما يتصل ببنية الأجسام الرسمية جوهرها إعلاء معيار الكفاءة مع عدم الاخلال بالتركيبة الاجتماعية. أما العامل الثالث من العوامل التي تفاعلت مع ضغوطات الحداثة والتحديث مما جعل التغيرات مركبة ومعقدة وفي نفس الوقت خفف من وطأتها نسبيا،

فهو سريان "إرادة الحياة" في الوعي الجمعي للأمة الليبية. أما العامل الرابع من العوامل التي تفاعلت مع ضغوط الحداثة والتحديث مما جعل التغيرات مركبة ومعقدة وفي نفس الوقت خفف من وطأتها، فهو أن الملك ورجال دولة الاستقلال حرصوا على تعزيز نمط "المؤسسية الوطنية الموضوعية" التي جوهرها أن المؤسسات الرسمية هي "مؤسسات الوطن" وليست "مؤسسات الملك". وقد توازى مع ذلك أنه على مستوى السياسة الخارجية، حاول الملك ورجال دولة الاستقلال وضع أسس لسياسةٍ خارجية جوهرها صياغة السياسة الخارجية بناء على معايير الأمن القومي الموضوعية ومعايير السلم الدولي، وعدم ربطها بشخص الملك، ونقل صورة ذهنية صحيحة عن "الدولة" الليبية باعتبارها دولة مؤسسات، وبناء ما نسميه "الشخصية الدبلوماسية" لليبيا.

أخيرًا، توازى مع ما سبق أنه على مستوى التمثيل السياسي سعى الملك ورجال الدولة لتأسيس حياة نيابية حقيقية تجسد فكرة أن المؤسسات النيابية هي ملك الأمة الليبية وليست ملكًا للملك. وحرص الملك وبقية رجال دولة الاستقلال على أن تسهم "منظومة الرمزيات" المعبرة عن الهوية الليبية في تعزيز صورة "المؤسسية الوطنية الموضوعية" التي بموجبها تعد المؤسسات ملكًا للأمة الليبية وليست تابعة للملك. أما العامل الخامس الذي تفاعل مع موجة التحديث تفاعلاً ديناميكيًا فهو امتناع الملك ورجال دولة الاستقلال عن بناء دولة شمولية تستند لبيروقراطية تنينية تهيمن على المجتمع. أما العامل السادس فهو اهتمام الملك ومؤسسو الدولة بالتعليم اهتمامًا استثنائيًا وإقبال المجتمع على التعليم إقبالاً استثنائيًا. كما اعتنى مؤسسو دولة الاستقلال عناية فائقة بالخدمات الأساسية لا سيما التعليم والصحة.

هذا، وعلى الرغم من أن العوامل الستة المذكورة أعلاه قد تفاعلت مع ضغوط الحداثة والتحديث مما جعل التغيرات التي اجتاحت البلاد مركبة ومعقدة وخففت من وطأتها نسبيًا، فقد كانت هناك أخطاء فيما يتصل بمفهوم المؤسسية داخل عدد من القطاعات. أولاً، من الواضح أنه كان هناك قصور في تنظيم مسألة خلافة الملك. لقد عرض الملك استقالته عدة مرات، وكانت هناك مؤشرات كثيرة توجب على رجال الدولة المعنيين تنظيم عملية الخلافة بعد بلوغ الملك الكبر. ثانيًا، فيما يتصل بالدائرة المحيطة بالملك، كان هناك قصور في تنظيم دور مساعدي الملك. ثالثًا، إن انحسار دور الطرق الصوفية تزامن مع اتساع صعود النزعات السلبية الكامنة في التكوينات الطبيعية كالقبيلة والعائلة الممتدة والتي ذكرناها آنفا وعلى رأسها التمييز والانغلاق والمبالغة في إعلاء المصلحة الخاصة وهو ما أدى إلى اتساع نطاق الفساد. وقد عبر عن مستوى الفساد الذي استشرى في بعض المؤسسات منشور الملك إدريس الذي أصدره عام 1960 بعنوان "بلغ السيل الزبى"، والذي حذر فيه من عواقب تفشي هذه الظاهرة ومن العقوبات التي ستطال المتورطين. وقد أعقب ذلك المنشور بمنشور آخر عام 1963 يتناول الموضوع نفسه.

أخيرًا، باكتشاف النفط عام 1958، انتقل المجتمع من حالة الفقر الشديد الناتج عن ندرة الموارد المكتشفة إلى حالة الثراء الشديد المفاجئ. ومع ظهور النفط وارتفاع الدخل الوطني، أخذت تُطل برأسها نزعةُ "الريعية" التي جوهرها انخفاض مستوى إنتاجية المواطنين وارتفاع مستوى اعتماد المواطنين على المنح المالية والعينية والخدماتية التي توفرها الدولة. وعلى هامش الريعية أخذت رأسمالية المحاسيب[12] Crony Capitalism تنتشر بصورتها الحديثة وأخذ نطاق الفساد يتسع.[13]

ويلاحظ في هذا الصدد أنه قد برز أكثر من قراءة وتشخيص لأبعاد هذه التحولات الاقتصادية والاجتماعية وآثارها في المؤسسية في هذه الرحلة. من ذلك قراءة زاهي المغيربي في كتابه الذي يحمل عنوان "الدولة والمجتمع المدني في ليبيا" التي خلاصتها أن الانتعاش الاقتصادي الذي صاحب اكتشاف النفط وتصديره لم يرافقه توزيع الثروة توزيعًا عادلاً وهو ما أدى إلى تراجع وتدهور شعبية النظام الملكي.

خلاصة الأمر أنه خلال هذه المرحلة نشأ واقع مؤسسي هجيني اتسم إجمالًا بنشوء شبكة مؤسسات منتظمة وبتمثل مفهوم المؤسسية وترسخ أعراف وضوابط مؤسسية، وقد كان هناك قدر من الخلل فيما يتصل بالتعامل مع بعض ضوابط المؤسسية لكن هذا الخلل كان ضمن المستوى الشائع في الدول الناشئة Emerging States. لم يصل الخلل إلى حد إهدار المؤسسية إهدارا واسع النطاق أو إهدارها كليًا. وقد تأثرت المؤسسية بالنزعات السلبية الكامنة في التكوينات الاجتماعية. لكن تأثير هذه النزعات لم يؤد إلى إهدار المؤسسية. والملفت أن غرس فكرة المؤسسية الوطنية وفكرة استناد المؤسسية لمعيار الموضوعية قد تحقق مع كون بعض المفاهيم المؤسسية وبعض النماذج المؤسسية جديدة على الوعي الليبي.

لقد تأسست مؤسسات في جميع القطاعات. وكان لكل مؤسسة وظيفة أساسية وغايات عليا. وكان لكل مؤسسة هيكل تنظيمي، ونظم تسيير، وقوة بشرية متنوعة، ومعايير ترقي واستبعاد موضوعية تمثلت في لوائح وقواعد إجرائية يلتزم بها العاملون في الغالب وقد تتعرض لانتهاكات. وقد كانت الغايات العليا لهذه المؤسسات جزءًا لا يتجزأ من الغايات العليا للأمة الوطنية التي تقودها الدولة في تنفيذها. وكانت القوة البشرية في كل مؤسسة محيطة بالهيكل التنظيمي وتلتزم به وبنظم التسيير، وباللوائح التي تتضمن معايير الترقي والاستبعاد، وبغايات الدولة العليا. كما اكتسبت كل مؤسسة شخصية ذات سمات خاصة. وبمرور الوقت، تطورت لدى كل مؤسسة تقاليد وأعراف وأنماط سلوكية، وبرزت فيها شخصيات أصبحت بمثابة رموز لها. حصل هذا الأمر في جميع المجالات.

---

[12] رأسمالية المحاسيب هي نمط اقتصادي يعتمد فيه نجاح أصحاب التجارة والأعمال على علاقاتهم الشخصية بالمسؤولين وما تثمره تلك العلاقة من محسوبية فيما يتصل مثلا بإسناد مشروعات أو إتاحة معلومات أو إعطاء تراخيص أو منح أو إعفاءات، أو تدخل لتسوية نزاعات.

[13] المغيربي، محمد زاهي. الدولة والمجتمع المدني في ليبيا، إصدارات "عراجين"، الطبعة الأولى ٢٠٠٦. ص 25-28.

القسم الرابع: مفهوم المؤسسية خلال مرحلة نظام حكم الفرد المطلق (1969-2011)

بعد سيطرة القذافي على السلطة، أطلق محاولة لاقتلاع جذور "فكرة الانتظام" وتعميم الفوضى ليصبح كل شيء "متغيراً" ولا يبقى "ثابتٌ" سوى القذافي نفسه ويتمكن من تأسيس شبكات سيطرة منظمة وهو ما يعرف بنظام حكم فردي مطلق وذلك لتعظيم سطوته وإدامة سيطرته، وكانت وسيلة تحقيق ذلك اقتلاع فكرة المؤسسية من الوعي ومن الواقع، وإحلال مؤسسية زائفة موازية (Pseudo and Parallel Institutionalism).

إن المؤسسية هي أهم ما يجسد فكرة الانتظام. لذلك عمل نظام حكم الفرد المطلق الذي أداره القذافي على اقتلاع المؤسسية باعتبارها "فكرة" كما عمل على اقتلاعها باعتبارها "ممارسة". وقد استلزم ذلك طمس المؤسسية الموروثة كمفهوم وكتطبيقات وإخراجها من الذاكرة الجمعية. المؤسسات الزائفة الموازية هي أجسام عامة لا تتحقق فيها معايير المؤسسية لكن شكلها يوحي بأنها مؤسسات وأن معايير المؤسسية متحققة فيها، ويجري إحلالها محل المؤسسات الأصلية Authentic Institutions، أو جعلها جزءًا من المؤسسات الأصلية مع تعطيل مكونات المؤسسات الأصلية، أو وضعها إلى جانب المؤسسات الأصلية مع تعطيل المؤسسات الأصلية، والغرض منها هو تحقيق غايات تناقض المؤسسية بما في ذلك الغايات الفوضوية. في الصفحات الآتية سنتناول اقتلاع فكرة الانتظام واقتلاع فكرة المؤسسية في بعض المجالات. إن المقام لا يسمح بتناول ذلك في جميع المجالات. وسنتناوله بشيء من العموم لأن غايتنا هي الحصول على الصورة الكلية.

مجال سُدَّة الحكم كان هو المجال الأول الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال تبني نموذج نظام حكم الفرد المطلق وتعزيزه بكاريزما مصطنعة وهالة شخصية مصطنعة، ثم من خلال إحلال نموذج مؤسسيٍ زائفٍ موازٍ عبرت عنه مقولة إلغاء منصب الحاكم بناء على أن السلطة للشعب.

حكم الفرد المطلق هو نمط الحكم الذي يحاول الحاكم فيه أن يكون الفاعل الوحيد في المجتمع، وأن ينفرد باتخاذ القرارات. وإذا حاول أحد في المجتمع إطلاق مبادرات حاول الحاكم المطلق أن يئدها في مهدها أو أن يستحوذ عليها. الحاكم المطلق يتمرد على جميع ضوابط المؤسسية.

منذ البداية وحتى عام 1977، كانت صفة رأس النظام هي "رئيس مجلس قيادة الثورة". واعتبارا من عام 1977، أصبحت صفته "الأخ القائد". وقد جرى تعزيز نموذج نظام حكم الفرد المطلق بادعاء تمتع رأس

النظام بالكاريزما وباصطناع هالة شخصية له. لقد كان الغرض من عملية اصطناع الهالة الشخصية الاستثنائية إنزال الحاكم المطلق منزلة فوقية تجعله أعلى من أن يخضع للضوابط المؤسسية وللمساءلة، وتجعله جديرًا بالحكم مدى الحياة.[14] هذا، وكعامل مُكمِّل لذلك، جرى تعزيز نموذج حكم الفرد المطلق بالطرح الزائف الموازي الذي مفاده أن السلطة قد سُلمت للشعب ليدير شؤونه بنفسه. وعلى ذلك لا حاجة لوجود رئيس. وضمن هذه الصيغة يحمل الحاكم المطلق لقب "القائد" كلقب تكريمي يعبر عن الامتنان لدوره التاريخي، ولا يحمله بناء على شَغْلِه منصبًا رسميًا. أي أنه ليس لديه سلطة. وبناء على أن رأس النظام لا يشغل منصب رئيس أو حاكم فإن موضوع جعل مدة حكمه محدودة يصبح غير وارد أصلاً. وهكذا يتيح هذا الطرح الزائف الموازي له أن يحكم مدى الحياة. بالتكامل مع ما سبق، جرت محاولة طمس نموذج "رجل الدولة" وما يعكسه من مؤسسية والذي كان قد ترسخ خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969).

مجال طبيعة الاجتماع السياسي الليبي كان هو المجال الثاني الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال إنهاء إسناد الاجتماع السياسي الليبي إلى الاحتكام إلى عقد اجتماعي صاغه ممثلو الشعب، أي الدستور، وجعل الاجتماع السياسي يستند على نموذج مؤسسي زائفٍ موازٍ جوهره الإذعان إلى مرجع أيديولوجي صاغهُ الحاكم المطلق.

جمد القذافي دستور 1951 الذي صاغه وتوافق عليه ممثلو الأمة الليبية وتمخض عن عملية دستورية. وفي 1975 أصدر القذافي "الكتاب الأخضر" الذي ألفه بنفسه وجعله المرجع النهائي للأمة الليبية وللدولة. وقد فرضه على الأمة الليبية وعلى أجهزة الدولة فرضًا دون أن يكون لأحد في المجتمع حق مناقشته أو تعديله أو التعقيب عليه أو انتقاده أو رفضه أو التصويت عليه.

مجال العمل الطلابي كان هو المجال الثالث الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال ترويع الطلاب منعا للعمل الطلابي ومنع التمثيل الطلابي.

كانت الفترة ما بين منتصف الستينات ومنتصف الثمانينات فترة ازدهار الحركة الطلابية في الكثير من البلدان لاسيما ليبيا والسودان والجزائر ومصر وإيران وفرنسا. خلال هذا المرحلة ازدادت كثافة مشاركة الطلاب في الشأن العام والتعبير عن مواقفهم تجاه قضايا مجتمعهم. وظهرت بينهم قيادات من خلال الانتخاب. كما ظهرت بينهم قيادات فكرية. وكانت الحركة الطلابية في ليبيا في الوطن والمهجر مزدهرة

[14] Jean Krasno, Sean Lapides (2015). Personality, Political Leadership, and Decision Making: A Global Perspective, Praeger. P 27,28

ازدهارا استثنائيا، وظهر بينها أصحاب أقلام. ولا يساورنا شك أن ازدهار الحركة الطلابية خلال هذه الفترة كان نتيجة طبيعية للاعتناء بالتعليم اعتناء كبيرًا خلال مرحلة اكتمال الاستقلال واكتمال إعادة الانتظام (1951-1969). هذا، وقد اتخذ نظام حكم الفرد المطلق مجموعة من الخطوات التي استهدفت إنهاء العمل الطلابي ومنع التمثيل الطلابي الحر. تضمنت هذه الإجراءات الاعتقال والتعذيب لمجرد التعبير عن الرأي. لكن أشد هذه الخطوات حدة كان إجراء محاكمات زائفة للطلاب وإعدامهم شنقًا في الحرم الجامعي.

مجال رمزيات الاجتماع السياسي الليبي كان هو المجال الرابع الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال محاولة محو الرمزيات التي صاغها ممثلو الأمة الليبية خلال مرحلة اكتمال الاستقلال، وفرض رمزيات زائفة موازية صاغها الحاكم المطلق الغاية منها غرس "فكرة الفوضى الدائمة" في الوعي والممارسة.

تم إلغاء النشيد الوطني. وأصبح مجرد ترديد النشيد يعتبر شكلاً من أشكال المعارضة وجريمة يُعاقبُ عليها. فُمنعت الأجيال من التفاعل مع هذا الإطار الرمزي الذي من وظائفه تحقيق تواصل الأجيال وتواصل المراحل. كما جرى إلغاء علم البلاد الذي توافق عليه ممثلو الأمة الليبية عند تأسيس دولة الاستقلال. في المقابل نجد أنه في خطابه الذي دشن به نسخته من الثورة الثقافية عام 1973م أعلن رأس النظام رمزية "الزحف". وفقا لهذه الرمزية، إن واجب الجماهير هو التحرك تحركًا ثوريًا فوضويًا لتحطيم مؤسسات الدولة.[15] وعندما ندقق النظر نجد أن جوهر فكرة الزحف هو تحطيم مفهوم "الانتظام" الذي تجسده المؤسسية والمؤسسات، وليس مجرد تحطيم مؤسسات الدولة. من خلال فكرة "الزحف"، حاول نظام حكم الفرد المطلق جعل فكرة الانتظام "عدو الشعب". لقد سعى نظام حكم الفرد المطلق تثبيت فكرة شيطنة الانتظام وشيطنة مظاهره ورموزه بما في ذلك مفهوم المؤسسية وبنيان الدولة ومؤسساتها في الوعي والممارسة من خلال التنشئة السياسية. ولإدامة هذه الرمزية خصص يوم السابع من أبريل ليكون "يوم الزحف الجماهيري". وبمرور الوقت، أصبح شعار الزحف أهم شعار يرمز لحقبة نظام حكم الفرد المطلق في ليبيا. لقد أصبح يمثل بطاقة الهوية الخاصة بالحقبة.

مجال التمثيل السياسي كان هو المجال الخامس الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال محاولة تغييب المشاركة السياسية ثم من خلال إحلال نظام تمثيل زائفٍ موازٍ أساسه مقولة أن الشعب يمثل نفسه تمثيلاً مباشرا بنفسه.

---

[15] Anas El-Gomati. Libya's Islamists and the 17th February Revolution: A Battle for a Revolutionary Theology (2014) in Routledge Handbook of the Arab Spring: Rethinking Democratization edited by Larbi Sadiki. P 119.

يشرح محمد عمران أهم الخطوات المبكرة التي جرى اتخاذها لتغييب المشاركة السياسية بقوله: وفي عام 1972 تم توجيه الضربة القاضية لحرية التجمع والتنظيم، حيث تم اصدار القانون رقم (17) لتجريم الحزبية مقرا عقوبة الإعدام لكل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور بموجب هذا القانون.[16] مع هذا القانون جرت موجات قمع شملت اعتقالات لمواطنين من مختلف التيارات وهو ما تعاظم بعد إطلاق "الثورة الثقافية" في العام 1973. ففي أبريل من ذلك العام أعلن القذافي في مدينة زوارة النقاط الخمس وهي: 1- تعطيل كافة القوانين التي كان معمولاُ بها؛ 2- تطهير البلاد من جميع الحزبيين؛ 3- الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب؛ 4- إعلان الثورة الإدارية؛ 5- إعلان الثورة الثقافية. ومن ثم أصبح نهج الاعتقال والتعذيب نهجًا أساسيًا. كما تضمنت موجات القمع نهج الاغتيال في الداخل والخارج كما جرى إنهاء كل أشكال المعارضة سواء السياسية المنظمة أو النقابية أو أصحاب الرأي ولذلك استهدفت العمل الصحفي منذ وقت مبكر. كما جرى إلغاء الانتخابات النيابية التي استقرت خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969). بجانب ذلك، كان مقتضى الصيغة التي مفادها أن السلطة للشعب أن يمثل الشعب نفسه بنفسه تمثيلاً مباشرًا وأن تزول الحاجة لوجود رئيس يمثله. الشعب يمثل نفسه تمثيلاً مباشرًا من خلال لجان شعبية تجتمع في اللجنة الشعبية العامة التي تقودها الأمانة العامة التي تناظر مجلس الوزراء. ويعين ما سمي بمؤتمر الشعب العام أعضاء اللجنة الشعبية العامة وأمناءها. وفي الواقع أن تقارير أجهزة الأمن كانت هي من يرشح ومن يقر الترشيح. وكان معيار الترشيح هو الولاء الكامل للحاكم المطلق ونهجه. ومع ذلك، لم يتح لمن شغلوا مناصب في هذه الأجسام العامة الملحقة بالحاكم المطلق أن يمارسوا التمثيل ولو ممارسة جزئية كأفراد، ولم تتح للكيانات نفسها أن تمارس التمثيل السياسي كأجسام رسمية جمعية.[17]

مجال التكوينات الاجتماعية كان هو المجال السادس الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية وذلك من خلال التمييز بين القبائل وإضعاف أعيانها المستقلين وافتعال صدام بين القبيلة والأجسام العامة المدنية الحديثة، ومن خلال الوقيعة بين أفراد المواطنين.

على المستوى القبلي، جرى تحفيز الإمكانات السلبية الكامنة في بنية القبيلة وعلى رأسها الغيرة والانغلاق والتمييز. وفي كل قبيلة، اعتمد نظام حكم الفرد المطلق النهج الذي مفاده دعم الشخصيات القبلية التي تدعمه دعمًا مطلقًا، بينما تجاهل وجوه القبائل الذين لم يضمن ولاءهم الكامل وأضعفهم. وقد جرى

[16] محمد عمران. تشريعات المجتمع المدني في ليبيا. 29 نوفمبر، 2016، مركز دعم للتحول الديموقراطي وحقوق الإنسان.

[17] Larissa Jaeger. (2017). Islamic State in Libya. Violent Non-State Actors in Africa University of Cambridge. P 81-82

استخدام المناصب بالمؤسسات الرسمية كوسيلة لكسب ولاء القبائل وملء الأجسام العامة المستحدثة بقوة بشرية موالية. لكن حتى فيما يتصل بهذا النهج، لم يساو نظام حكم الفرد المطلق بين القبائل، فقد توسع في الاعتماد على القبائل التي تربطه بها أواصر، وتوسع في استبعاد بعض القبائل والمكونات الثقافية لا سيما الأمازيغ.

خلصت الدراسة المعنونة: **القبائل في ليبيا: من التنظيم الاجتماعي إلى القوة السياسية :Tribes in Libya From Social Organization to Political Power** إلى توظيف القبلية في ضرب المؤسسية من خلال إسناد بعض الوظائف المنوطة بمؤسسات الدولة لبعض القبائل. ومن ذلك إسناد بعض الوظائف المنوطة بمؤسسات الدولة القضائية خصوصا فيما يخص فض النزاعات والمشاكل بين المواطنين وجرائم القتل للقبائل على نحو عشوائي. ومن ذلك جعل بعض القبائل تضطلع بشؤون الضمان الاجتماعي إذ حلت صناديق القبائل محل مؤسسات الضمان الاجتماعي في الدولة المنهارة.[18] على أنه يجب أن يكون واضحا أننا لا نرى أن الخلل يكمن في مجرد إسناد وظائف عامة للقبائل. الخلل هو أن الإسناد لم يكن مؤسسيًا بل كان عشوائيًا مزاجيًا لا يستند إلى معايير ولا يستند إلى تنظيم أو تنسيق العلاقة بين صلاحيات المؤسسات الاجتماعية القائمة المنوط بها الاضطلاع بهذه الوظائف وبين صلاحيات القبائل. على مستوى العلاقة بين عموم المواطنين وبعضهم، عمد نظام حكم الفرد المطلق إلى تمزيق النسيج الاجتماعي من خلال الإيقاع بين أفراد الشعب. وكان أبرز مثال لذلك سنّ القانون رقم 4 لسنة 1978 الذي يقرر أن البيت لساكنه. وقد جاء هذا القانون إعمالاً لمقولة "البيت لساكنه" التي وردت في الكتاب الأخضر. مفاد مقولة "البيت لساكنه" أنه بمجرد أن يقع البيت في حيازة شخص يصبح ملكه. وقد حفز ذلك ظاهرة الهجوم على بيوت المواطنين وادعاء حيازتها ثم السير في إجراءات تقنين ملكيتها.

مجال المجتمع المدني كان هو المجال السابع الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية وذلك من خلال إقصاء الفاعلين في ساحة المجتمع الأهلي ("المجتمع المدني")، ثم من خلال الاستحواذ على مبادراتهم، وكذلك من خلال تأسيس كيانات مجتمع مدني زائفة موازية.

خلال السبعينات والثمانينات جرى التركيز على إضعاف مؤسسات المجتمع الأهلي القائمة. لكن خلال التسعينات حاول نظام حكم الفرد المطلق الاستحواذ على بعض هذه المبادرات ونسبها إلى نفسه من خلال الضغط باتجاه أن تكون بعض أذرعه المباشرة وأفراد عائلته مشرفة على هذه المبادرات. وكانت فكرة المجتمع المدني قد انتشرت خلال التسعينات في مختلف أنحاء العالم، كما شهد هذا العقد موجة عولمة جديدة زادت

---

[18] Hala Hwieo"Tribes in Libya: From Social Organization to Political Power" African Conflict and Peacebuilding Review, Vol. 2, No. 1 (Spring 2012), p.111-121.

خلالها القدرة على الاتصال والتواصل. وفي ليبيا، شهد هذا العقد إطلاق سلسلة من المبادرات المجتمعية على يد عدد من الأفراد والمجموعات. وبجانب الاستحواذ، بادر نظام حكم الفرد المطلق إلى إطلاق مبادرات مدنية زائفة واستحداث أجسام أطلق عليها مؤسسات مجتمع مدني، وذلك من خلال الدائرة الضيقة المحيطة به.

هذه الأجسام لم يتوفر فيها الحد الأدنى من معايير مؤسسات المجتمع المدني وهو معيار أن تكون وجهة حركة النشاط في المؤسسة من قاعدة الهرم إلى قمته ولو ضمن الحد الأدنى. فالأصل أن تكون حركة نشاط مؤسسات المجتمع المدني ـ كلها ـ متجهة من قاعدة الهرم إلى قمته، أو من وسط الهرم إلى قمته. على أنه قد يكون من المقبول على سبيل الاستثناء فيما يتصل ببعض مؤسسات المجتمع المدني أن يكون جزء قليل من حركتها متجها من رأس الهرم إلى قاعدته. أما هذه الأجسام الموازية التي استحدثها نظام حكم الفرد المطلق وأذرعه المباشرة فكانت حركتها بأكملها متجهة من قمة الهرم إلى قاعدته. وقد كانت هناك مجموعة دوافع دفعت نظام حكم الفرد المطلق لمحاولة الاستحواذ على مبادرات المجتمع المدني، ولاستحداث أجسام زائفة موازية. أولاً، أراد توظيف هذه المؤسسات التي تحمل اسم المجتمع المدني في محاولة ملئ الفراغ المؤسسي القائم وتجنبًا لوصول المجتمع إلى درجة الانفجار، وإطالةً لأمد سيطرته. ثانيًا، رأى أن هناك إمكانية لتوظيف هذه المؤسسات كقنوات لمحاولة إقناع بعض عناصر المعارضة بالعودة وذلك لإطالة أمد سيطرته أيضا. ثالثًا، رأى نظام حكم الفرد المطلق في هذه المؤسسات وسيلة لتحسين صورته الذهنية كراع للمبادرات التي تسهم في تحسين أوضاع المجتمع وتحسين مستوى الحريات على الساحة العالمية.

مجال الاقتصاد كان هو المجال الثامن الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية وذلك من خلال التصرف في ثروات البلاد بمعزل عن أي ضوابط مؤسسية وتوظيفها في توطيد أركان سيطرة نظام حكم الفرد المطلق كحاكم مطلق.

كان أهم هذه الثروات النفط بالطبع. فبعد تأميم النفط أخذ رأس النظام يتصرف في عوائده موظفًا الذريعة التي مفادها أن جزءًا من هذه العوائد مخصص للأجيال القادمة. أما بالنسبة للاستثمار الخارجي في ليبيا، فوفقًا لجلبير الأشقر Gilbert Achcar في كتابه المعنون The People Want: A Radical Exploration of the Arab Uprising كان على الشركات الكبرى التي تبتغي دخول السوق الليبي مشاركة نظام حكم الفرد المطلق أو أحد أذرعه.[19] فضلاً عن ذلك، لم تعلن الأجسام الرسمية المختصة موازنات سنوية، ولم تناقش الإنفاق الفعلي. لقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن جزءًا من هذه الثروات

[19] Gilbert Achcar (2013). The People Want: A Radical Exploration of the Arab Uprising. University of California Press. P. 167

استخدم في نسج شبكات النفوذ في الخارج بما في ذلك في أفريقيا لتعزيز مكانة حكم الفرد المطلق نفسها في القارة السمراء وليس تعزيز السياسة الخارجية لليبيا. على مستوى آخر، انتهج نظام حكم الفرد المطلق نهج إفقار المجتمع وإدامة إفقاره، ومن عناصر هذا النهج عدم تلبية متطلبات التنمية.[20]

مجال الجهاز الحكومي كان هو المجال التاسع الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، [21]وذلك من خلال محاولة تغييب العقيدة المؤسسية التي نُشِّأت عليها المؤسسات الحكومية من أجل جعلها تابعة للحاكم المطلق مباشرة ومنعها من أن تستمر كمؤسسات دولة.

يقول إبراهيم شرقية في ورقته المعنونة: Reconstructing Libya: Stability Through National Reconciliation يمكن أن تُعزَى حالةُ ليبيا القاتمة إلى الانهيار المفاجئ لنظام القذافي وإلى العقود السابقة من حكم القذافي، والتي خلالها أدار الرجل عملية هدمٍ منتظم للمؤسسات الاجتماعية والحكومية الليبية.[22]

كان المجال العسكري هو المجال العاشر الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية، وذلك من خلال محاولة إضعاف وتفكيك المؤسسات العسكرية الوطنية التي تأسست خلال مرحلة اكتمال الاستقلال، ومن خلال إحلال مؤسسية عسكرية زائفة موازية (الكتائب).

أحكم نظام حكم الفرد المطلق الجيش الليبي في مواجهات وحروب تفتقر إلى المشروعية مع أكثر من جار في الإقليم على نحو مناقض لأسس العقيدة العسكرية التي ترسخت خلال مرحلة اكتمال الاستقلال (1951-1969) وقبل ذلك خلال مرحلة إعادة الانتظام reordering والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951). وقد ألحقت جميع هذه المواجهات بالجيش الليبي خسائر مادية ومعنوية كبيرة. في البداية عمد نظام حكم الفرد المطلق إلى إخراج أصحاب الخبرات من المؤسسة العسكرية. لم يثق رأس النظام في ولاء الجيش، فانتهج نهج التبديل الكثيف للقيادات مما حال دون تحقق الحد الأدنى من الاستقرار المؤسسي الذي يسمح بتراكم الخبرات ونقلها. بعد ذلك، استحدث نظام الحكم الفردي المطلق تشكيلات وكتائب زائفة موازية وظيفتها حماية رأس النظام. وبينما قلص نظام الحكم الفردي المطلق برامج التطوير العسكري والبحوث الاعتيادية، استمر في برامج إنتاج أسلحة دمار شامل ممنوعة. لكنه عاد وسلمها للقوى

---

[20] Ibrahim Sharqieh (2013), Reconstructing Libya: Stability through National Reconciliation. Brookings Doha Center, Analysis Paper Number 9. P. 4

[21] Christopher S. Chivvis, Keith Crane, Peter Mandaville, Jeffrey Martini. Libya's Post-Qaddafi Transition: The Nation-Building Challenge https://www.rand.org/pubs/research_reports/RR129.readonline.html

[22] Ibrahim Sharqieh (2013), P. 4.

الكبرى تجنبا لتكرار سيناريو الحرب على العراق والتي استندت إلى ذريعة استخدام العراق أسلحة دمار شامل.[23]

كان مجال "الهوية والوجهة الخارجية" هو المجال الحادي عشر الذي جرت فيه محاولة اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية وذلك من خلال التنقل الفجائي بين صيغ هوياتية أحادية إقصائية، وجعْل البروباجندا الخادمة لحكم الفرد المطلق أساس السياسة الخارجية.

خلال المرحلة الأولى تبنى نظام حكم الفرد المطلق تصورا مفاده أن ليبيا دولة قومية بالمعنى الحداثي العام للدولة القومية ذات الهوية الأحادية المبنية على الإقصاء. وعليه جرى تضخيم القومية العربية على حساب الهويات العرقية والثقافية واللسانية الأخرى لاسيما الهوية الأمازيغية والهوية التبوية. وقد نتج عن ذلك جعل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة وقمع اللغة الأمازيغية. وقد صاحب ذلك الإعلان عن تبني النظام الاشتراكي. كما صاحبه الإلحاح على أن النظام الجمهوري يمثل امتدادا للنمط الجمهوري الوحدوي العربي. خلال العقد الأخير، جرت المناداة بالوحدة الأفريقية والتي اقترنت بتصوير القذافي كزعيم أفريقيا وهو ما عبر عنه استخدام لقب ملك ملوك أفريقيا. وقد صاحب ذلك تنديدًا بالعروبة. كما جرى ترويج فكرة استعادة الدولة الفاطمية التي يجب أن تسود شمال أفريقيا امتدادًا للدولة الفاطمية الأولى (909-1171) وهو ما شخصه البعض على أنه تفكيك للدولة القطرية أو الدولة الأم الوطنية.[24]

في المحصلة، نجد أن نظام حكم الفرد المطلق قد اعتمد استراتيجية متكاملة لاقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية. لقد انطوت هذه الاستراتيجية على عدد كبير من العناصر. ونظرا لضيق المقام نكتفي بتسليط الضوء على أهم عناصر هذه الاستراتيجية.

العنصر الأول في هذه الاستراتيجية هو غرس فكرة الفوضى والثورة الدائمة والتغيير المستمر.[25] العنصر الثاني في هذه الاستراتيجية استحداث "مؤسسات رسمية زائفة موازية" هي في حقيقتها "أجسام سلطوية" ولا يمكن تكييفها على أنها مؤسسات دولة ولو جزئيًا لعدم توفر أي خصيصة من خصائص مؤسسات الدولة فيها، ولأن غايتها كانت توطيد أركان حكم الفرد المطلق. العنصر الثالث في استراتيجية اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية هو تجاهل الموروث المؤسسي وطمسه. العنصر الرابع هو إضعاف المؤسسات الأصلية التي ظلت قائمة والتي كانت لها جذور قبل سبتمبر 1969.

---

[23] Larissa Jaeger (2017), p 81

[24] السيد يسين. إحياء للقبيلة أم تفكيك للدولة القومية؟ جريدة الأهرام. 16 أغسطس. 2008. السنة 132. العدد 44448.

[25] Gilbert Achcar, P 164.

هذا، وعلى الرغم من مساعي نظام حكم الفرد المطلق لاقتلاع فكرة الانتظام وفكرة المؤسسية على جميع المستويات، وعلى الرغم من جميع ما توفر لديها من إمكانات، فقد أتت الرياح بما لم يكن في حسبان نظام حكم الفرد المطلق على عدة مستويات. أي أنه قد برزت عوامل مثلت مناوأة لمساعي نظام حكم الفرد المطلق لاقتلاع فكرة الانتظام وفكرة المؤسسية. وقد تراكمت هذه العوامل بمرور الوقت ثم تفاعلت لتضع نظام حكم الفرد المطلق على عتبة الانهيار.

فعلى مستوى أول، تمكنت "المؤسسات الأصلية" ـ على الرغم مما لحق بها من ضرر ـ من الاحتفاظ بقدر من المؤسسية نتيجة صمود عدد من العاملين بها وتمكنهم من الحفاظ على حضورهم. على مستوى ثانٍ، شهدت التسعينات انطلاق موجة مفاجئة من المبادرات على يد أفراد في ساحة المجتمع المدني كما ذكرنا آنفا، وقد أخذوا يتلمسون مأسسة مبادراتهم تلك، ومع أن نهج نظام حكم الفرد المطلق حاول احتواء هذه الموجة كما ذكرنا، نجد أنها فرضت نفسها إلى حد ما، وشقت طريقًا جديدة في الواقع الليبي. على مستوى ثالث، مع نهاية الثمانينات، حصل تحول في موازين القوى العالمية نتج عنه انحسار نسبي لسطوة نظام حكم الفرد المطلق عموما ولسطوته على المؤسسات خصوصًا. على مستوى رابع، بدءًا من أواخر الثمانينات أخذ يبرز جيل جديد من الفتية والشباب الليبي، في الوطن وفي المهجر، وقد أصبح هذا الجيل لاعبًا جديدًا غير مقيد بأغلب القيود التي قيدت البعض من الجيل السابق، وقد كان "البحث عن المؤسسية" واحدًا من أكبر اهتمامات هذا الجيل، كما إنه أتقن عملية بناء شبكات مؤسسية في المجال الافتراضي.

القسم الخامس: إنهاء حكم الفرد المطلق في 2011 واستعادة الانتظام والمؤسسية

إن أهم دوافع الانتفاضة التي استهدفت إنهاء حكم الفرد المطلق هو الرغبة في استعادة الانتظام Restoration of Order، والرغبة في استعادة المؤسسية التي هي أهم تجسيد لفكرة الانتظام. لقد عبر عن ذلك رمزيا رفع شعار "الشعب يريد عودة النظام" ليكون عنوانًا رمزيًا يختزل دوافع الخروج على نظام حكم الفرد المطلق. إن كلمة "النظام" في هذا الشعار تعني "النظام الكلي" الذي يعبر عنه في الدراسات السياسية في اللغة الإنجليزية بمصطلح Order ولا تعني "السلطة الحاكمة" التي يعبر عنها بمصطلح Regime. لقد كانت الغاية الضمنية للانتفاض في 2011 والتي تبنتها قطاعات كثيرة من المحتجين ومن القوى الوطنية غايةً بسيطةً جوهرها إنهاء الحكم الفردي المطلق باعتباره أمرا طرأ على الوضع الليبي واستعادة الحياة الدستورية باعتبارها الطبيعة الأصلية للاجتماع السياسي الليبي. أي أن فكرة إعادة التواصل بالمؤسسية الموروثة كانت قائمة. لم تبرز خلال انتفاضة 2011 أطروحات تنادي بانتظام جديد مستحدث. الملفت أن الشعار الأساسي الذي جرى رفعه خلال الانتفاضة التي حصلت في تونس والانتفاضة التي حصلت مصر كان شعار "الشعب يريد اسقاط النظام". إن كلمة النظام في هذا الشعار كانت تعني في وعي المحتجين "السلطة الحاكمة" Regime ولا تعني "النظام الكلي" Order. لا جدال أنه كانت هناك في وعي المنتفضين في 2011 مجموعة كبيرة من الدوافع الأخرى. في مقدمة هذه الدوافع الرغبة في التحرر من القمع والخوف، ورفع الظلم عن المظلومين، وإيقاف إهدار ثروات البلاد، والرغبة في العيش الكريم، واستغلال ثروات البلاد بما يفيد الأجيال القادمة، واستعادة العدالة، والحياة الآمنة، والرغبة في إطلاق مبادرات تخدم المجتمع، والرغبة في التعبير الحر. لكن على رأس هذه الدوافع يأتي دافع استعادة الانتظام وإنهاء الفوضى والعشوائية المقصودة التي تفشت في جميع المجالات. لماذا، لأن الانتظام السديد هو أساس كل الغايات المذكورة.

إن مجرد حصول انتفاضة 2011 دليل على أن غاية اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية التي استهدف نظام حكم الفرد المطلق تحقيقها لم تتحقق. فلو أنها تحققت، ما كانت انتفاضة 2011 حصلت. إن حصول انتفاضة 2011 وحصول التوافق على إنهاء نظام حكم الفرد المطلق معناه أن لدى الوعي الجمعي تصور عن حالة مُثلى غير الحالة القائمة. لقد ظلت فكرة الانتظام موجودة في الوعي الجمعي، كما ظلت فكرة المؤسسية باعتبارها التجسيد الأهم للانتظام موجودة في الوعي طيلة مدة سيطرة نظام حكم الفرد المطلق، أي طيلة اثنين وأربعين سنة.

يستوقفنا في انتفاضة 2011 كيف أن بعض طلائع من انتفضوا اختاروا في بداية الاحتجاجات أن يحتجوا أمام المحاكم والتي هي "مقرات "المؤسسات القضائية" كما حصل في بنغازي، وهو ما يعبر عن أنها كانت في نظرهم مقرات لمؤسسات وطنية حقيقية على الرغم مما لحق بها من ضرر. في الجهة المقابلة، يستوقفنا في انتفاضة 2011 محاولات المنتفضين في 2011 إزالة مقرات الأجسام العامة التي استحدثها نظام حكم الفرد المطلق، وهو ما يعبر عن أنه في نظر المنتفضين لم تكن تلك المقرات مقرات مؤسسات وطنية، بل هي مقرات مؤسسات زائفة pseudo institutions. كما يستوقفنا في انتفاضة 2011 عدم دفاع العاملين بالأجسام الرسمية الموازية ـــ أو المؤسسات الزائفة ـــ التي استحدثها نظام حكم الفرد المطلق عن مقرات تلك الأجسام.

وبينما استجابت قطاعات من العاملين بالأجهزة الأمنية والعسكرية لتعليمات "سحق المحتجين"، انقطعت قطاعات عن الخدمة رفضا للمشاركة في قمع المحتجين. في ورقته المعنونة Libya After Qaddafi State Formation or State Collapse يقول الباحث وولفرام لاشر: لقد سارت التطورات في ليبيا في وجهة مختلفة تمامًا عن تلك الموجودة في الدول المجاورة لليبيا. ويرجع ذلك أساسًا إلى أن قوات الأمن التابعة للقذافي حاولت سحق الانتفاضة بوحشية شديدة. ونتيجة للصدمة التي شعرت بها غالبية المواطنين إزاء أفعال الوحدات الخاصة والمرتزقة، سارع هؤلاء إلى الوقوف في صف المحتجين. وسرعان ما تفككت الدولة والأجهزة الأمنية. وبحلول أواخر فبراير / شباط كانت ليبيا في حالة حرب أهلية. ومع انشقاق وحدات بأكملها من وحدات الجيش، أصبح المحتجون قوة لا يستهان بها تدافع عن الجزء الشمالي الشرقي من البلاد وأجزاء من الشمال الغربي بحسبانها "مناطق متحررة".[26]

وفي ورقته المعنونة The fight for Libya: The Strength of Force, Not of Oil **يقول فونسو أديسولا** Funso Adesola: لقد تفكك الجيش الليبي بسرعة بسبب ولاء القيادات ذات الرتب الرفيعة والضباط إلى قبائلهم وليس للقذافي نفسه. ما حصل هو أن كبار الضباط ووحدات الجيش حلوا أنفسهم وأعادوا تنظيم وضعهم في مجتمعاتهم المحلية والقبلية المختلفة لحماية أنفسهم من القمع الوحشي الذي عمد النظام إلى ممارسته. إن مفاد ذلك غياب الضغط المؤسسي على القيادة (القذافي) للاستقالة ولإطلاق خطة انتقالية للحكم، وهو ما حدث في تونس ومصر. لقد أضعف القذافي الجيش النظامي عمدا معتمدا نظاما

---

[26] Wolfram Lacher. (2011) Libya After Qaddafi State Formation or State Collapse. German Institute for International and Security Affairs. P. 1.

شديد المركزية حبله الوحيد بيده هو، وتُسند بموجبه المناصب لمن يجعلون كل ولاءهم له هو شخصيا ويخضعون له بالكامل.[27]

إن من انقطعوا عن الخدمة أو رفضوا تنفيذ تعليمات سحق المحتجين هم جزء لا يتجزأ من القطاعات التي ظلت داخل المؤسسات الأصلية والتي ظلت المصلحة العليا للبلاد حاضرة في وعيها خلال اثنين وأربعين سنة. هؤلاء جزء لا يتجزأ من الذين أسهموا في المحافظة على مكانة هذه المؤسسات على مر جيلين متعاقبين. إن من سمات انتفاضة 2011 أنه لم يحاول العاملون بالمؤسسات العسكرية افتداء الحاكم المطلق. وإذا كانت هناك أسباب لذلك فإن على رأس هذه الأسباب أنه جعل نفسه فوق تلك الأجسام الرسمية وفوق الأمة الليبية نفسها. فعادة يعطي العامل بالمؤسسة ولاءه للقائد بعد أن يعطي القائد نفسه ولاءه للإطار المؤسسي ويلتزم بضوابطه. ويكون الولاء للقائد جزءا لا يتجزأ من ولائه للدولة والأمة والوطن. عندها يشعر العامل بالمؤسسة أنه على الرغم من الصدارة التي يتمتع بها القائد، فإن القائد في النهاية جزء من الأمة الوطنية وجزء من البنية البشرية الطبيعية للمجتمع. من المهم هنا أن نستحضر أن عدم تنفيذ تعليمات سحق المحتجين أمر شديد الصعوبة وينطوي على مخاطرة كبيرة للغاية. لقد حصل ذلك خلال المرحلة الأولى من الاحتجاجات والتي لم يكن ميزان القوة قد اختلف بعد.

إن زيف الأجسام الرسمية التي استحدثها نظام حكم الفرد المطلق كان هو أهم حائل دون حصول تفاوض مع قياداتها يتمخض عن تسوية سلمية تتيح خروج الحاكم المطلق ومحاكمته وقد تتيح استمرار بعض هذه الأجسام الرسمية. لقد كان ما انشغل به العاملون في هذه الأجسام طيلة عقود هو ابتكار وسائل لتنفيذ غاية اقتلاع فكرة الانتظام والمؤسسية من الوعي ولتكريس الفوضى في المجتمع وتوطيد أركان نظام حكم الفرد المطلق. وبالنسبة للمنتفضين، كان معنى استمرار تلك الأجسام الرسمية وقياداتها استمرار أدائها لدورها الحقيقي وهو اقتلاع الانتظام والمؤسسية. ولم يُتح للعاملين بهذه المؤسسات أن يكتسبوا خبرة التواصل والتفاوض وهي الخبرة التي يكتسبها من يشتغلون في المؤسسات الأصلية الحقيقية التي غايتها خدمة المصلحة العليا للبلاد. إن طبيعة عمل المؤسسات الحقيقية لابد أن يتضمن تواصلا وتشاورا وتفاوضا يوميا مع بقية المؤسسات ومع قوى المجتمع ومع المواطنين الأفراد. وعادة ما يجري ذلك التواصل والتفاوض اليومي ضمن ضوابط مؤسسية ووفقًا لقواعد وأعراف وتقاليد مؤسسية. ولا يجري اعتباطا أو وفق الأهواء.

وإن إصرار نظام حكم الفرد المطلق القائم على تجاهل قيادات المجتمع وأصحاب المكانة حال دون حصول تفاوض خلال الانتفاضة مع قيادات الأجسام الرسمية الموازية التي استحدثها النظام على نحو ينتج تسوية

---

[27] Sally Burt, Daniel Añorve Añorve. (2015). Global Perspectives on US Democratization Efforts: From the Outside In. P. 133

تتيح خروج الحاكم المطلق ومحاكمته وقد تتيح استمرار بعض قيادات تلك الأجسام. المقصود بقيادات المجتمع وأصحاب المكانة الأشخاص الذين هم موضع تقدير خاص في دوائرهم، ورأيهم مسموع، ويغلب عليهم الاستقلال من الرجال والنساء. وهؤلاء قد يكونوا من مختلف شرائح المجتمع. فقد يكونوا من رجال القبائل أو من أصحاب العمل الطوعي بالمجتمع المدني أو من أساتذة الجامعات أو من الإعلاميين أو من الضباط السابقين أو من المسؤولين السابقين. ولا يخلو مجتمع من المجتمعات في كل وقت من أصحاب المكانة الذين يمكن أن يطلقوا مبادرة لإجراء تسوية سلمية أساسها إخراج الحاكم المطلق وإخضاعه وأعوانه للقضاء ليقول كلمته وتجنيب البلاد السقوط في الحرب الأهلية. وقد تظهر أهمية أصحاب المكانة في المجتمع ظهورًا عاديًا خلال الأزمات المجتمعية المتكررة أو الأزمات العادية. لكن الحاجة لهم تكون شديدة عند احتدام الأزمات وحصول احتجاجات أو نزاعات. إن وجود تلك القيادات المجتمعية وأصحاب المكانة في المجتمع والاعتراف لهم بمكانتهم طيلة الوقت مفيدٌ للجميع. لماذا؟ لأنه عند حصول احتجاجات كبرى، يكون أصحاب المكانة في المجتمع هم القادرون على بناء حوار وتفاوض وإبرام تسوية سلمية تحقن الدماء وتجنب البلاد الوقوع في الفوضى. إن مقتضى وجودهم أن تكون مقومات التفاوض السلمي موجودة. فنظرًا لاستمرار الاعتراف لأصحاب المكانة في المجتمع بمكانتهم، ونظرًا لوجود جسور بينهم وبين الجميع، فإنه عند حصول احتجاجات كبرى يصبح إطلاقهم لمبادرات للتفاوض السلمي أمرًا طبيعيًا لأن ذلك سيكون امتدادًا طبيعيًا للتواصل القائم معهم خلال الفترات السابقة على الاحتجاجات. لكن الذي حصل هو العكس. فخلال اثنين وأربعين سنة، حاول نظام حكم الفرد المطلق إقصاء الأعيان والحكماء وشيوخ القبائل وأصحاب المكانة وجميع من هو محل تقدير في الساحة العامة، وتعامل مع الجميع تعاملاً فوقيًا استعلائيًا. لذلك، عندما حصلت الاحتجاجات حالت النزعة الفوقية بين رأس النظام وأعوانه وبين طلب الوساطة من أصحاب المكانة المجتمعية. في الجهة المقابلة، فإن الأعيان والحكماء والنخب وكل أصحاب المكانة عموما في المجتمع أنفسهم لم يجدوا مقومات يمكن أن يعتمدوا عليها لمقاربة رأس النظام وأعوانه لاستكشاف إمكانية إجراء تفاوض سلمي يمكن أن ينتج عنه إبرام تسوية سلمية على النحو المذكور.

كذلك، فإن القمع والفساد الذي مارسته قيادات الأجسام التي استحدثها نظام حكم الفرد المطلق حال دون حصول تفاوض مع تلك القيادات يتمخض عن صفقة تتضمن إجراء تسوية سلمية تتيح خروج الحاكم المطلق ومحاكمته وقد تتيح استمرار بعض تلك القيادات. لقد علم رؤوس تلك الأجسام الرسمية وأعضاؤها أن أيديهم تلوثت بدماء بريئة وأنهم قد تجاوزوا جميع الخطوط الحمراء. كما علموا أنهم تورطوا في فساد واسع النطاق، فتخلوا عن مجرد التفكير في التفاوض. كما إن وحشية أفعالهم القمعية فرضت على قيادات المجتمع وعلى المحتجين رفض التفاوض معهم.

الخاتـــمـــة

مع أن غاية انتفاضة 2011 كانت استعادة الانتظام واستعادة المؤسسية بناء على ما تراكم من موروث خلال المرحلتين اللتين سبقتا مرحلة نظام حكم الفرد المطلق، فإن أهم مشكلات المرحلة الانتقالية التي بدأت عقب سقوط نظام حكم الفرد المطلق هي تجاهل القيم التأسيسية الأصلية المتصلة بنظام الحكم والتي تراكمت قبل مرحلة نظام حكم الفرد المطلق، وتجاهل الموروث المؤسسي الأصلي.

استعادة الانتظام واستعادة المؤسسية معناها الانطلاق من التسليم من الواقع الذي مفاده أن البلاد قد عاشت انتظامًا معينًا وعاشت مؤسسية معينة خلال المرحلة السابقة على مرحلة حكم الفرد المطلق، وأن حكم الفرد المطلق حالة طارئة مناقضة لذلك الانتظام الأصلي وتلك المؤسسية الأصلية. لكن الحاصل هو أن هناك محاولة لغض النظر عن القيم السياسية الاجتماعية الدستورية التي كانت بمثابة قاعدة قيمية لنظام الحكم وهناك محاولة لاستحداث مؤسسية جديدة، وكأن الأمة الليبية قد خرجت لتوها من الثقب الأسود، وكأن البلاد تتحرك من نقطة الصفر وليس لها تاريخ وليس لديها موروث مؤسسي تراكم خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969) وخلال مرحلة إعادة الانتظام reordering والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951). أي أن هناك تجاهلاً واسعًا لموروث مؤسسي يجاوز عمره قرن ونصف على الأقل.

تقترن بذلك محاولة فرض حلول مؤسسية "معلبة" بناء على أن المجتمع الدولي قد أوصى بها. لا شك أن الليبيين سمعوا عن فكرة الدستور والدستورية قبل 1951، وربما قبل 1900. لكن متى حصلت أول عملية دستورية حقيقية أو أول مخاض دستوري حقيقي؟ متى أبصر أول دستور النور؟ متى بدأ المجتمع يعيش الحياة الدستورية؟ متى أصاب الليبيون وأخطأوا وتعلموا من الإصابة والخطأ في تطبيق الفكرة الدستورية؟ متى تأسست كليات القانون لأول مرة؟ متى بدأت دراسة القانون الدستوري في كلية القانون؟ متى بدأت تتكون نخبة من النواب المشرعين والقضاة والمحامين الخبراء بحقل الدراسات الدستورية؟ متى أخذت الأحكام الدستورية تعبر عن وجود مدرسة قضائية دستورية ليبية؟ متى تكونت البصمة الدستورية الليبية؟ لقد حصل ذلك كله خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969)، والتي كانت تتويجًا لمسيرة إعادة الانتظام خلال مرحلة إعادة الانتظام والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951). هذا على مستوى الحياة الدستورية.

كذلك الحال على مستوى المؤسسية، فإننا نسأل أيضا: متى تأسست المؤسسات الأصلية كمؤسسات القضاء والتعليم والاقتصاد والجيش والشرطة وديوان المحاسبة وبقية المؤسسات المدنية؟ متى تكونت نخبة العاملين

بالأجهزة الحكومية؟ متى بدأت هذه المؤسسات تكتسب شخصيتها المؤسسية؟ متى بدأت تُكون أعرافها المؤسسية وتقاليدها؟ متى اكتسبت شرعية وقبولا بين المجتمع والمواطنين؟ لقد حصل ذلك كله خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969). وعندما تأسست خلال تلك الفترة، كانت امتدادا لمؤسسية وُجدت خلال مرحلة إعادة الانتظام والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951).

ولكن ما هي أسباب الحيد عن غاية استعادة الانتظام واستعادة المؤسسية، وتجاهل القيم التأسيسية الأصلية المتصلة بنظام الحكم والتي تراكمت قبل مرحلة نظام حكم الفرد المطلق، ومحاولة استحداث مؤسسية جديدة منقطعة الصلة بالمؤسسية الأصلية؟

أبرز هذه الأسباب أنه بعد إنهاء حكم الفرد المطلق أخذ البعض ينظر للتاريخ الليبي بعين حداثية وبمقاييس حداثية. في الناحية الأخرى نجد أن المؤسسية التي سادت خلال مرحلة إعادة الانتظام والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951) كانت في غالبها محلية وموروثة. هذه المؤسسية لا تطابق المؤسسية الحداثية على مستوى الروح والشكل. لذلك، فإن من نظروا لتاريخ ليبيا بأعين حداثية ومقاييس حداثية سارعوا لاستبعاد كل ما رأوا أنه لا يطابق المؤسسية الحداثية روحًا وشكلًا. فاستبعدوا دراسة المؤسسية التي برزت خلال مرحلة إعادة الانتظام والتخلص من السيطرة الخارجية (1850 تقريبا-1951) والاستلهام من روحها وأعرافها الإيجابية. هؤلاء سارعوا لتصديق المزاعم السطحية التي مفادها أن جزءًا كبيرًا من ليبيا لم يكن سوى أرض بلا صاحب، وأن الجزء الآخر كان غارقًا في التخلف، وعليه فإن ليبيا بأكملها لم تعرف المؤسسية.

كما سارع هؤلاء لاستبعاد دراسة المؤسسية التي برزت خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969) والاستلهام من روحها وقيمها الإيجابية بناء على أنها ليس فيها ما يختلف عن المرحلة السابقة لمجرد أنها كانت تحت قيادة الملك إدريس الذي هو في نظر هؤلاء جزء من المرحلة السابقة. وقد حصل ذلك على الرغم من أن مرحلة اكتمال الاستقلال شهدت تطور مؤسسية كانت في غالبها هجينية بجانب استلهامها من المؤسسية التي برزت خلال مرحلة اكتمال إعادة الانتظام وتأسيس دولة الأمة الوطنية (1951-1969). وإن الأخطر أن كثيرًا من السياسات التي ترسم اليوم والتي يراد أن تكون قاعدة للاجتماع السياسي الليبي لعشرات السنين هي نتاج هذه النظرات القاصرة.

إن الحيد عن غاية استعادة الانتظام والمؤسسية، واستحداث مؤسسية جديدة على أساس تجاهل القيم التأسيسية الأصلية المتصلة بنظام الحكم والتي تراكمت قبل مرحلة نظام حكم الفرد المطلق أدى إلى اضطراب على جميع المستويات.

فقد شهدت المرحلة الانتقالية عجزًا عن إدارة حوار مؤسسي بشأن أيٍ من الموضوعات الرئيسية. مثلًا، شهدت المرحلة عجزًا عن إدارة حوار بشأن السؤال: هل تنتظم الأمة الليبية وفقا لنظام اتحادي أم لا؟ ومثل السؤال: هل تعتمد البلاد نظامًا مركزيًا أم غير مركزي أم تمزج بين النظامين؟ كما شهدت المرحلة الانتقالية عجزًا عن تصميم عملية دستورية رصينة تنتقل بواسطتها البلاد من المرحلة الانتقالية إلى مرحلة الاستقرار الدستوري.

كما شهدت المرحلة تأسيس مؤسسات بناء على محاصصة القوى السياسية. لم تؤسس مؤسسات الدولة على نحو يجمع بين استلهام طبيعة المجتمع وحاجاته وبين الارتكاز على التسويات المبرمة بين القوى السياسية. وقد انعكس ذلك في الخلل الشديد الذي اعترى صياغة اختصاصات بعض المؤسسات التي جرى استحداثها خلال المرحلة الانتقالية. وهناك عجز عن صياغة حلول مؤسسية تنهي مشكلة فوضى السلاح وتضمن بناء مؤسسات أمنية مستقرة. وهناك عجز عن صياغة حلول مؤسسية تضمن تمثيلا متوازنا للمكونات المتنوعة في مؤسسات الدولة. وهناك عجز عن استلهام ولو قدر من التوافق الذي تحقق قبل ولادة دستور 1951، وشيوعٌ لنزعة المغالبة والإقصاء. وهناك تعامل متطرف مع الهويات وتفضيل الانغلاق الهوياتي على مستوى جميع الهويات بما في ذلك الهوية القبلية والمدينية والإقليمية والأيديولوجية والثقافية. وهناك خلل في إدارة العلاقة بين كل هوية من هذه الهويات والهوية الوطنية الجامعة.

إن أهم أساس يجب أن نتأسس عليه جهود إعادة بناء ليبيا هو تبني تصور سديد عن واقع ليبيا المؤسسي وهو أنه امتداد لموروث مؤسسي ممتد تراكم عبر ما يزيد عن قرن ونصف وإنهاء التصور المشوش الذي مفاده أننا نبدأ من نقطة الصفر. وإن مقتضى ذلك أن تكون هناك جهود لدراسة الوعي المؤسسي في ليبيا وتنوعاته المكانية خلال هذه الفترة الزمنية الممتدة ودراسة تأثير المكان والواقع السكاني والعامل الخارجي فيه. والهدف من ذلك هو استخلاص خصائص هذا الواقع المؤسسي وإمكاناته الإيجابية والسلبية وأعرافه وتقاليده. ليس المطلوب محاكاة واقع مؤسسي سابق محاكاة عمياء. المطلوب هو اكتشاف الجذور واكتشاف الموروث المؤسسي اكتشافا عميقا وواسع النطاق.

إن دراسة الوعي المؤسسي الذي نشأ في ليبيا عملية يجب أن تحصل في جميع المجالات بما في ذلك مجال التعليم ومجال التشريع والقضاء ومجال المجتمع المدني ومجال العمل السياسي الداخلي ومجال السياسة

الخارجية والعمل الدبلوماسي ومجال العمل النسوي. ومن الواجب أن تستلهم عمليات الهيكلة المؤسسية ما تراكم من قيم ومفاهيم مؤسسية إيجابية، وأن يجري البناء على ما تراكم فعلا وأن يستفاد مما تجمع من رصيد على مستوى القيم المؤسسية والاستفادة مما تجمع من رصيد على مستوى الممارسة. وقد يتضمن ذلك "إحياء" بعض الصيغ المؤسسية، وقد يتضمن "توليد" صيغ مؤسسية جديدة، وقد يتضمن تطوير صيغ مؤسسية، وقد يتضمن استحداث مؤسسات جديدة لكنها تستلهم الروح المؤسسية الموروثة. كما يجب أن يجري تصويب عمليات الهيكلة على المدى البعيد في ضوء نتائج هذه الدراسة الممتدة لطبيعة الموروث المؤسسي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- عمران بورويس، مشروع النصب التذكاري للجيش الليبي: التاريخ والواقع والطموحات. منشورات السفليوم. 2015.
- ذاكرة وطن. 2015.
- نور الدين الثلثي. جمعية عمر المختار: وثائق مركز درنة. دار "النخبة" للطباعة والنشر، (2016).
- نور اللافي، المدينة المغربية بين النظم القديمة والإصلاحات العثمانية، أصول مؤسسات البلدية في طرابلس 1795-1991.
- المقريف، محمد يوسف. من الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية. دار الاستقلال. 2008.
- عبد الرحمن شلقم. أشخاص حول القذافي، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، (2012)
- مصطفى بن حليم. صفحات مطوية من تاريخ ليبيا السياسي القاهرة : وكالة الأهرام للتوزيع، قليوب، (1992)
- ليبيا انبعاث أمة وسقوط دولة، دار الجمل. 2003.
- الدجاني، أحمد صدقي. الحركة السنوسية.. نموها وانتشارها في القرن التاسع عشر، 1967.
- الأحمر، المولدي. الجذور الاجتماعية للدولة الليبية الحديثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009
- حميدة، علي عبد اللطيف. المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا: دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار، 1830 – 1932. الطبعة الثانية 1998.
- المغيربي، محمد زاهي. الدولة والمجتمع المدني في ليبيا" من إصدارات "عراجين" الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون. المقدمة. دار الفكر العربي، بيروت، 1988.

2. الصحف والمجلات والمواقع الإخبارية والبحثية

- الاستعمار وتكوين الدولة العربية القطرية، التجربة الليبية التونسية (مراجعة نقدية لأطروحات الباحثة الأمريكية ليزا أندرسون). مجلة البحوث التاريخية، السنة الرابعة عشر، العدد الثاني، يوليه 1992، ص211.
- "ليبيا من الاحتلال إلى المروق: دولة العقيد نموذجًا" صحيفة الميادين، العدد 155، 29 ابريل 2014.
- أبو صوة، ملاحظات منهجية حول كتاب الدكتور المولدي الأحمر الجذور الاجتماعية للدولة الحديثة في ليبيا الفرد والمجموعة والبناء الزعامي للظاهرة السياسية، 21 اكتوبر 2010، موقع ليبيا وطننا.
- حوار مع: الأمير محمد الحسن الرضا السنوسي، موقع ليبيا المستقبل
- سالم الكبتي، حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال فبراير 16, 2014. مجلة شؤون ليبية.
- السيد يسين. إحياء للقبيلة أم تفكيك للدولة القومية؟ جريدة الأهرام. 16 أغسطس. 2008. السنة 132. العدد 44448.
- الصادق شكري، هَدْرَزَةُ في السّياسَةِ والتّاريخ الملك.. العقيد.. المعارضة الليبيّة في الخارج، موقع ليبيا المستقبل.
- محمد عمران. تشريعات المجتمع المدني في ليبيا. 29 نوفمبر، 2016، موقع مركز دعم للتحول الديموقراطي وحقوق الإنسان.

ثانيا: المراجع بلغة أجنبية:

- Amal S M Obeidi, Political Culture in Libya (Richmond, Curzon, 2001).
- Anas El-Gomati. (2014). Libya's Islamists and the 17th February Revolution: A Battle for a Revolutionary Theology. Routledge Handbook of the Arab Spring: Rethinking Democratization edited by Larbi Sadiki.
- Caroline Varin, Dauda Abubakar. (2017). Violent Non-State Actors in Africa: Terrorists, Rebels and Warlords. Springer.

- Christopher S. Chivvis and others. (2012). Libya's Post-Qaddafi Transition: The Nation-Building Challenge. Rand. National Security Research Division.
- Christopher S. Chivvis, Keith Crane, Peter Mandaville, Jeffrey Martini. Libya's Post-Qaddafi Transition: The Nation-Building Challenge
- Dirk Vandewalle. (2012). A History of Modern Libya. Cambridge.
- Dirk Vanewalle. (1998). Libya since Independence: Oil and State-building. Cornell University Press. 1st edition.
- Gilbert Achcar (2013). The People Want: A Radical Exploration of the Arab Uprising. University of California Press.
- Hala Hwieo. (2012). Tribes in Libya: From Social Organization to Political Power" African Conflict and Peacebuilding Review, Vol. 2, No. 1.
- Ibrahim Sharqieh. (2013). Reconstructing Libya: Stability through National Reconciliation. Brookings Doha Center, Analysis Paper Number 9.
- Jean Krasno, Sean LaPides (2015). Personality, Political Leadership, and Decision Making: A Global Perspective, Praeger.
- Joffe, George. (1996). Reflections on the Role of the Sanusi in the Central Sahara, The Journal of North African Studies. Volume: 1.
- Larissa Jaeger. (2017). Islamic State in Libya. Violent Non-State Actors in Africa University of Cambridge.
- Lisa Anderson. (1986). The State and Social Transformation in Tunisia and Libya, 1830–1980 (Princeton University Press.
- Najla Elmangoush. (2015). Customary Practice and Restorative Justice in Libya: A Hybrid Approach, USIP.

- Nathan J Brown (Editor), Charlotta Sparre (Editor). Reconstructing the Middle East: Political and Economic Policy. Routledge.
- Rami Khuri. (2017). Citizen and the State in the Arab World. In Abdulwahab Alkebsi (Editor).
- Sally Burt, Daniel Añorve Añorve. (2016). Global Perspectives on US Democratization Efforts: From the Outside In. Springer.
- Susan L. Woodward. (2017). The Ideology of Failed States – Why Intervention fails. Cambridge University Press.
- Wolfram Lacher. (2011). Libya After Qaddafi State Formation or State Collapse. German Institute for International and Security Affairs.

غياب المؤسسات وفشل العملية السياسية

باحث ومدون ليبي[1]

غابت عن العملية السياسية في ليبيا العوامل الأساسية التي تجعل من العمل السياسي عملية حقيقية بآليات وأدوات واضحة ومتعارف عليها ضمن إطار قانوني سلمي مؤسسي، على نحو يصعب معه تسمية ما حدث في ليبيا "عملية سياسية" وإنما يمكن أن نسميها "حالة السياسية" لازالت تستكشف طريقها للنضج لتصبح عملية متكاملة الأركان.

والحقيقة أن ليبيا لم تمر عبر تاريخها المعاصر بعملية سياسية حقيقية وناضجة يمكن تسميتها بشكل دقيق بـ "عملية سياسية" إذ لم تكن ليبيا يوما دولةً مؤسساتية حقيقية بمفهومها الديمقراطي المؤسسي التقليدي المحايد المتعارف عليه دوليا، وحتى مبادرات النظام الملكي لم تتمكن من بلوغ هذه الغاية، لعدة عوامل ثقافية واجتماعية كالشخصنة والقبلية والجهوية. كما ساهم استغلال النظام الفردي (نظام القذافي) لهذه العوامل في وأد كل مساعي المؤسساتية في مواجهة حكم الفرد، بدليل تصدع هذه "المؤسسات" بشكل متسارع، وإحلال أذرع النظام محلها، أيا كان نوع النظام طيلة العقود الماضية.

[1] فضل الباحث عدم ذكر اسمه خوفًا من الملاحقة الأمنية والأعمال الانتقامية في ليبيا.

فبالرغم من وجود الدستور وبعض الآليات الديمقراطية وهامش من الحريات العامة وحقوق الإنسان والنهضة التعليمية والثقافية في العهد الملكي، إلا أنه تم حظر العمل السياسي بمفهومه المتكامل في نظام معمر القذافي، الذي جاء نتيجة انقلاب عسكري لاقى دعما شعبيا في بدايته ضمن رياح الانقلابات التي حدثت في المنطقة المفعمة بشعارات القومية والتحررية. إذ ألغى القذافي كل الأجسام المدنية المنتخبة، ليبحث عن هويته الشخصية واستحدث نظامه الفريد الفردي، وقوامه حركة اللجان الثورية التي كانت تمثل "الحزب الحاكم الوحيد" والذراع السلطوي والفكري والتنفيذي للحكم.

ومن ثم فـ"طفرة" العملية السياسية أو الحالة السياسية التي حدثت بعد 2011، كانت مشوّبة بكثير من الإرث الثقيل، وهجين بين الشعارات الحالمة وغير الواقعية، وغاب عنها الوعي السياسي والكثير من المسئولية التي تقتضيها اللحظة، وغلبت المصالح الشخصية والضيقة. كما كان للتصحر السياسي وتقويض الحريات العامة وحقوق الإنسان وتغييب دور المؤسسات المؤثرة كالمجتمع المدني والنقابات والإعلام والأحزاب السياسية بشكل مقصود من قبل الأنظمة السابقة التأثير الأكبر، فضلا عن الأيادي الخارجية التي وجدت ليبيا الدولة المنهارة والمجتمع المنقسم ميدانا ملائما لتنفيذ أجنداتها وتصفية حساباتها.

ولأن التحديات كانت أكبر بكثير من خلق عملية سياسية ديمقراطية، كان من الخطأ أننا لم نركز أولاً على مشروع بناء دولة المؤسسات التي ربما تستطيع يوما إدارة عملية سياسية توافقية، بجانب مشاريع المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ولكننا بدل المصالحة انخرطنا في صراع سياسي مبكر ألقى بظلاله بشكل خطير على مفهوم مأسسة الدولة والعملية السياسية، بل وساهم في تفتيت النسيج الاجتماعي واضطراب السلم الأهلي. كما أن الجمود أمام رياح التغيير الذي أصاب الكثير من المنخرطين في العملية السياسية فتح الباب للتدخلات الدولية والإقليمية الواسعة.

ولعل تجربة الإعلان الدستوري وكيفية إنتاجه والمادة 30 منه والتي تعتبر المعالج لعملية السلطة الانتقالية تعكس الكثير من هذه العوامل، ففي تحديات إقراره وأسباب فشله، بالإضافة إلى القوانين التي نظمت عملية الانتخابات وما شابها من قصور وأخطاء، انعكاسات واضحة لكيف ساهمت مفاهيم الجهوية والقبلية في عرقلة المرحلة الانتقالية. كما تعكس لجنة فبراير وتعديلات الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي وفلسفته وكيفية تكوينه ومعايير المشاركة فيه، الجمود وعدم مرونة القوى الفاعلة. هذا بالإضافة إلى خريطة الأحزاب والثقافة الحزبية في ليبيا ودورها في العملية السياسية، وانعكاسات ضعفها وانقسامها داخل المؤتمر الوطني العام وعلاقتها بالحالة المسلحة ودورها في عرقلة المصالحة الوطنية.

لقد علمتنا التجربة الليبية أنه لا تغيير بلا مشروع، وأن أدوات الديمقراطية ما لم تكن ضمن رؤية شاملة ومشاريع وبرامج تمهد لها الطريق وتفتح آفاق تنويرية تستوعبها وتستوعب قيمة التضحيات لأجلها تبقى بلا عائد، بل ربما تسبب الضرر للمجتمع كله. وأن الأجسام المنتخبة ما لم تكن مسئولة وناضجة ومدركة لتحديات وخطورة اللحظة، قد تضر بمفاهيم المؤسسية والدولة والديموقراطية، بل قد تدفع بمزيد من اضطراب السلم الأهلي وتفتيت النسيج الاجتماعي، وتخلق تشوهات مجتمعية وثقافية.

لا بديل عن قيام الدولة وسيادة القانون، فما لم يتغير مفهوم الحالة السياسية في ليبيا من أداة للوصول للسلطة وتقاسمها والحصول على أموالها، إلى أدوات أوسع وأشمل مجتمعية وثقافية تغيّر من القاعدة قبل الرأس فإن الحالة السياسية ستكون مثال أسوء من الدكتاتورية التي قام لأجل مفهومها التغيير.

مراحل العملية السياسية بعد 2011

1. الإعلان الدستوري

صدر الإعلان الدستوري من قبل المجلس الوطني الانتقالي (السلطة التشريعية وممثل قوى التغيير الذي نال اعترافات دولية واسعة) في ظروف استثنائية، إبان عملية التغيير قبل حتى سقوط نظام معمر القذافي في أغسطس 2011، حيث مثّل هذا الأمر عودة البلاد للعملية الدستورية بعد غياب دام أكثر من أربعة عقود.

تضمن الإعلان الدستوري 36 مادة، تمثل الأطر والمبادئ العامة لقيم التغيير، بما في ذلك المادة 30 التي تمثل خارطة طريق ليبيا للمرحلة الانتقالية الثانية. وفيها تبني الإعلان الدستوري النظام البرلماني نظامًا للحكم.

كان الإعلان الدستوري تحدي مستحيل في ظل غياب الأدوات المؤسساتية والسياسية والثقافية والاجتماعية القادرة على جعله حقيقة ملموسة. إذ وّسع النظام البرلماني من دوائر اتخاذ القرار إلى حد كبير وبشكل فجائي، وفتح الباب للصراع على مراكز النفوذ، الأمر الذي لم تستوعبه أجهزة الدولة المنكسرة ومؤسساتها الهشة، التي تشتت بين متناقضات الثورة وبناء الدولة والسياسة والانتماء وغيرها من الحسابات، فضلاً عن تجاهل بعض القوى الصاعدة (قوى التغيير) لهذه المؤسسات بسبب سلوكيات النظام، فأصبحت المؤسسة ضحية طبيعة الحقبة، فكان الفتك بها جزء من تصفية الحسابات مع النظام.

وفي اعتقادنا أن استرجاع الدولة في حالات الانهيار المؤسسي تلك، كانت تستلزم دوائر قرار ضيقة جدا، تصنع القرارات بسرعة فائقة ومرونة، لتسترجع أولاً ما فُقد من المؤسسات وتستعيد هيبتها، حتى تتعافى وتعود لمكانها في معادلة الإصلاح.

2. لجنة فبراير[2] ومقترح تعديل الإعلان الدستوري

فشلت المرحلة الانتقالية الثانية التي صاغها الإعلان الدستوري. وقبيل نهاية ولاية المؤتمر الوطني العام، نشأت حركات وانطلقت حملات -أبرزها حركة 9 نوفمبر، وحركة لا للتمديد- قادت العشرات من المظاهرات السلمية في أرجاء البلاد تطالب بإجراء انتخابات مبكرة، ينتج عنها جسمًا يُسلم له المؤتمر الوطني العام السلطة بشكل سلمي. وبناء عليه شُكلت لجنة فبراير كردة فعل لضغوط الشارع واستجابة لمطالبه، ووظيفتها تعديل الإعلان الدستوري وخلق مرحلة انتقالية ثالثة. وبالفعل قدمت اللجنة مقتر بالتعديل عرف بـ"مقترح فبراير."

بدى نظام الحكم "شبه رئاسي" بعد استحداث اللجنة مناصب جديدة أهمها منصب رئيس الدولة، وإعطاءه صلاحيات سيادية وتنفيذية مهمة كانت محل صراع داخل السلطة التشريعية السابقة (المؤتمر الوطني العام)، كما أجرت اللجنة تعديل وضبط للعديد من المواد والأمور المتعلقة بالمناصب السيادية وعلاقتها بعضها البعض، خاصة في النواحي الأمنية والعسكرية والتي كانت تمثل عمق الأزمة.

إلا أنّ اللجنة قد أقرت عدم التصويت على جزئية قرار انتخاب الرئيس، وعهدت بذلك لمجلس النواب المنتخب كما قررت تأجيل الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي أدى بعد نشوب الحرب في يوليو 2014 – وفي ظل غياب الانتخابات الرئاسية- أن قرر مجلس النواب تخويل نفسه بصلاحيات رئيس الدولة وتخويل رئيسه بصلاحيات باقيها، ليصبح مجلس النواب أمام السيناريو ذاته الذي كان فيه المؤتمر الوطني العام.

3. قانون الانتخاب، وانتخابات مجلس النواب

أصدر المؤتمر الوطني العام بناء على "مقترح لجنة فبراير" قانون انتخاب مجلس النواب الذي يحرم الأحزاب السياسية من المشاركة بقوائم مرشحيها في العملية الانتخابية بالكامل. وفتح قانون انتخاب مجلس النواب الباب على مصراعيه لترسيخ القبلية والجهوية وغابت البرامج السياسية الوطنية لصالح المصالح والانتماءات الضيقة، لينتج لنا برلمان انقسم من بداياته بشكل جهوي وقبلي ملحوظ، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تقويض العملية السياسية.

[2] لجنة استشارية تم تعيينها من قبل المؤتمر الوطني العام لتعديل الإعلان الدستوري.

إذ أعطى القانون القوائم الفردية الأغلبية التمثيلية لأصوات السلطة التشريعية (120 مقعدًا) وللأحزاب (80 مقعدًا) من إجمالي 200 مقعدًا، الأمر الذي جعل خلق آلية سياسية مبنية على العمل الحزبي أمر غاية الصعوبة تواجهه تحديات كبيرة، كما زاد ذلك من ترسيخ القبيلة والجهوية وغياب البرنامج. وبدلا من تفادي الخطأ الذي سبق ووقع فيه المجلس الوطني الانتقالي في سن قانون الانتخابات، وبسبب سوء أداء الأحزاب، زاد تأزم الوضع وبدأت الصراعات والصفقات، فأصبح العمل الحزبي محل ارتياب وتململ لدى العامة.

4. الحوار السياسي وحكومة الوفاق

بعد الانقلاب المتلفز على الإعلان الدستوري في فبراير 2014 وتداعياته، وظهور عملية الكرامة (مايو 2014)، وبعد الانتخابات التشريعية الثانية في يونيو 2014 (التي أنتجت مجلس النواب الذي مقره بنغازي والذي انتقل إلى طبرق لأسباب أمنية وسياسية)، بدأ الصراع المسلح بنشوب حرب قسورة (والتي سميت فجر ليبيا فيما بعد) في يوليو 2014، وعاد المؤتمر الوطني العام (كجسم تشريعي موازي) أغسطس 2014 يسيطر على طرابلس. ونتيجة الاصطفاف الحاد بين المدن والقبائل والقوى السياسية، وعدم تمكن القوى المحلية من خلق مبادرات وطنية ومحلية لوقف إطلاق النار واحتضان الحوار بين المتخاصمين، تدخلت الأمم المتحدة من خلال بعثتها الخاصة في ليبيا وبرئاسة مندوبها الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، لتوجد حوارًا بين الليبيين عُرف فيما بعد بالحوار السياسي الليبي.

كانت من أهم نتائج الحوار السياسي الليبي الموائمة بين شرعية مجلس النواب الذي اكتسب الاعتراف الدولي الممثل لعملية لانتخابات يونيو 2014، وشرعية واقع القوى المسلحة التي سيطرت على مناطق شاسعة من ليبيا، خصوصا في وسط وغرب البلاد وجنوبها. الأمر الذي تسبب في انتكاس وتراجع العملية السياسية، لتصبح الحياة السياسية رهينة الواقع المسلح والسيطرة على الأرض. وهذا ما حدث بعد تسمية المجلس الرئاسي الذي كان معايير اختيار أعضائه مبني على واقع النفوذ والسيطرة، باستثناء رئيسه الذي كان وجوده مقرون بشرط الحيادية وعدم الجدلية.

بعد جولات طويلة من الحوار استمرت لأكثر من عام و3 أشهر في عواصم مختلفة من العالم تم توقيع الاتفاق السياسي الليبي في مدينة الصخيرات المغربية في ديسمبر 2015 كبديل عن الإعلان الدستوري (رغم تناقض الآراء بخصوص دستورية الاتفاق) وأول وثيقة سياسية ليبية -معترف بها دوليًا بحسب قرارات مجلس الأمن- بين أطراف ليبية ترسم شكل المرحلة الانتقالية الرابعة برعاية

أطراف العملية السياسية

1. الأحزاب السياسية

لطالما كان العمل الحزبي عمل مجّرّم قانونًا يصل حد التخوين من قبل أنظمة الحكم السابقة في ليبيا. وقد أدى تعثر العمل الحزبي من جهة وفعالية الآلة التحريضية الإعلامية للنظام السابق ضد الأحزاب لمدى عقود متتالية من جهة أخرى إلى تحويل الأحزاب إلى أجساماَ دخيلة على العقل الجمعي الليبي، كما أن عسكرة الثورة والعوامل الثقافية جعلت من البيئة الحاضنة للأحزاب والعمل السلمي بيئة طاردة لها.

منح قانون الانتخابات الأحزاب فرصة في مشاركة حقيقية وفعّالة ومسئولية في ممارسة مهامها الطبيعية في إثراء الحياة السياسية، لتكون بديلا عن الإرث القبلي والجهوي والمناطقي. ولكن الصراع الحزبي المبكر أهدر فرصة التوافق التي كانت المرحلة الانتقالية في أمّس الحاجة لها. ففقدت الأحزاب ثقة العامة وأصبحت متهمة بإفشال مشروع بناء الدولة والمصالحة الوطنية، وانسحبت الانشقاقات والانقسامات في المجتمع على الأحزاب، وتجلت في التناقض بين رؤية الحزب وأهدافه وبين مواقف ممثليه، الأمر الذي قلل بشكل كبير من مصداقية وثقة الشارع بها.

دخلت الأحزاب السياسية في صراعات مبكرة مبنية على المخاوف المتبادلة وفقدان الثقة بين مكوناتها، وانضمت للتحالفات السياسية والقبلية والعسكرية ضد أحزاب أخرى لها تحالفات قبلية وعسكرية مختلفة. وبدلاً من أن يكون الحزب رائد للحياة المدنية السلمية، تحولت الأحزاب أداة من أدوات الصراع وساحة لتصفية الحسابات العرقية والاجتماعية والجهوية. واليوم فقدت الأحزاب الليبية تأثيرها في المشهد ولم تعد بإمكانها أن تكون مظلة القبيلة أو السلاح أو حتى الشارع، فقد تجاوزتها الأحداث وأصبحت القبيلة والمجموعات المسلحة والمدن تمثل نفسها بنفسها، بل ترى نفسها أقوى من الأحزاب، فصارت المجموعات المسلحة والمدن والقبائل لاعب أساسي حقيقي لا حاجة له لغطاء سياسي ليبرز نفسه ويعبر عن موقفه.

2. الجماعات المسلحة

على عكس دول الجوار لم تحظ حركة التغيير الليبية في 2011 بالديمومة السلمية مثلما حدث في تونس ونسبياً في مصر، وذلك لعدة أسباب تراكمية مختلفة، على رأسها الشخصية الليبية وطبيعة تركيبة مؤسسات الدولة، وطبيعة النظام والخطاب العنيف الذي تبناه، وردود فعله التي كانت تفتقد إلى المبادرة والمرونة لإيجاد صيغة أقرب إلى الحل منها إلى التعقيد.

كما أنّ رفع سقف المطالب بتنحي رأس النظام، أخّل من توازن تعاطي النظام مع مطالب الشارع، وعجّل من استخدام القوة ليُدّول الأمر بعدما احتدت حالة الاحتراب، الأمر الذي انتهى بقرار 1970 وقرار 1973 اللذان خوّلا أطرافاً دولية كحلف الشمال الأطلسي NATO بالتدخل العسكري، وكذا التدخل العسكري لدول عربية أخرى كقطر والإمارات بدعوى حماية المدنيين. الأمر الذي تجاوز حد الدفاع إلى حد الاستهداف الهجومي المباشر لكل ما من شأنه أن يكون هدفًا عسكريًا يمثل تهديدًا للمدنيين بحسب القرار. هذا بالإضافة إلى الخطوات التي أقدم عليها النظام، بداية من إثارة عوامل خارج نطاق الدولة ومن ضمنها فتح مخازن السلاح "لمجموعات واسعة غير القوات النظامية التي تتبعه" وتأليب العامل التاريخي والقبلي وفتح المخازن للمتطوعين، وتبني معمر القذافي لأكثر من خطاب إعلامي مرعب يهدد فيه بإشعال البلد وجعلها جحيمًا منذ أول أسبوع من المظاهرات السلمية.

وبعدما سقط النظام سياسيًا وعسكريًا في طرابلس أغسطس 2011 ثم في أخر معاقله في سرت في أكتوبر 2011 وبسبب نشوة النصر وحالة الشرعية الثورية، وغياب الخبرة والحكمة من سلطات التغيير وغياب ما يعرف ب(No Exit Strategy) أو عدم وجود استراتيجية خروج من قِبل حلف شمال الأطلسي، وغيرها من المعطيات، تبنت سلطات التغيير (الحكومة والمجلس الوطني الانتقالي) الحالة الموجودة بكل تناقضاتها ومولّتها وقوّتها، ووفرت لها الغطاء الشرعي والسياسي والمالي لتتحرك خلاله، ما مثّل بداية انهيار مشروع بناء الدولة، وبداية تكريس بقاء المجموعات المسلحة. وفي ظل غياب المتابعة والمعلومة وأجهزة المراقبة والمحاسبة لأفرادها تنامى الإرهاب والجريمة المنظمة والعنف السياسي.

وفي هذا السياق أدت رعاية السلطات للمجموعات المسلحة وتمويلها لفتح الباب على مصراعيه لتنامي العديد من الظواهر وعلى رأسها الإرهاب الذي كان يقتات من أموال مؤسسات الدولة. كما أن حالة الصراع الذي ما تنفك أن تقف حتى تندلع من جديد بين المجموعات المسلحة المختلفة كانت ممولة من أجهزة الدولة ومؤسساتها، لنجد أنفسنا أمام صراع بين مجموعات مسلحة ممولة من ذات الخزينة وهي خزينة الدولة الليبية.

كما أن غياب البرنامج العملي لحل الأزمة ساهم في تحمية الحرب الأهلية بين الليبيين، الأمر الذي امتد إلى باقي مكونات وشرائح المجتمع! فعلى سبيل المثال، الصراع الذي حدث في طرابلس في 2014 بين خليط من مدينة مصراتة وبعض المدن الأخرى وبين مدينة الزنتان، كان في حقيقته وبغض النظر عن مسبباته وأهدافه السياسية صراعًا (بين قوات تتبع رئاسة الأركان ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وحرس الحدود) المدعومين من ذات الحكومة وذات المؤتمر الوطني العام وذات المصرف المركزي. كما أن خطف رئيس الوزراء السابق "علي زيدان" كان على يد قوات تتبع أجهزته الأمنية! التي تمولها وتعطيها الشرعية حكومته! ما نتج عنه أن تصبح الدولة ومؤسساتها أضعف طرف بين أطراف النزاع الموجودة.

وكان من الطبيعي أن تدخل البلاد في حالة من الاصطفاف الحاد بعد حرب دامت لشهور استُخدمت فيها كل العوامل السياسية والعسكرية والمالية والاجتماعية. وفي ظل غياب المشروع التصالحي الوطني وفي ظل غياب النخب والأجسام السياسية القادرة على خلق المبادرة وفي ظل المشاريع السياسية الإقليمية التي كانت ليبيا جزءًا منها، فإنّ حالات التحالفات المتغيرة والثابتة التي تشكلت كانت نتاج كل هذا الخليط، ومن ضمن وأهم هذه التحالفات تحالف السياسة والسلاح.

تحالفت السياسة وتداخلت مع كل هذه المجموعات المسلحة بشكل أو بآخر طيلة السنوات الماضية، فرأينا مجالس عسكرية تتخذ مواقف سياسية واضحة، وتحالفات مسلحة ترتبط بشخصيات عامة أو أحزاب سياسية، كما رأينا مجموعات للجيش تتبنى مواقف معينة تجاه بعض القضايا، فيما تتخذ مجموعات أخرى من الجيش نفسه مواقف مغايرة، بل وصل الحد أن تبنت مجموعات مسلحة -تتبع أجهزة الدولة- المطالبة بالانفصال ووقف ضخ النفط ومحاولة بيعه خارج إطار الدولة.

ومع مرور الوقت تهاوت مجموعات مسلحة وصعدت أخرى، لكنها لم تنته، ليصبح السياسي خارج نطاق اللعبة ويصبح المسلح الذي يملك النفوذ لا حاجة له بغطاء سياسي يعزز وجوده في المشهد. إذ ساهمت عدة عوامل داخلية وخارجية في الاعتراف بهذه المجموعات المسلحة والتعامل معها بشكل مباشر خارج نطاق المحاسبة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبهذا أخذت العملية السياسية السلمية تبتعد شيئا فشيئًا عن مفهومها وهويتها التي من أسسها السلمية والمدنية.

العملية السياسية وفرص المصالحة الوطنية

إن ما مرت به ليبيا ولازالت تمر به، هو أمر طبيعي يتسق مع ما عاشته من تقلبات وتغييرات كانت نتاج عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية مختلفة، جعلت من العنف وإقصاء وتغييب وطمس الاخر آليات وحيدة لفرض السطوة والسيطرة. ولكن كما للإنسان قدرة على اكتشاف نفسه وتصحيح أخطائه وتعديل مساره بالتجربة، فللشعوب ذات القدرة. فالتاريخ الانساني مليء بالتجارب القاسية التي راح ضحيتها ملايين البشر، وللأمم تجارب انهزمت فيها وانكسرت ودروس كبيرة استفادت منها ونهضت بعدما، بعدما ظن العالم أنها لن تقف من جديد. ولعل غياب البعد الطائفي والاثني عن الصراع في ليبيا ميزة مهمة وفرصة

تجدد الأمل في الوفاق، فالغالبية الساحقة من الشعب لهم نفس الديانة والمذهب، كما أن القلة العددية للسكان وتركيبته غير المعقدة تمنحه فرصة للمصالحة.

بالنظر إلى تاريخ ليبيا المليء بالصراعات الأهلية، وما فيه من أحداث تاريخية واكبها اضطراب السلم الأهلي والنسيج الاجتماعي، نجد دائمًا أمثلة عديدة ناجحة لما يمكن تسميته "العُرف التاريخي التصالحي" الأمر الذي ساهم في تكرار محاولات خلق مشروع يساهم في رأب الصدع الذي حدث أثناء فترة التغيير. وذلك في محاولة للاقتداء بعدد من الأمثلة تاريخية في المصالحات الوطنية التي لازالت محل اعتبار ورمزية للترابط الاجتماعي والسلم الأهلي في ليبيا، منها مثلاً الصلح الكبير الذي حدث بين قبائل الحرابي شرق ليبيا بموجب ميثاق الحرابي الذي أُنجز بمدينة "درنة" في سنة 1946 بمبادرة من السلطة المحلية في ذاك الوقت متمثلة في الأمير محمد إدريس السنوسي، وبفضل دور المجتمع المدني كجمعية عمر المختار وعدد من الشخصيات العامة.

هذا الميثاق جنّب "برقة" منذ ذاك الوقت أي حرب أهلية أو اضطراب أهلي أو شرخ اجتماعي، وساهم بقوة في صناعة السلام وخلق الأرضية المتينة التي وقفت عليها برقة ثم ليبيا ككل. وهو في واقع الأمر الوثيقة التي حفظت وحدة "برقة" ووحدة موقفها أعقاب 2011. إذ حسمت "برقة" أمرها مبكرًا ولم تدخل في أي صراع أهلي أثناء مرحلة التغيير على غرار ما حدث في مناطق أخرى من ليبيا، خصوصا في المنطقة الغربية التي كثرت فيها الثنائيات، فضلا عن الشرخ العميق والانقسام داخل طرابلس.

إلا أن هذه النماذج الناجحة للمصالحة لم تجد صدى كافي بعد 2011، بل على العكس من ذلك، وعوضا عن صراع مؤيدو التغيير ورافضيه، دخل شركاء التغيير أنفسهم في حالة من الصراع المبكر اختلفت مبرراته، وطرق دعمه الداخلية والخارجية، واختلفت الشعارات والاهداف، وإن كان الهدف الرئيسي الذي حرك هذا الانشقاق كان الصراع على السلطة، الذي- للأسف- سبق مشروع بناء الدولة والاتفاق على الآليات والمشاريع المساهمة في بناءها.

باتت المصالحة الوطنية في ليبيا رهينة المشاريع سياسية، وتتابعت محاولات تسيسها أو عرقلتها لحساب طرف على أخر. وفي ضل غياب ثقافة الحوار وتقبل الأخر، واستقواء المنتصر على المهزوم، والشرخ الاجتماعي والسياسي الكبير الذي لم يسمح بوجود أية مبادرات تساعد في رأب الصدع، كان الفشل مصير أي خطوة بخصوص الحوار والمصالحة. وبسبب فقدان الثقة بين الأطراف المتصارعة ظهرت أطراف جديدة كنتيجة لهذا الصراع، لتكون الدرع الداعم أو المؤيد للمتصارعين ضد بعضهم.

وبناء عليه، وبدلاً من تشريع القوانين وإصدار القرارات الملحة التي تضمن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، ازدادت الصراعات السياسية حتى أصابت الحالة السياسية بنوع من الشلل، واحتد الخلاف بين أعضاء المؤتمر الوطني العام، وزاد حصار المجموعات المسلحة للوزارات. وفي ذلك غابت ثقافة الحوار والوساطة والزعامات الوطنية والأطراف المحايدة، واختفت المبادرات الحقيقية لإيجاد صيغة تحافظ على الوعاء العام السياسي.

فطفقت هيئة "تطبيق النزاهة والوطنية" تمارس أدوارًا في عزل كبار المسؤولين والموظفين وتجرد من تشاء من النزاهة والوطنية، وصدر قانون العزل السياسي بشكله الإقصائي، فطال أهم أقطاب التغيير والمعارضين السابقين، كرئيس المجلس الوطني الانتقالي (رئيس الجسم التشريعي الذي قاد التغيير) ورئيس المكتب التنفيذي والشئون الخارجية الذي لعب دورًا سياسيًا ودوليًا كبير أثناء التغيير، ورئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه الأول، ومندوب ليبيا في الأمم المتحدة الذي انشق عن النظام وكان لموقفه أثر كبير في مجلس الأمن واستصدار قرارات حماية المدنيين.

لقد غابت عن السلطات مقاصد العدالة الانتقالية وأدواتها الجامعة، وأهمها تقصي حقائق وفرز المؤسسات، الأمر الذي خلق حالة من الانتقام السياسي المبني على الإقصاء والصراع على السلطة لا على العدالة وبلوغ الحقيقة وجبر الضرر.

وكان ظهور المصالحات المحلية في ليبيا نتيجة طبيعية وحتمية لغياب أدوات الدولة الفارضة للسلام. كما أنّ غياب مشروع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بعد التغيير مباشرة، ساهم بشكل كبير في أن تصبح الاتفاقيات الثنائية بديلاً حتمياً لوقف الاحتراب والاقتتال بين المدن والقبائل والمناطق، والوصول إلى نقاط مشتركة تضمن نوعًا من الاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي. وبالرغم من إطلاق وصف المصالحات المحلية على حالات السلام بعد الاحتراب إلا أنّ الذي حدث كان أقرب لاتفاقيات وقف إطلاق النار أو الهدنة مع إيجاد حالة من العيش المشترك. حدثت هذه الاتفاقيات في ظل ظروف صعبة عقب احتراب دامي راح ضحيته الآلاف من الضحايا بين قتلى وجرحى.

1. اتفاقيات المصالحة الوطنية المحلية بين 2011 – 2014

كانت فكرة اتفاقيات المصالحة المحلية بديلاً للدولة التي يفترض أن مشاريع المصالحة والعدالة الانتقالية من اساسيات واجباتها، ولأن عوامل الدين والإرث دفعت جهود المصالحة، لم يكن غياب هذا الدور للدولة محل عثرة للمصالحات المحلية. إذ انطلقت المبادرات المحلية من الشخصيات العامة وشيوخ القبائل ومؤسسات المجتمع المدني ولجان المصالحة، فلاقت قبولاً في بعض المناطق وتعثرت في أخرى، لكن هذا

لا ينفي نجاحها في وقف الصراع والحيلولة دون قيام حرب بين بعض الأطراف المتصارعة مثل الزنتان والرياينة الغربية، إذ أسفرت المصالحة بينهما عن رجوع اهالي الريانة لمنطقتهم. هذا بالإضافة للاتفاقيات والمصالحات التي ساهمت في استعادة العلاقات والنسيج المجتمعي، مثل المصالحة بين مدينتي بني وليد والزاوية.

2. اتفاقيات المصالحة الوطنية المحلية بعد 2014

بغياب الدولة التقليدية نشأت في ليبيا الدولة البديلة، التي تستمد طبيعتها من هويتها والبيئة الحاضنة لها، فعلى سبيل المثال أصبحت الدولة الاجتماعية أكثر تواجدا من الدولة التقليدية، ولم أمام السكان خيار إلا الاتفاقيات المحلية لصناعة سلام بما يضمن حدا أدنى من العيش المشترك، فزاد دور القبيلة والأعيان والعرف لتفادي الأزمات والصراعات والنزاعات.

وقد حظيت المنطقة الغربية ونسبيًا المنطقة الجنوبي بأكبر كم من الاتفاقيات لاسيما خلال عامي 2015 و2016 وذلك لأنهما كانا الأكثر اشتعالا خلال هذه الفترة، وكانت ظاهرة الاتفاقيات قد أصبحت أكثر رواجا في هذا التوقيت، خاصة بعد حرب عملية قسورة أو فجر ليبيا في 2014. إذ أظهرت المصالحات فاعلية ناجحة في خلق نوع من السلام، ولو كان سلام هشًا. فبعدما عاشت المنطقة الغربية والجنوبية حروبًا استمرت شهورًا طويلة، اتجهت القوى المحلية للمصالحات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف.

واختلفت الاتفاقيات من مكان لأخر حسب مسببات الصراع وخصوصيته، فالصراع في الجنوب مختلف في مسبباته وتطوراته عن الصراع في الشمال، بل أن الخلافات تختلف حتى داخل الإقليم الواحد، فالخلاف الموجود في الغرب يختلف من منطقة لأخرى بحسب التاريخ والسياسة والعرق.

كانت المصالحات المحلية في أغلبها مصالحات ثنائية بين قبيلتين أو مدينتين أو منطقتين أو عرقين الخ، ولكن يحدث أحيانا أن تجد قبيلة أو مدينة في أكثر من اتفاقية مصالحة نتيجة صراعها مع أكثر من طرف، وقد يصادف ذلك تعدد الأسباب في صراعها مع الأطراف المختلفة!

ولعل من أهم المصالحات بعد 2014 المصالحة بين التبو والطوارق في جنوب البلاد (اوباري) عام 2016 بعد حرب دامت أكثر من سنة، وكذلك المصالحة بين أولاد سليمان والتبو في سبها. هذا بالإضافة إلى العديد من اتفاقيات المصالحة بين مدينتي ككلة والزنتان عام 2015 ومدينتي الزنتان والزاوية ومدينتي الزنتان وغريان، كما كانت هناك مصالحة بين مدينة زوارة ورقدالين، واتفاق مدينة مصراته وتاورغاء في 2016 الذي لم يتم تطبيقه بشكل فعلي.

لعبت الوساطة أدوارا مهمة جدا في تبني الحوارات المحلية او الاجتماعية لفض العديد من النزاعات أو تقريب وجهات النظر أو الضغط، سواء كانت الوساطة لمدينة أو قبيلة أو شخصية أو لجنة مشتركة من عدة مدن، مثل قبيلة الحساونة في مدينة اوباري ومدينة الاصابعة في المنطقة الغربية. كما كان للعامل الدولي نصيبا من الوساطة في بعض المصالحات المحلية، مثل وساطة إيطاليا وقطر والامارات العربية المتحدة وفرنسا. هذا بالإضافة لدور البعثة الاممية، التي كان لها تواجد قوي في العديد من اللقاءات والمصالحات المحلي، مثل لقاء أولاد سليمان والقذاذفة وأعيان بنغازي ومصراته والزنتان وطرابلس وكاباو وتيجي وغدامس والطوارق، وميثاق فزان للتعايش السلمي وغيرها.

وتظل هذه الاتفاقيات المحلية أو الوطنية مهما كان صغرها عاملاً مؤثرًا في الولوج لحالة الوئام الوطني مهما تعثرت أو طالت. فالكل يمثل الجزء، ومصالحة الأجزاء ينتج حتما إلى مصالحة الكل، كما أن حل الإشكاليات الثنائية من شأنه تخفيف شدة الصراع على المستوى الوطني.

الفصل الثاني:
حكم الجماعات المسلحة

"أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة. والسبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة فقلما تجتمع أهواؤهم. فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم فسهل انقيادهم واجتماعهم.. وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة، المتهيئ لقبول الخير، ببقائه على الفطرة الأولى، وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات."

- مقدمة بـــن خلدون

خارطة الجماعات المسلحة في ليبيا

باحث ومدون ليبي[1]

لأول مرة تقف ليبيا أمام تحدي الحرب الأهلية الشاملة، بعد تحلل الدولة الليبية وأجهزتها وانتشار السلاح وسيطرة المليشيات المسلحة على المشهد. لأول مرة يتصدر الصراع متعدد المستويات المشهد، بين صراع التكتلات السياسة الإسلامية مع غير الإسلامية، وصراع الإسلاميين والجيش الليبي، وصراع الميليشيات المسلحة مع الدولة وقواتها النظامية، والصراع بين بقايا معسكر القذافي وبين معسكر ثوار فبراير 2011، وعشرات الصراعات القبلية والمناطقية. وفي كل هذه الصراعات يُرفع السلاح الذي انتشر بشكل غير مسبوق في ليبيا منذ 2011.

كانت أوامر القذافي بفتح مخازن السلاح أمام المدنيين لقمع انتفاضة فبراير- بعد قصف الناتو مخازن سلاح ومواقع عسكرية- بداية مؤسفة لانتشار السلاح في ليبيا، كذلك خطوط إمداد الثوار بالسلاح عن طريق الدول الإقليمية، والذي وصل حسب أحد تقارير الأمم المتحدة ثلاث وعشرون مليون قطعة سلاح، بداية لحمل جميع التيارات السلاح، ليبراليين، وإسلاميين، وقبليين ومجرمين. ولم يصبح الصراع المسلح قاصراً على فرقاء في التوجه أو القبيلة، إنما امتد لصراع بين جماعات إجرامية، فزادت جرائم الخطف والحرابة. لكن هذا لا ينفي أن بعض الجماعات المسلحة لعبت دوراً مهماً في تأمين العاصمة والمطار الوحيد فيها والموانئ وسوق الغذاء الرئيسي فيها، كما ساهمت في تأمين الانتخابات 2012 و 2014.

ولا شك أن تصنيف الجماعات المسلحة ومعرفة خريطة انتمائها في ليبيا الآن أمر بالغ التعقيد، يضرب بجذوره في تاريخ ليبيا الطويل وصراعاته المتتالية، فضلاً عن فهم تركيبة المجتمع الليبي وتقسيماته الديموغرافية والثقافية والاجتماعية. أخذين في الاعتبار فترات من الفراغ الأمني الناجم عن غياب سلطة

[1] فضل الباحث عدم ذكر أسمه خوفاً من الملاحقة الأمنية والأعمال الانتقامية في ليبيا.

تنفيذية قادرة على فرض سيادتها على كامل التراب، وحالة الضعف التي اتسمت بها السلطة القضائية المسئولة عن حل النزاعات والصراعات، والدور الفعال للنظام القبلي والمشايخ في تسوية النزاعات أو احتدامها.[2]

رفعت أحداث 2011 السلاح من اللحظة الأولى، فما أن لجأ القذافي للعنف حتى فرضه على الجميع. وفي غضون سنوات وبسبب فشل القوى السياسية في التوافق على تشريعات لحل الميليشيات ودمجها في مؤسسات الدولة، تحولت هذه الأخيرة إلى ظاهرة سياسية وأمنية أقوى من أي تشكيل نظامي(الشرطة أو الجيش الوطني).[3] فأصبحت الميليشيات بديلاً عن الجيش في تنفيذ المهام الأمنية التي تحتاجها الحكومة، بما في ذلك تأمين منشآتها، فما كان من الميليشيات إلا أن فرضت سطوتها ومطالبها الجهوية والسياسية بقوة السلاح. فالمطالبون بإنشاء إقليم برقة حاصروا المنشآت النفطية بدلاً من حمايتها لفرض مطلبهم، واقتحمت الميليشيات مقر المؤتمر الوطني (البرلمان) مرات لفرض بنود على مداولاته، وصدر قانون العزل السياسي بضغط منهم.

ومع ظهور الجنرال "خليفة حفتر" في المشهد في عملية الكرامة 2014 وبسبب إخفاق الفرقاء في حل خلافاتهم داخل الحكومة والمؤتمر الوطني، تجدد استخدام الميليشيات المسلحة لحسم الخلاف على هوية السلطة والحكومة. وأدى اقتتالها على نطاق واسع في طرابلس وبنغازي أغسطس 2014، إلى تهجير 250 ألف ليبيًا، ومقتل المئات، وإخلاء سفارات أجنبية كثيرة، وتعطيل وحرق المطارات الدولية.

وتبقى الحقيقة الثابتة أن ولاء الميليشيات المسلحة دائمًا ما يتغير، فمن يدفع رواتب أفرادها يتحصل على حمايتهم، أي أن هذه الجماعات المسلحة وإن اختلفت دوافع تشكيلها ليست إلا عصابات مؤلفة من عناصر مرتزقة تعرض خدماتها على الجهة المستعدة لتقديم أعلى أجر. لذا من الصعب في حالة اللا دولة والتدخلات الخارجية صياغة خريطة متكاملة للتحالفات المستقبلية لهذه التشكيلات المسلحة أو التنبؤ بتحولاتها بين الأطراف المتصارعة، فضلاً عن أن بعضها صار صاحب مصلحة مباشرة في استمرار الصراع، الذي يضمن بشكل ما استمرار المكاسب.

---

[2] لذلك اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الملاحظات التشاركية ومجموعات النقاش المركزة ومقابلات شبه منظمة، فأجرى أكثر من 25 مقابلة مع أفراد من هذه المجموعات المسلحة من مناطق (طرابلس- غريان- زليتن- الزاوية- صبراتة- سبها- غات- إجدابيا- بنغازي- الكفرة- سرت) فضلاً عن مقابلات مع أفراد من الأطقم الطبية، وصحفيين، وموظفين بقطاعات الدولة المختلفة.

[3] في غضون عامين فقط ارتفع عدد المنتمين للميليشيات المسلحة من 30 ألف في 2011، إلى 200 ألف حسب كشوف هذه الكتائب.

التشكلات المسلحة- غير العقائدية- في ليبيا[4]

بداية لا يمكن قراءة خريطة التشكيلات المسلحة في ليبيا بمعزل عن نطاقها الجغرافي. فاختلاف طبيعة الأقاليم الرئيسية الثلاثة المكونة لليبيا، واختلاف خصائص وسمات مدنها وثرواتها الطبيعية والبشرية، وخصائص سكانها الاجتماعية وميولهم الدينية والأيديولوجية[5]، ودرجة الروابط القبيلة وروابط الدم بينهم، كان لها أثرًا كبيرًا في تشكيل المجموعات المسلحة وتغير ولاءاتها من فترة لأخرى، وتبّدل موقعها على خريطة الصراع. وفي ذلك تجدر الإشارة إلى الحدث الفاصل الذي أعاد توزيع مواقع المجموعات المسلحة في الأقاليم الثلاثة بعد 2011، والمتمثل في حرب ليبيا 2014، وانحسار الصراع -نسبيًا- بين قوتين أساسيتين هما قوات عملية الكرامة بقيادة الجنرال خليفة حفتر المدعوم من مجلس النواب المنتخب، وقوات فجر ليبيا المدعومة من المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته في 2014 وقياداته ذو الخلفية الإسلامية.

بعد نهاية الحرب مع كتائب القذافي، وبتولي المؤتمر الوطني العام مقاليد الحكم عام 2012، منح المؤتمر الشرعية للكثير من التشكيلات العسكرية وساهم في انتشار وتعزيز سيطرة المجموعات المسلحة ومنح بعضها الصبغة القانونية، وساعد بعضهم في الحصول على الأسلحة، ناهيك عن الدعم المباشر من أعضاء وأحزاب ذات توجهات إسلامية في المؤتمر الوطني العام بشكل شخصي وحزبي لتشكيلات عسكرية اتفقت معها في التوجه الثوري.

ولكن ما حدث بعد ذلك أن هذه المليشيات وقياداتها فرضت وجودها بقوة السلاح وأخذت تجني الامتيازات من الداخل والخارج. كما أن القوى السياسية المتصارعة داخل المؤتمر الوطني وجدت في ظاهرة المليشيات فرصة لتوظفها كأذرع عسكرية في صراعها مع بعضها البعض، الأمر الذي عرقل نجاح المؤتمر في إنشاء مؤسستي الجيش والشرطة لثلاث سنوات، وزاد من عدد التشكيلات المسلحة في الأقاليم الثلاثة على نحو مخيف.

على الجانب الأخر حاول مجلس النواب المنتخب في 2014 أن يسحب بساط الحكم من تحت أقدام أعضاء المؤتمر الوطني المنتهية ولايته، وبشكل كيان مسلح جديد (الجيش الوطني) يحمي شرعيته ويواجه هذا الكم الهائل من التشكيلات المسلحة، رافعًا شعار من ليس معنا فهو علينا، مصنفًا الجماعات الداعمة للمؤتمر الوطني

---

[4] ويقصد بها تلك المجموعات المسلحة التي جمعتها روابط قبلية (تضم أبناء قبيلة معينة) أو جغرافية (تشكلت للدفاع عن مدينة او إقليم أو مساحة معينة) أو سياسية (لدعم تيار أو كيان سياسي معين) ولم يكن الرابط بينها يستند إلى انتماء أفردها العقائدي أو المذهبي.

[5] للمزيد حول أقاليم ليبيا الثلاثة وخصائصها، راجع المدخل التعريفي لهذا الكتاب.

العام بأنها جماعات إرهابية، وعاهدًا لقواته بقيادة "حفتر" بمهمة مكافحة الإرهاب. على النحو الذي سنعرضه تفصيليا لاحقًا.

أولا: خريطة الجماعات المسلحة- غير العقائدية- من 2011 وحتى 2014

1. في الإقليم الشرقي، (برقة)

تعتبر القبيلة مكونًا أساسيًا للمنطقة الشرقية، تنتشر على امتداد برقة شمالًا ووسطًا وجنوبًا. ويرجع نسب معظم القبائل هناك لقبيلة "السعادي" التي تعتبر أم معظم القبائل الشرقية. وتنقسم إلى قبائل حرابي وجبارنة وبراغيث، التي تتوزع حسب الرقعة الجغرافية لإقليم برقة.

وقد اتسمت المجموعات المسلحة التي نشأت في هذا الإقليم بالانتساب القبلي أكثر من غيرها، فيما عدا التشكيلات العسكرية في مدينة بنغازي ومدينة درنة. فالأولى عاصمة الإقليم ومقصد الوافدين، ولها طبيعة اجتماعية مختلفة بعيدة نسبيًا عن الطابع القبلي، وظهرت فيها تشكيلات ذات مرجعية عقائدية كأنصار الشريعة، وكتيبة 17 فبراير[6] التي تتميز بتنوع المنتسبين لها من كل القبائل والمدن. أما مدينة درنة فتعتبر معقل الإسلاميين، إذ تضم عدد من التشكيلات المسلحة ذات المرجعية العقائدية الإسلامية، البعيدة عن الطابع القبلي، هذا بالإضافة إلى العديد من العائلات ذات الأصول الغربية (نسبة إلى الإقليم الغربي) من مدن تاجورا، وزليتن، ومصراتة، وكانوا قد غادروا إليها في سنوات متقدمة من هذا القرن في حدث تاريخي عرف بـ "تجريده حبيب."

أما باقي أجزاء المنطقة الشمالية، والتي غلب على سكانها الطابع القبلي، فاجتمعت تحت لواء عدة تشكيلات مسلحة هي:

- القوات المسلحة العربية الليبية: هي قوات خاصة أنشأها الجنرال خليفة حفتر وضباط سابقون من شرق البلاد انشقوا في بداية الانتفاضة على نظام معمر القذافي في 2011. وضمت من البداية "سلاح الجو" ويملك عدد قليل من مقاتلات ميغ-23 وميغ-21، ووحدات قوات الصاعقة الخاصة بقيادة ونيس بوخمادة.

[6] للمزيد حول التشكيلات المسلحة ذات المرجعية العقائدية راجع الجزء الثاني من هذه الورقة.

- كتائب التوحيد السلفي المدخلي،[7] والتي توزعت فيما بعد على كتائب الجيش الوطني تحت خليفة حفتر في 2014 تحت مسمى "القوات المساندة السلفية."
- الكتيبة 210 مشاة: أحد قيادات كتيبة التوحيد، ويترأسها عبد الفتاح بن غلبون.

2. في المنطقة الجنوبية، (فزان)

تُعرف المنطقة الجنوبية باسم "فزان". ويبلغ عدد سكانها حوالي نصف مليون نسمة. ويتكون الجنوب الليبي من مناطق ومدن عدة أبرزها: سبها وبراك الشاطئ وغات ومرزق. أما أشهر قبائل المنطقة الجنوبية فهم: أولاد سليمان والجماعات والحساونة والقذاذفة والتبو والقطارنة والأشراف والمقارحة والطوارق وورفلة، إضافة إلى "الأهالي."

مدينة "سبها" عاصمة الجنوب، كثيرًا ما كانت محل نزاع، وتمثل محطة تاريخية على طول طريق الإمدادات بين الشمال والجنوب، ويسيطر عليها قبيلتي أولاد سليمان والقذاذفة.

بعد استقلال ليبيا، تسلّمت قبيلة أولاد سليمان سدّة الحكم حتى انقلاب القذافي، الذي عصف بهم وتعمد وضع المؤسسات الأمنية ومصادر الدخل الأساسية في عهدة قبيلته القذاذفة، وبذلك خسر أولاد سليمان مكانتهم، فكانوا من أوائل القبائل الداعمة للانتفاضة ضد القذافي، بينما ظل القذاذفة مع القذافي للحظة الأخيرة. ولهذا السبب شهدت سبها مواجهات مسلحة بين القبيلتين في أكثر من مناسبة.

يشكل الجنوب الليبي المنطقة الرخوة في السياسة الليبية، بسبب هشاشة البنية السياسية، وتعدد التركيبة العرقية والإثنية. وقد كان هذا التنوع العرقي بالمناطق الحدودية النيجرية الليبية، والمالية الجزائرية المتصلة، سبباً متكررًا للتوتر الشديد بالمنطقة، والنزاع حول السيادة على هذه المناطق، خاصة وأن قبيلة "الطوارق"

[7] أنصار الدعوية السلفية المداخلة، نسبة إلى المفتي السعودي الشيخ ربيع المدخلي. ومن مبادئها طاعة ولي الامر والبعد عن السياسة. اعتقل منهم نظام القذافي الكثيرين حتى توصل لاتفاق معهم، بعد انضمام نجله الساعدي لهم، وفي فبراير 2011 كانت فتواهم لأتباعهم "ألزم بيتك، الثورة فتنة." المزيد حول الجماعات العقائدية المسلحة في الجزء الثاني من هذه الورقة.

المتوزّعة على 6 بلدان بالجنوب تعاني تهميشًا شديدًا،[8] وبالمثل قبيلة "التبو" التي تتوزع على كل من ليبيا وتشاد بشكل أساسي، والنيجر بنسبة أقل، وقد كان الصراع بينهما على رأس قائمة عناصر التوتر بالإقليم.

ويُعتبر الاستياء من عدم المساواة في الحصول على حقوق الجنسية من عوامل الضغط الأشد وطأة التي ساهمت في غياب الأمن في الجنوب. ويعود ذلك في جزء كبير منه إلى التمييز الذي مارسه نظام القذافي ضد الجنوب في مسألة الجنسية، وخاصة مع قبيلتي التبو والطوارق، اللتان قطع لهما القذافي وعدًا لم يتحقق أبدًا بالحصول على حقوق الجنسية كاملةً، في مقابل الالتحاق بالأجهزة الأمنية التابعة له. وقد كان لهذا الإرث التمييزي الذي خلّفته سياسات القذافي أثر في احتدام التنافس الاقتصادي واشتعال الصراع سواء بين القبيلتين وبعضهما أو بينهما وبين باقي القبائل في الجنوب. ففي الجنوب الشرقي- على سبيل المثال- الممتد من الواحات (المكونة من بلدات جالو- أوجلة – أجخرة) شمالاً إلى حدود السودان وتشاد جنوبًا، والحدود المصرية شرقًا، يتجدد الصراع بشكل مستمر بين التبو والقبائل العربية، فتارة ينتهي بجهود مصالحة قبلية هشة، وأخرى يستلزم تدخل قوة عسكرية من العاصمة طرابلس.

وبشكل عام بعد أحداث 2011 دب الصراع بين أفراد قبائل الجنوب على تكوين المجموعات المسلحة للتحكم في المنافذ الحدودية الجنوبية والحقول النفطية ومصادر المياه، بما في ذلك التحكم في تهريب الوقود والبضائع المدعومة والسلاح وحتى الذهب المستخرج من المناجم البدائية في الجنوب، والسطو على المصارف وسيارات النقل بين المدن.

ويمكن توزيع خارطة السلاح في الجنوب الليبي كالآتي:

- قوات داعمة للجيش الليبي[9] وتتألف من: اللواء 12 مجحفل بقيادة العقيد محمد بن نائل، القوة الثامنة بقيادة العقيد محمود الهامشي (كتيبة 199)، وكتائب الصاعقة بقيادة العميد حسن بن هامل (الكتيبة 15 صاعقة)، والسرية الخامسة رئيس عرفاء محمد غندور، و السرية السادسة بقيادة الرائد حمد الشبياني، وسرايا سبها بقيادة ميلاد زيدان، والكتيبة 116 بقيادة مسعود جدي، والكتيبة 121

[8] الطوارق مجتمع بدوي تاريخياً، يتألف من رعاة الماشية، ويمتد عبر الصحراء الكبرى والساحل في جنوب ليبيا وأجزاء من الجزائر وبوركينا فاسو ومالي والنيجر. يتحدّث الطوارق لهجة من لهجات اللغة الأمازيغية تُعرَف بال "تاماشيق."واعتباراً من سبعينيات القرن العشرين وتزامناً مع الطفرة النفطية، توجّه جيل أصغر سناً من الطوارق نحو اقتصاد التحويلات العابر للدول الذي يقوم على تحويلات العمال المهاجرين والتهريب. ومقارنة بعدد كبير من الطوارق من النيجر ومالي المنكوبتَين بالجفاف، بدت ليبيا الغنية بالنفط بمثابة نعيم، وقد شجّعهم القذافي على القدوم شمالاً للعمل. لكن لدى وصولهم، جنّد عدداً كبيراً منهم في قوة عسكرية صحراوية تُعرَف بـ "الفيلق الإسلامي" الهدف منها بسط نفوذه في أفريقيا والمشرق.

[9] معظم هذه المجموعات المسلحة كانت موجودة قبل تشكيل الجيش الوطني بقيادة خليفة حفتر، وجميعها أختار التعاون معه والعمل تحت لوائه.

بقيادة عميد محمد معتوق الحسناوي.

وإن كان اللواء 12 مجحفل يضم قوات نظامية عسكرية، فإن التشكيلات الأخرى يغلب عليها الطابع القبلي، تضم مقاتلين يخدرون من قبائل قوية مؤيدة للجيش، تعرف في العرف العسكري بـ "القوات المساندة". وتسيطر هذه المجموعات المسلحة على "قاعدة براك الشاطئ" شمال سبها التي تعتبر مركز قوات الجيش بالجنوب، وقاعدة "الويغ" الجوية القريبة من الحدود التشادية. وتستعين هذه المليشيات بحركات التمرد التشادية المتنقلة ما بين جبال الأكاكوس الحدودية ومنطقة تراغن في الأراضي الليبية.

- قوات علي كنه: تتألف في أغلبها من مقاتلي قبيلة الطوارق التي تعيش على مقربة من الحدود الجزائرية. ويقودها اللواء علي كنه أبرز قادة النظام السابق.
- كتيبة أحمد الشريف: أهم وأكبر كتيبة للتبو، تختص بحماية الحقوق النفطية، يتزعم الكتيبة علي سيدا التباوي، ومعاونه شقيقه محمد. جزء منها يخوض المعارك في بنغازي والهلال النفطية، بينما يتمركز جزء آخر في بعض المناطق المحيطة بالكفرة، وأبرزها حقل السرير النفطي ومنطقة ربيانة الحدودية.
- ميليشيات التبو: يقودها الزعيم المخضرم المعارض للقذافي عيسى عبد المجيد منصور زعيم قبيلة التبو، وقد كانت طرفًا في صراع سبها 2012.
- كتائب قبيلة الزوية وهي: كتيبة "ثوار الكفرة" التي يقودها عادل شويشين. وكتيبة "سبل السلام" ثاني أكبر قوة لقبيلة الزوية وتحمل الفكر السلفي ويقودها عبد الرحمن هاشم الزوي.

3. في الإقليم الغربي (طرابلس)

تنتشر المدن في المنطقة الغربية من الأراضي الليبية حيث يتراجع التأثير القبلي، باستثناء مدن الزنتان وبني وليد وسرت ذو الطابع القبلي. ويغلب على المنطقة الغربية النشاط التجاري وخاصة مدينة مصراتة. الأمر الذي يفسر تمركز الحكومات الليبية ومقار الحكم في الغرب على مر العصور.

طرابلس عاصمة ليبيا، وتتميز بخليطها المتجانس من أعراق وأجناس تتنوع بين أصول بدوية وامازيغية، إلا أن الروابط بين سكانها أقل من مدن أخرى، فيما عدا بعض المناطق المرتبط سكانها بـ روابط "الدم" ولها طابع جهوي مثل: سوق الجمعة، وتاجورا، وقصر بن غشبر، وجنزور.

تعود أصول معظم قبائل الإقليم الغربي في نسبها الأصلي إلى بنو هلال الذين استقروا غربًا، في حين ظل تكتل أمازيغ ليبيا وهم السكان الأصليين في منطقة جبل نفوسه، الذي صار فيما بعد خليط بين الأمازيغ

والعرب لكل منهم حدوده ويحترم كل طرف أحقية وحدود الأخر. فمن أشهر مدن الجبل الأمازيغية: يفرن جاد، ونالوت كابا، والقلعة. بينما من المدن العربية: الزنتان، وغريان والرحيبات.

بعد أحداث فبراير 2011، شهد الإقليم الغربي تصنيفًا مختلفًا للمدن والقبائل، فصارت هناك مدن لقبائل منتصرة وأخرى مهزومة. فتحصلت الأولى على الدعم لتكوين المجموعات المسلحة والتشكيلات الكبرى وهي: مصراتة والزوية وصبراتة والزنتان وقبائل الأمازيغ والأصابعة. بينما بقيت مدن القبائل المهزومة بلا تشكيلات مسلحة كبرى، فقط تشكيلات بسيطة ضعيفة في مدن مثل بني وليد ورشفانة، والنوايل ،والعجيلات، والصعيان،[10] وجميعها مدن مؤيدة لنظام القذافي. هذا الانقسام أدى لزعزعة الاستقرار الأمني في الغرب، وزيادة معدلات القبض على الهوية، وتشتت الولاءات،[11] فضلاً عن اشتعال الصراع على نقاط التماس بين المدن المهزومة والمدن المنتصرة المدعومة من تشكيلات مسلحة قوية.

أما في طرابلس أختلف الأمر كثيرًا، فلهذه المدينة نسيج اجتماعي متباين لا وحدة اجتماعية ولا رابطة قبلية أو سياسية، فكانت نزعة الفردية مسيطرة على المدينة، ومن ثم كان من السهل تكوين جماعات مسلحة متفرقة تأتمر لفرد، ولا تحمل فكر أو مطالب محددة، وبلا ثقل سياسي، فتعددت بها التشكيلات المسلحة واختلفت مواقعها من فترة لأخرى.

وفيما يلي خريطة المجموعات المسلحة في مدن الإقليم الغربي:

- **في مدينة طرابلس،** ثمة خمس تشكيلات رئيسية هم كتيبة ثوار طرابلس، وكتيبة شهداء سوق الجمعة (أو قوة الردع الخاصة)، وكتيبة الككلي (أو قوة الامن المركزي أبو سليم)، وكتيبة النواصي، وكتيبة باب تاجورا (كتيبة سالم الوارد).

1. كتيبة ثوار طرابلس: تأسست في ٢٠١١ في مدينة بنغازي ثم انتقلت لمدينة نالوت. وهي أولى الكتائب التي دخلت طرابلس بقوام ألف فرد مسجل رسميًا لم يلبث أن وصل لخمسه الاف خلال أيام. وتسمى الان فرقة الاسناد الاولي أو جهاز مكافحة الجريمة. قاد الكتيبة في ٢٠١١ "الهادي الحاراتي" ذو التوجه الاسلامي، ثم انتقلت القيادة لـ"هاشم بشر" وهو أيضا ذو خلفية إسلامية ولكنه أكثر مرونة، لذا

[10] فمثلاً مدينة "بني وليد" مركز قبيلة "ورفلة" ذات التعداد الأكبر غربًا لا يوجد بها تشكيلات مسلحة إلا كتيبه 28مايو الصغيرة، وبعض التشكيلات البسيطة. وكذلك في ترهونة حيث يعيش ثاني أكبر قبائل الغرب لا توجد إلا تشكيلات مسلحة صغيرة، تجمعت لاحقا تحت مجموعة مسلحة واحدة.

[11] فمثلاً اي تشكيل مسلح في ورشفانة لن ينضم أبدًا إلى تشكيل يضم مجموعات من مدينة الزاوية، أو الامازيغ الذين دخلوا ورشفانة، والعكس.

استجاب لهيئة شئون المحاربين[12] واللجنة الأمنية العليا[13] التي تكونت بقرار من المجلس الوطني الانتقالي، وتولى اللجنة الأمنية في طرابلس. دخلت كتيبة ثوار طرابلس العاصمة أغسطس 2011، وسيطرت على عدة مواقع حيوية بما في ذلك مؤسسات ومقرات حكومية واصبحت المجموعة المسلحة الاكثر سيطرة على مواقع بالعاصمة.

الرجل الأهم الأن في هذه الكتيبة هو هيثم التاجوري، الذي نال مكانة خاصة بعدما تمكن من "أسر" عدد من كبار أنصار نظام القذافي، فضلاً عن دوره في حادثة رئيس المؤتمر الوطني نوري أبو سهمين، وضمه العديد من التشكيلات المسلحة في طرابلس للجنة الأمنية العليا، بعدما سلمت للجنة أسلحتها الثقيلة -التي انتقلت لاحقا لحيازة كتيبة ثوار طرابلس بوضع اليد.

وتعتبر كتيبة ثوار طرابلس تابعة لوزارة الداخلية، تدفع الوزارة الجزء الأكبر من رواتب أعضائها، لذا شكلت مصدر دعم للحكومات المتتالية، وكانت الأقرب للاندماج في أي تشكيل نظامي. وتسيطر كتيبة ثوار طرابلس على عدد من المقار الحكومية والحيوية والتاريخية كالسرايا الحمراء في ميدان الشهداء بوسط المدينة والمصارف الموجودة في محيطها، والفنادق الكبرى كالفندق الكبير، وفندق باب البحر، وفندق رادسون بلو، بالإضافة إلى مقر الإذاعة العامة الليبية سابقا، وميناء طرابلس، ومركز طرابلس الطبي، ومشفى الزاوية، ومشفى الحروق والتجميل.

2. كتيبة شهداء سوق الجمعة/ قوة الردع الخاصة: تأسست في ٢٠١١ باسم كتيبة شهداء سوق الجمعة برئاسة الشيخ "عبد الرؤف كاره" ذو الخلفية السلفية المدخلية، ومحمود حمزة الضاوي، واتخذت قاعدة "معيتيقة الخلفية الجوية" مقراً لها[14] بالمشاركة مع كتيبة ثوار طرابلس، التي كان ينتمي أميرها في ذاك الوقت "هاشم بشر" لنفس المنطقة (سوق الجمعة).

---

[12] انشئت بقرار من المجلس الوطني الانتقالي بهدف تسجيل وحصر كل من انضم للكتائب في الحرب علي القذافي بغرض مكافئتهم إما بأموال أو بمنح دراسية بالخارج أو منح مالية لمشاريع صغرى. وقد تسبب ذلك في زيادة عدد المسجلين والمنتمين للمجموعات المسلحة بغرض الاستفادة من هذه المنح. فمثلا كتيبه ثوار طرابلس كانت تضم ٤٠٠٠ فرد وبعد انشاء الهيئة زاد عدد المنتسبين لها إلى ١٢٠٠٠ فرد، وبالمثل كتبة شهداء سوق الجمعة (قوه الردع) كانت لا تتجاوز ٢٠٠٠ فرد وبعد الهيئة انتسب لها ٧٠٠٠ فرد.

[13] انشئت بقرار من وزارة الداخلية كجسم مواز لجهاز الشرطة والجيش نهاية ٢٠١١ برئاسة مصطفي نوح ونائبه عبد اللطيف قدور، وانبثق عنها كيانات أصغر بالاسم نفسه في عدد من المدن منها مصراتة، وترهونة، ورشفانة، وصبراتة، وطرابلس. وضمت تحت لوائها الكثير من الكتائب المسلحة (50 على الأقل) في طرابلس وسميت سرايا الدعم والإسناد. وقد ساهمت اللجنة الامنية واللجان المنبثقة عنها في زيادة المجموعات المسلحة. وبلغ عدد المنتسبين لها 140 ألف فردًا، وبعد إعادة التوجيه لوزارتي الداخلية والدفاع انخفض إلى 50 ألف فردًا.

[14] وذلك بعدما تخلصت من الكتيبة التي كانت مسيطرة على القاعدة الجوية، والتي كان معظم منتسبيها من منطقة القدارة وأولاد ذياب في سوق الجمعة، وعرفوا بسوء طبعهم وتعاملهم السيئ مع المواطنين بالمطار، فضلاً عن تورطهم في استقدام مهاجرين غير شرعيين عن طريق الجو.

تعد هي الأضخم والأقوى بين التشكيلات المسلحة في طرابلس وبعد تأسيس اللجنة الأمنية العليا انضمت كتيبة شهداء سوق الجمعة للجنة كسرية أطلق عليها "سرية الردع الخاصة."

تسلمت سرية الردع الخاصة مهام مكافحة الجريمة، بما في ذلك مهاجمة أوكار الخمور وأوكار الفساد وبيوت الدعارة، بالإضافة لمتابعة شبكات الملحدين أو اللا دينيين في ليبيا. وبذلك تطور نشاطها في مجال مكافحة الجريمة لمكافحة ما أطلق عليه "الظواهر غير الإسلامية." واضطلعت فيما بعد بملاحقة تنظيم الدولة الإسلامية داعش في طرابلس.

بعد تفكك اللجنة الامنية العليا انضمت قوة الردع إلى وزارة الداخلية بتكليف مباشر. وبحسب التيار المدخلي، لم يرفض عبد الرؤوف كاره الانضمام لأجهزة الدولة، ولكنه رفض أن تتدخل هذه الدولة في تعاليم الإسلام. تشكل الآن " قوة الردع الخاصة" أقوى قوة في طرابلس لحماية المنشآت، وتملك أكبر سجن في طرابلس يضم أكثر من ٧٠٠٠ سجين بينهم شخصيات فاعلة من النظام السابق. وتعتبر الأكثر تنظيمًا بين المجموعات المسلحة في طرابلس، إذ تملك أكثر من ٢٠٠ مدرعة

3. كتيبة سالم الوارد (باب تاجورا): تكونت في ٢٠١١، سلفية جهادية. كان "سالم الوارد" قائدها ولاقى حتفه في تبادل إطلاق نار أثناء عمليات فجر ليبيا. والآن يترأسها "الأزهر فنان" سلفي المذهب. الكتيبة مسئولة عن مداهمات السوق السوداء للعملة في قلب العاصمة، وكانت أيضا أحد الجهات التي هدمت الكثير من الجوامع القديمة في العاصمة بحجة الأضرحة والصوفية. وهي الكتيبة المسئولة عن اختفاء تمثال الغزالة الشهير من قلب العاصمة.

4. كتيبة النواصي: تكونت في٢٠١١ بقيادة عبداللطيف قدور، أطلق عليها فيما بعد فرقة الإسناد الثامنة.[15]وتسيطر على عدد من المقار المهمة منها: شركة ليبيانا الحكومية، شركة ليبيا للاتصالات والتقنية الحكومية، وقاعدة أبو ستة البحرية، وميناء الشعاب البحري، وأبراج ذات العماد.

5. كتيبة الككلي/ السرية 24/ قوة الأمن المركزي أبو سليم: في البداية عرفت باسم مؤسسها "عبد الغني الككلي" ولكن بعد تشكيل اللجنة الأمنية العليا، وتولي هاشم بشر لمهامها في طرابلس، انضمت هذه المجموعة للجنة وسميت بـ "السرية 24." وبعد تفكك اللجنة الأمنية العليا في طرابلس وانضمام معظم مجموعاتها لوزارة الداخلية، التحقت هذه الجماعة بالداخلية تحت اسم "قوة الأمن المركزي أبو سليم" تابعة

---

[15] رفضت كتيبة النواصي الانضمام للجنة الأمنية العليا بطرابلس (المنبثقة عن اللجنة الأمنية العليا لليبيا)، فضمها نائب رئيس اللجنة عبد اللطيف قدور للجنة الرئيسية مباشرة تحت مسمى "فرق الدعم والاسناد." أما بقيت التشكيلات التي وافقت على الانضمام للجنة الأمنية العليا بطرابلس فسميت "سرايا الدعم والإسناد" تحت قيادة "عبد الرؤوف كاره" وهي السرايا التي تحولت فيما بعد لـ "قوة الردع." ولكن بعض قادة السرايا فضلوا فيما بعد الرجوع لمسمياتهم الأولى، بعدما ثبت لهم فشل اللجنة الأمنية العليا وانشقوا عنها، ومنهم هيثم التاجوري قائد كتيبة ثوار طرابلس.

للأمن المركزي في طرابلس.
تسيطر هذه المجموعة على مواقع حيوية ومقار حكومية هامة منها وزارة الداخلية سابقًا، ومقر وزارة الدفاع سابقًا في طريق المطار، ومقر باب العزيزية محل إقامة القذافي، وخزانات النفط بطريق المطار، ومشفى أبو سليم، وكلينكا النفط، ومشفى الخضراء. كما تتمركز قواتها في غابة النصر بالمشاركة مع قوات طارق درمان.

- **في مدينة مصراتة** تشير آخر التقديرات الميدانية إلى بلوغ عدد المقاتلين الفعليين لمصراتة 25000 مقاتل، موزعين على قرابة 230 كتيبة تمثل القوة العسكرية الأكبر في المنطقة الغربية، وهي خاضعة لسيطرة جماعة الإخوان المسلمين، فرئيس المجلس البلدي من هذه الجماعة، كما أن رئيس حزب العدالة والبناء في ليبيا محمد صوان من ذات مدينة.

1. قوة درع ليبيا الوسطى: مجموعة من الكتائب تمتلك مجتمعة ما يزيد عن 3500 سيارة مجهزة بمضادات الطائرات وراجمات صواريخ، وما يزيد عن 200 دبابة، تعمل كجيش مواز للجيش النظامي، وتنضوي تحت جناح وزارة الدفاع الليبية ويقودها وسام بن حميد، ويرجع تشكيلها في غرب البلاد إلى عام 2011 عندما انضم جنود من الجيش والبحرية الليبية إلى المتطوعين المدنيين وشكلوا مجموعات قتالية مسلحة.

2. القوة الثالثة: يقودها المقدم جمال التريكي، وتمثل مجموعة من الكتائب كانت موزعة توزيعًا كاملًا على مناطق الجنوب، أبرزها كتيبة حطين، كتيبة أسود الوادي، كتيبة المدينة، اللواء 13 وغيرها، وتضم عدد من قيادات تنظيم الإخوان المسلمين، وهي من التشكيلات التي منحها المؤتمر الوطني العام- الذي كان يضم عدد كبير من أعضاء الجماعة- شرعية بعد 2011.

3. الكتيبة 166: يترأسها محمد الحصان، وتتكون من مجموعة من أقوى الكتائب بمدينة مصراتة والأكثر فاعلية، وخاصة كتيبة الطاجين، وكتيبة النمر الأسود.

4. لواء الحلبوص: اتخذت تسمية المليشيا من القائد محمد الحلبوص الذي قاتل القذافي خلال ثورة 2011 وتمكن من إخراج كتائبه من مصراتة قبل أن يُقتل بعد أن أصابته بقذيفة هاون، وتعد هذه المجموعة من أقوى الكتائب المسلحة بمدينة مصراتة وأكثرها تجهيزا وتأتمر من القائد بشير عبد اللطيف. وتسيطر هذه المجموعة المسلحة التي تتكون من حوالي ألف عنصر على قصور الضيافة وباب بن غشير وصلاح الدين وخلة الفرجان وطريق المطار الدولي والمناطق الجنوبية بالعاصمة.

✦ **في مدينة صبراتة،** ثمة تشكيلات مسلحة أساسية هي:

1. كتيبة أنس الدباشي (العمو): قوامها الأساسي 500 فرد، من قبيلة التبو وقبيلة الطوارق. كان أنس الدباشي المهرب الأشهر في المنطقة الغربية، وهو ابن عم عبد الله حفتر الدباشي أمير تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في صبراتة.
2. سرية صبراتة المدينة: قوامها 100 فردًا، يقودها عصام الغول، ومقرها صبراتة المدينة بجانب الجامع الكبير، وتعد حليفة قوية لكتيبة الدباشي (العمو).
3. كتيبة 48 مشاة: مقرها بجانب الفنار على البحر، وقوامها حوالي 200 فرد، وأسسها محمد الدباشي – أخو أنس الدباشي.

✦ **في مدينة الزاوية** حيث كتيبة شهداء الزاوية، المُشكلة من عدة سرايا يتجاوز عددها 12سرية، قوامها أكثر من ٣٠٠٠ فردًا، بالإضافة لكتيبة أبو عبيدة الزاوي، وكتيبة الفاروق، وسرية القصب، خفر سواحل الزاوية، وكتيبة إبراهيم الحنيش.

✦ **في مدينة ورشفانة** توجد 4 تشكيلات مسلحة أساسية:

1. جيش القبائل الليبية: تم تأسيسه في العزيزية معقل أنصار القذافي بعد مؤتمر قبلي كبير في مايو 2014 كان الأول من نوعه منذ سقوط نظام القذافي، ضم أكثر من 3000 شخصًا من كل مدن وقري ليبيا، وصدر عن هذا الاجتماع البيان الختامي لمؤتمر القبائل الليبية والذي بموجبه تشكل جيش القبائل الليبية، بقوام 2700 عربة مسلحة و13800 مقاتل من الجيش الليبي، ويتبع القيادة العامة من المنطقة الغربية والجبل الغربي التي يترأسها العميد ادريس مادي.
2. اللواء الرابع ورشفانة: يتركز بمنطقة العزيزية جنوب العاصمة طرابلس، ويترأسه العقيد بشير الكاسح.
3. غرفة عمليات المنطقة الغربية: تتبع القيادة العامة للجيش، ويقودها العميد ادريس مادي
4. اللواء 26: يتركز بمنطقة الزهراء، ويترأسه العقيد مسعود الضاوي.

✦ **في مدينة الزنتان:** توجد 6 تشكيلات مسلحة أساسية:

1. كتيبة ابو بكر الصديق: مقرها في الزنتان بالقرب من طريق المطار، وقائدها العجمي العتيري. في 2011 كانت جزء من كتائب ثوار 17 فبراير. منتسبو الكتيبة قلة من الزنتان ولكنها تحظى بدعم وحماية قبيلة أولاد عيسى التي ينتمي لها قائدها (العجمي العتيري) أما باقي أعضاء الكتيبة فمن مختلف أنحاء ليبيا وخاصة من الجنوب ومناطق الساحل الغربي. تعتمد الكتيبة بشكل كبير على قبائل التبو والطوارق.

2. المجلس العسكري للزنتان: تشكل في مايو 2011 ويضم مجموعات من مختلف القبائل بالزنتان وخاصة قبائل ولاد الدويب - التي ينتمي لها أغلب قادة المجلس ومنهم عبد السلام بوستة، وجويلي، وفتحي بورقيقة- وقبائل ولاد خليفة -الذين لهم ثقل كبير في المجلس ويدعمونه مالياً ولوجستيا. يتحكم في هذه القوة اسامة جويلي بشكل كبير.

3. قوة العقيد ادريس مادي الزنتاني: تتنوع القبائل المنتسبة لهذه القوة ولكن معظمهم من الزنتان. وتحظى القوة بنفود ودعم شعبي في الزنتان وخارجها، لكنها ليست ذات كفاءة عالية. قوامها جيد ولها تمويل عسكري ولوجستي ومالي يعتبر جيد.

4. كتيبة القرج: كتيبة كثيرة المشاكل والشغب، وتعتبر قوة لا يتحكم بها أحد، تتحرك وفق مصالحها. مقرها الأساسي في الزنتان، حيث تنتشر وتنشر أسلحتها في مواقع متفرقة، ولها مخازنها غير معروفة. وتدعم بشكل جزئي قوة إدريس مادي.

كانت تتمركز في منطقة مليتة بسبب توافر النفط والغاز، ثم انتقلت لمنطقة الرياينة ولازالت تحت سيطرتها. لديها ارشيف كبير للغاية ومهم يتجاوز 50 ألف وثيقة عسكرية. كان قائدها هو علي الداهش القرج، ومن بعده محمد بشير القرج، ومن بعده انقسمت القوة إلى جزئيين، الأول في الرياينة بقيادة محمد بشير القرج، والثاني في باط الجبل بقيادة محمود خليفة القرج. ولها مواقع متعددة في الحمادة الحمراء، بالإضافة لضلوع بعض أفردها في أعمال الهجرة غير شرعية ونقل المهاجرين.

5. لواء/كتيبة القعقاع: تشكل في الزنتان بالجبل الغربي في 2011، بقيادة عثمان مليقطة. ويتحمل مسئولية الحفاظ على الأمن والنظام وحماية كبار المسئولين والوزارات. يقع رسميا تحت سلطة وزارة الدفاع، إذ أنه تشّكل بموجب قرار مباشر من وزير الدفاع السابق أسامة جويلي. ويسمى أيضا لواء حرس الحدود، وبسبب هذه التسمية حدث خلاف بين جويلي وبين يوسف المنقوش، لأن الكتيبة غير مرابطة على الحدود الليبية.

6. كتيبة الصواعق: اشتركت في الهجوم على طرابلس في سبتمبر 2011، وتمركزت منذ ذلك الوقت في معسكر حمزة على طريق المطار، وكلفت بحماية كبار أعضاء الحكومة الانتقالية، وأدرجت تحت سيطرة وزارة الدفاع في أكتوبر 2012. تتشكل من ثوار الزنتان السابقين كما ذكر قائد الكتيبة عماد الطرابلسي، وهي متحالفة مع القعقاع. وكلاهما دعم حفتر فيما بعد واشتركا في اقتحام مقر المؤتمر الوطني العام، وإطلاق الرصاص على بعض أعضائه، وتحطيم محتوياته أكثر من مرة.

ثانيا: خريطة المجموعات المسلحة- غير العقائدية- بعد 2014

بعد انتخاب مجلس النواب كأول برلمان في ليبيا منذ ما يقارب خمسين عاما خلفًا للمؤتمر الوطني العام الذي انتهت ولايته في ٢٠١٤، وجد البرلمان نفسه أمام كم هائل من التشكيلات المسلحة بينها ميليشيات شرعية وأخرى غير شرعية، بينما تغرق البلاد في صراع واقتتال مسلح قادر أن يعصف بأي شرعية أو قرار سياسي. ولما لم يجد البرلمان جيشًا قويًا بإمكانه أن يضع حد للاقتتال ويفرض سيطرته على المقار الحيوية المبعثرة بين التشكيلات المسلحة، لجأ لتشكيل كيان مسلح يحمي شرعيته بقيادة خليفة حفتر الذي قاد في سبيل ذلك "عملية الكرامة" بناء على تكليف مجلس النواب وحكومته المؤقتة ببناء جيش وطني لمحاربة الإرهاب.

خلال هذه الفترة كانت المجموعات المسلحة قد اكتسبت ملامح جديدة، إذ انتظمت الكتائب المتحالفة مع التيار الإسلامي تحت مسمى "فجر ليبيا" لتشكل جناحًا عسكريًا للمؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته، والذي عاد للواجهة السياسية من جديد وأعلن عن حكومته في طرابلس "حكومة لإنقاذ". وفي الشرق دعمت قوات "فجر ليبيا" بقايا مسلحي الكتائب الإسلامية التي بدأت تقاتل تحت مسمى مجالس الشورى في بنغازي ودرنة، بينما انضمت إليها معظم التشكيلات المسلحة في غرب البلاد.

في المقابل أعلنت كتائب "الزنتان" وأحلافها في دواخل غرب ليبيا، وكتائب أخرى في جنوب ليبيا تضم مقاتلي قبائل التبو دعمهما لمجلس النواب وحكومته المؤقتة، وانضموا بذلك لـ"عملية الكرامة" بقيادة حفتر مع عدد كبير من كتائب المنطقة الشرقية، وبذلك ظهر الانقسام جليا في البلاد بين برلمانيين وحكومتين وجيشين، وتغيرت خريطة الجماعات المسلحة في الأقاليم الثلاثة بحسب موقعها من القوتين المتصارعتين.

نال حفتر تأييد معظم قبائل **المنطقة الشرقية** وكون منها ما أطلقوا عليه "القوات المسلحة العربية الليبية". وهي قوات خاصة شكلها حفتر وضباط سابقين من شرق البلاد انشقوا في بداية الانتفاضة على نظام معمر

القذافي في 2011، وضمت سلاح الجو -بما يملكه من عدد قليل من مقاتلات ميغ 23 وميغ21- ووحدات قوات الصاعقة بقيادة ونيس بوخمادة.

انضمت القوات المسلحة العربية الليبية إلى تحالف حفتر لمكافحة "الإرهاب" المدعوم من مجلس النواب. وذلك بعدما حل حفتر معظم كتائب المنطقة الشرقية "كتائب التوحيد السلفية المدخلية" ودمجها ووزعها على كتائب الجيش المختلفة. فاضطرت هذه الكتائب للخروج من بنغازي والانكفاء شرقاً باتجاه المرج، حيث مقر القيادة العامة للجيش الليبي ومقر القائد العام للجيش الليبي خليفة حفتر، ورئيس أركان الجيش الليبي اللواء عبد الرازق الناظوري، ورئيس أركان السلاح الجو الليبي العميد صقر الجروشي، حيث نجحت في السيطرة على فرق عسكرية مهمة مثل الكتيبة 210 مشاة والكتيبة 302 صاعقة.

جدير بالذكر أن تحالف حفتر مع السلفيين في المنطقة الشرقية لم يقتصر على الدور لعسكري، بل شمل أيضا إتاحة المجال لهم للسيطرة على الخطاب الديني الرسمي للدولة في مواجهة خطاب الجماعات الإسلامية. فسيطر التيار السلفي المدخلي على الخطاب الديني الرسمي في الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية التابعة لحكومة البرلمان. هذا التوظيف للسفليين- وخاصة النسخة الوهابية- في الصراع السياسي والعسكري كان سلاح ذو حدين تسبب في العديد من الإشكاليات، خاصة أن الخط الديني المالكي الصوفي هو المسيطر تاريخيا على المجتمع الليبي، فضلاً عن نجاح التنظيمات الجهادية – مثل تنظيم داعش وتنظيم القاعدة- في اختراق هذه المجموعات السلفية.

في المنطقة الجنوبية انضمت قوات الجيش الليبي لصفوف قوات حفتر،[16] وأعلنت كتيبة احمد الشريف الولاء لعملية الكرامة وقائدها حفتر في شرق البلاد، وكذا كتيبة "سبل السلام" ذات الفكر السلفي، ثاني أكبر قوة لقبيلة الزوية، بينما رفضت كتيبة "ثوار الكفرة" من كتائب الزوية أيضا الولاء لحفتر. أما قوات علي كنه فقد أشيع في الآونة الأخيرة أن قائدها تلقى دعما من الجزائر للحد من رغبات حفتر الاقتراب من مناطق حدودية مع الجزائر.

أما المنطقة الغربية، فقد كانت الأكثر تأييدًا لميليشيات "فجر ليبيا" في مواجهة قوات حفتر، بينما انقسمت طرابلس مجددًا بفعل انحياز القذاذفة لمعسكر حفتر، فيما انحاز أولاد سليمان لمعسكر مصراتة وتحديدًا "القوة الثالثة" المعادية لحفتر.

[16] وتتألف من: اللواء 12 مجحفل، القوة الثامنة (كتيبة 199)، وكتائب الصاعقة (الكتيبة 15 صاعقة)، والسرية الخامسة والسادسة، وسرايا سبها.

ففيما أعتمد حفتر على بعض تشكيلات كتائب مدينة الزنتان التي أعلنت انضمامها إليه، وعلى جيش القبائل من ورشفانة والرجبان والعجيلات والصيعان والنوايل.[17] اشتركت معظم التشكيلات المسلحة لمدن الغرب الليبي مع بعض التشكيلات المسلحة من مدينة بنغازي شرقًا (قوات درع ليبيا، كتيبة شهداء ١٧ فبراير،[18] ومجلس شورى ثوار بنغازي[19]) في عملية فجر ليبيا في يوليو 2014، بقيادة العقيد صلاح بادي، في مواجهة قوات حفتر.

وقد نجحت ميليشيات "فجر ليبيا" في السيطرة على مطار طرابلس وأحكمت سيطرتها على العاصمة في أغسطس 2014، بعدما أطلقوا على أنفسهم "قوات/لواء الصمود." الذي كانت معظم تشكيلاته المسلحة من مدن غرب ليبيا[20] بما في ذلك:

- تشكيلات من مدينة طرابلس: وتضم كتائب: (كتيبة الككلي بكامل عتادها من أبو سليم، سرية التوحيد التابعة لوزارة الدفاع ويحركها الشيخ طارق الداقل، كتيبة الاحسان في غابة النصر ركسوس ويمثلها طارق درمان، وباقي أعضاء الفرقة السادسة التابعة لنعيم الدويب، وكتيبة تابعة لـ أشرف صميدة، وسرايا المخابرات العامة بقيادة مصطفى نوح.)
- تشكيلات من مدينة مصراتة: وتضم كتائب (المرسى الكبرى، الفاروق، حطين، شهداء أماطين، شريخان، كتيبة صقور مصراتة، وتشكيلات صغيرة تتبع خليل الروياتي، والميريندا، وبشير الحفيان، وعبد السلام الشيتا، فضلا عن تشكيلات من الأمن الرئاسي، ومن حرس قصور الضيافة)
- كتائب مدينتي صبراتة وصرمان: وتضم كتيبة الشهيد أنس الدباشي، وكتيبة علي المدهوني خليفة عمر المختار المدهوني.

---

[17] هناك شكوك حول اتصالات بين قائد قوة الردع عبد الرؤوف كاره، وقيادة قوات حفتر، إذ وجهت له "دار الإفتاء"، تهمًا باعتقال عدد من مقاتلي مجلس شورى بنغازي في طرابلس (ضمن قوات فجر ليبيا)، ليتوالى بعدها الحديث عن صلات بينه وبين كتائب التوحيد المدخلية السلفية التي تقاتل مع حفتر، بحكم انتمائه لـ "التيار المدخلي". لكن تبعية قوة الردع الخاصة لوزارة الداخلية، التابعة لحكومة الوفاق جعل الأمر غير مؤكد.

[18] هي ميليشيا موجودة في مدينة بنغازي ليبيا. تتخذ من أحد معسكرات الجيش الليبي مقراً لها في منطقة قاريونس في المدينة، وتتبع وزارة الدفاع. تأسست بعد ثورة 17 فبراير. وتعد أكبر الميليشيات الإسلامية العسكرية تجهيزاً في شرق ليبيا، تتألف من 12 سرية على الأقل، وتضم مجموعة من الأسلحة الخفيفة والثقيلة، بالإضافة إلى مرافق التدريب. ويُقدَّر عدد أفراده بنحو 1500 إلى 3500.

[19] مجموعة ميليشيات إسلامية في مدينة بنغازي تضم تنظيم أنصار الشريعة وميليشيات أخرى.

[20] بالإضافة لمجموعة مقاتلة تابعة للمجلس العسكري لمدينة مصراتة كانت قدد كلفت من المؤتمر الوطني بتأمين منطقة الجنوب في2013 فتحالفت مع مجموعات قبلية وسيطرت على العديد من القرى والمراكز الاستراتيجية ومنها "قاعدة الجفرة" حيث مهبط للطيران ومعسكرات للمدفعية والصواريخ.

- تشكيلات من مدينة زليتن: وتضم كتائب (درع ليبيا الوسطى، شهداء اليرموك، أحرار زليتن، وتصحيح مسار الثورة) وهذه الأخيرة يتزعمها أبناء عم باسط غويلة، ولها تأثير قوي على معظم كتائب مدينة زليتن.
- كتائب مدينة ترهونة: وأكبرها كتيبة الكانيات بقيادة أحمد الساعدي عبد العليم.
- تشكيلات من مدينة غريان: وتضم كتائب عادل دعاب والسرايا التابعة له، وكتيبة الشهيد علي الأسود.
- تشكيلات مدينة العجيلات: وتضم كتيبة الشهيد نادر الأطرش لمنسقها عبد الرزاق الكيش أحد معاوني مصطفى نوح.
- تشكيلات تاجورا: كتائب بشير خلف الله، وعبد الرحيم سالم، ومعطي بن رمضان، وحماية الجرف لعبد الوهاب الدبري.
- تشكيلات من مدينة الزاوية: وتضم كتائب أبو عبيدة الزاوي بكامل سراياها التابعة لغرفة ثوار ليبيا، وكتائب إبراهيم الحنيش، وفراس السلوقي.

تغير المشهد السياسي بشكل كامل بعد نجاح قوات الصمود في السيطرة على العاصمة الليبية طرابلس، ومن ثم أعلنوا تشكيلهم ما عرف بقوات الحرس الوطني. وكان الداعي لتكوين هذا الكيان كل من خالد الشريف، علي النياب، خليفة الواعر، عبدالرزاق الأسطى، طارق درمان وغيرهم. وترأس العميد محمود الزقل جهاز الحرس الوطني في ذلك الوقت.

وبمجرد السيطرة على طرابلس أغسطس 2014، عقد أعضاء سابقون من المؤتمر الوطني العام جلسة المؤتمر الوطني العام الجديد وصوتوا لأنفسهم كبديل عن مجلس النواب المنتخب في محاولة لإسقاط شرعيته، متخذين من طرابلس عاصمة سياسية لهم. ونجحت قوات الحرس الوطني في السيطرة أيضا على مدينة بنغازي (التي كانت مقر مجلس النواب)، فأضطر معظم أعضاء المجلس إلى الانتقال إلى طبرق في الشرق، حيث ثقل قوات الجنرال حفتر. وفي 6 نوفمبر 2014، أعلنت المحكمة العليا في طرابلس-التي يسيطر عليها المؤتمر الوطني العام الجديد- حل مجلس النواب، الذي رفض بدوره الحكم.

في 16 يناير عام 2015، وافقت عملية الكرامة وفصائل فجر ليبيا على "وقف إطلاق النار" وبعد عام من جلسات الحوار (ديسمبر 2015) التي رعتها الأمم المتحدة في عدة عواصم عربية وأجنبية بين الطرفين، تم توقيع اتفاق سياسي في الصخيرات المغربية، تشكلت على إثره "حكومة وفاق." وأعلنت حكومة الوفاق في

مايو 2016 عن تأسيس الحرس الرئاسي وتعيين العميد نجمي الناكوع قائدًا له، بهدف حماية مؤسسات الدولة والبعثات الدبلوماسية.

وخلال أشهر تحولت حكومة الوفاق إلى "مجلس رئاسي" من تسعة أعضاء يمثلون طيف الوضع الليبي المتشظي، ولكن بلا وفاق بعدما رفض مجلس النواب منح ثقته لحكومة المجلس الرئاسي.

الوضع السياسي الجديد فرض تغيرًا عسكريًا جديدًا على الأرض. فالميليشيات المكونة لـ "عملية فجر ليبيا" اتخذت مواضع مختلفة من المجلس الرئاسي. فكانت قوات مصراتة المبادرة لموالاة المجلس الرئاسي بالاشتراك مع قوة الردع الخاصة، أما باقي مليشيات فجر ليبيا الموجودة في طرابلس فانضمت الى أجهزة أمنية تابعة للمجلس الرئاسي. ولكن التحول الأكبر في خارطة القوى الجديدة تمثل في تحالف عسكري بين مليشيات مصراتة التي أصبحت تعمل تحت شرعية المجلس الرئاسي، وبين "جهاز حرس المنشآت النفطية" بقيادة ابراهيم جضران،[21] تحت مسمى "قوات المجلس الرئاسي."[22]

وعلى الجانب الاخر شدد قائد الجيش "خليفة حفتر" من موقفه الرافض للمجلس الرئاسي وقواته، معلنًا عدم استجابته للانضمام تحت لوائه، وأن قواته هي "الجيش الشرعي" الذي أوكل لها مجلس النواب المنتخب مهمة مكافحة الإرهاب في البلاد، معتبرا أن المجلس الرئاسي يعمل مع الميليشيات.

وتوضح المواقف الأخيرة من قبل مجلس النواب في طبرق والمجلس الرئاسي في طرابلس أن الخارطة العسكرية بدأت تتجه إلى تشكل جديد مظهره "قوات المجلس الرئاسي" المدعومة دوليا في طرابلس ومصراتة، وقوات "الجيش الوطني" المدعومة من مجلس النواب في كامل شرق ليبيا وأجزاء من غربها وجنوبها.

---

[21] هما ذات القوتين اللتين كانتا تقتتلان 2015، لما هاجمت قوات الشروق (من ميليشيات مصراتة) بتكليف من المؤتمر الوطني منطقة الهلال النفطي.

[22] ويضاف للقوى الموالية لحكومة الوفاق تشكيل "سرايا الدفاع عن بنغازي" التي تشكلت في قاعدة الجفرة يونيو٢٠١٦من قادة مقاتلي بنغازي.

الجماعات العقائدية المسلحة في ليبيا

تمثل الجماعات العقائدية فصيلاً مختلف من الجماعات المسلحة في ليبيا، لا تقوم على الروابط القبلية أو روابط الدم، ولا تتأثر كثيرًا بالنطاق الجغرافي للأقاليم الثلاثة أو خصائصه العامة، وإنما تقوم هذه الجماعات بالأساس على الروابط الايدولوجية ذات الطابع الديني أو العقائدي (الإخوان المسلمين، التيار السلفي، الجماعات الصوفية...الخ)، وتضرب بجذورها في تاريخ ليبيا بمراحله المختلفة، وتتأثر بشكل كبير بمتغيراتها وتحولاتها الكبرى في مراحل الاحتلال والاستقلال وفترة القذافي وما بعد ثورة 2011.

دخل نظام القذافي في صراع دائم مع المجموعات العقائدية الإسلامية بروافدها، التي كان بعضها في هذا الوقت يستند إلى الفكر الوهابي، بينما يستند البعض الاخر للفكر الجهادي، وقد شكلا الاتجاهين أبرز الجماعات العقائدية في ليبيا اليوم، جماعة الإخوان المسلمين والمجموعات الجهادية المسلحة (سلفية جهادية)

ترجع جذور الشبكات الجهادية الاسلامية في ليبيا إلى الثمانينيات إبان فترات الجهاد ضد القوات السوفياتية الغازية لأفغانستان، وقد نالت هذه الجماعات وقتها دعم الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد انتهاء تلك الحرب عادت بعضها لليبيا وشكلت تيار معارض للقذافي وكان أكبرها الجماعة الليبية المقاتلة، وجماعة أنصار الشريعة. أما تنظيم داعش، والذي يعد أيضا أحد روافد تيار الجهاد، فجذوره في ليبيا ترجع إلى تنظيم الجهاد ضد التحالف الدولي ضد العراق في 2003، والذي انتقل فيما بعد لليبيا وسوريا، وبايعت بعض ميليشياته لاحقًا تنظيم الدولة الإسلامية.

على الجانب الأخر كان هناك التيار المدخلي السلفي، الذي لم يكن يضطلع بالعمل السياسي، ولكنه مارس نوع من العنف الفكري الخاص بفرض رؤيتهم في شئون الدين ومظاهر التدين، كمسألة إعفاء اللحى وحلق والشارب، ورفع الإزار، هذا بالإضافة إلى محاربة التصوف بجميع حركاته الفلسفية والطرقية، ثم محاربة منهج الإخوان المسلمين بتأثير من شيوخ السعودية. ثم ما لبثت أن حمل اتباع هذا التيار في ليبيا السلاح بفتاوى من السعودية أيضا، دعما لولي الامر الذي كان- بموجب فتوى شيوخ التيار المدخلي- مجلس النواب الليبي والعقيد خليفة حفتر.

وفيما يلي تعريفا بمعظم هذه الجماعات العقائدية المسلحة، وموقعها من ثورة 2011 وبعد 2014.

1. الجماعة الليبية المقاتلة:

تضم هذه المجموعة عدد من القيادات على ما يمكن تسميته بخارطة الجهاد العالمي، خاصة في أفغانستان، فمن بين قيادتها عطية الله الليبي عضو تنظيم القاعدة في معسكر جاجي بأفغانستان،[23] وعبد الحكيم بلحاج قائد المجلس العسكري في طرابلس الذي عاد لليبيا بعد فبراير 2011 وأسس حزب الوطن الإسلامي وترأسه، والقيادي نعمان بن عثمان.[24] وقد اشتهرت مدينة درنة بأنها معقل هذه المجموعة.

في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، أشتد قمع نظام القذافي بهم، فألقى بمعظم قياداتهم في السجون، كما تم قصف أماكن تجمعهم وحصونهم في الجبال المحيطة بمدينة درنة، وكذا مواقعهم في بنغازي.

نتيجة موجة الاعتقالات غادر عدد من قيادات الجماعة البارزة للجهاد في الجزائر، ثم فتح باب الجهاد على مصراعيه في العراق، ولم يعد معظمهم إلى ليبيا إلا في أعقاب فبراير 2011. شاركت هذه الجماعة في أحداث الثورة، وكانت من بين المجموعات القتالية القيادية في مواجهات ما بعدها ضد قوات القذافي.

2. جماعة أنصار الشريعة

تنتمي هذه الجماعة أيضا للمدرسة السلفية الجهادية، وقد أعلنت عن نفسها في مهرجان كبير سمي ملتقى أنصار الشريعة في مايو 2012. حضره العديد من الكتائب الإسلامية ذات التوجه ذاته من مدن ليبية كدرنة، ومصراتة وبني وليد، وسرت وصبراتة وغيرهم. إذ تجمعت تلك الميليشيات في إحدى ضواحي بنغازي ودخلت بمسلحيها وسياراتها التي تحمل أسلحة، رافعةً علم التنظيم. وقد تم إعلان "بن قمو" زعيمًا للجماعة، ومحمد علي الزهاوي ناطقًا رسميًا باسمها.

كان عددًا من المنتمين لهذه الجماعة قد شاركوا في الثورة الليبية من خلال ميليشيا راف الله السحاتي، وكتائب درع ليبيا وكتيبة شهداء 17 فبراير. ويوجد فرعان لأنصار الشريعة خارج مدينة بنغازي هما أنصار الشريعة في سرت وأنصار الشريعة في إجدابيا، ويعتبر فرع سرت النواة الاولى التي شكلت تنظيم الدولة الاسلامية.

---

[23] كان شقيقه عضو بالمؤتمر الوطني العام في ليبيا 2012.

[24] أنشأ فيما بعد مركز كليام لمكافحه التطرف والارهاب، وأصبح من مؤيدي الجيش الليبي بقياده الجنرال خليفه حفتر.

دخلت أنصار الشريعة في عداء واضح مع معظم مؤسسات الدولة وجهات إنفاذ القانون، وثبت تورطهم في عمليات اغتيال، بينما حصلت على دعم الجماعة الليبية المقاتلة وجماعة الإخوان المسلمين في بعض المواجهات.

في 24 أغسطس 2014 قرر مجلس النواب الليبي اعتبار تنظيم أنصار الشريعة وباقي القوات الداعمة لـ (فجر ليبيا) جماعات إرهابية خارجة عن القانون ومحاربة لشرعية الدولة. ودخل الجيش الوطني في معارك مع أنصار الشريعة في خضم حربه على الإرهاب وعملية الكرامة. فكان أول صدام بينهما في بنغازي ومنها لباقي المدن في محاولة للقضاء عليهم.

حتى الآن لاتزال هناك بعض التنظيمات المسلحة التابعة لأنصار الشريعة في طرابلس مثل كتيبة باب تاجورا، سرية التوحيد، كتيبة الفرقان في الزاوية، وأيضا تشكيلات أخرى في صرمان وصبراتة وزليتن والخمس.

وبسبب وقوع خلاف بين جماعة أنصار الشريعة من جهة وتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) من جهة أخرى في درنة، نجحت قوات حفتر في الدخول لدرنة، وبالمثل في صبراتة.

3. تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

كان أول ظهور إعلامي لتنظيم داعش في ليبيا من خلال بث مقطع مصور (فيديو) لإعدام 21 قبطيا مصريا في سرت في 15 فبراير 2015، إلا أن هذه ليست البداية الحقيقة لتواجد هذا التنظيم في ليبيا. إذ ترجع جذور هذا التنظيم في ليبيا لفترة الحرب على العراق 2003، حيث انضم عدد من الشباب الليبي لهذا التنظيم من باب الجهاد ضد التحالف الدولي ضد العراق. وبعد الإطاحة بالقذافي في 2011، ذهب العديد من المتمردين المقاتلين إلى سوريا للقتال إلى جوار المسلحين الذين يقاتلون بشار الأسد والموالين في سوريا (لواء الأمة، كتيبة النصرة، عمر المختار)، حيث أعلنت إحدى مجموعات المقاتلين الليبيين في سوريا إنشاء ميليشيا باسم لواء البتار، الذي قدم لاحقًا البيعة لتنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام(داعش).

في سبتمبر 2014، وصل وفد من تنظيم الدولة الإسلامية إلى ليبيا. حيث اجتمعت فصائل المقاتلين الموالين لمجلس شورى شباب الإسلام وقدموا معًا المبايعة لتنظيم الدولة الإسلامية وأبو بكر البغدادي. ونظموا في درنة حدث كبير للمبايعة، إذ طافت أكثر من 60 شاحنة محملة بالمقاتلين في المدينة في موكب استعراض للقوة. وانتقلت مراسم المبايعة لمدن عدة مثل طرابلس وسرت. وفي اواخر ٢٠١٤ أعلن عبد

القادر البغدادي أمير وولي داعش في ليبيا، وجود التنظيم في ليبيا بشكل رسمي في ولايات ثلاث برقه (ومقرها درنة) وطرابلس (ومقرها سرت)، وفزان (ومقرها سبها).

أخذ التنظيم في ليبيا من سرت مركزًا له،[25] وذلك لاستقرار أنصار الشريعة فيها وانضمامهم لهم، وكذا لمواجهة بعض الميليشيات المحسوبة على مصراتة الأمر الذي أكسبه تأييدًا شعبيًا هناك.[26] وقد نفذ التنظيم في سرت أعمال ترهيبية وإعدامات علنية في الشوارع وتمثيل بالجثث لمن ثبت لدى التنظيم كفره، وتم فرض نظام الحكم الداعشي علي المدينة كاملة في مايو ٢٠١٦. وقد قدر البناغون في العام نفسه عدد المنتمين لتنظيم داعش في ليبيا بـ 6000 مقاتل، بينما يعتقد البعض أنه أقل من ذلك.

جاءت التحركات لمواجهة التنظيم متأخرة نسبيًا، حيث كان التنظيم أحكم سيطرته على سرت وكاد يسيطر على مدينة صبراتة أيضا في أقصى الغرب بالإضافة لمدن أخرى، وقد دخل في مواجهات مع قوات محسوبة على تيار الثورة، ووجهت ضده ضربات أمريكية جوية.[27] ومن جانبه جمع المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق عدد من التشكيلات المسلحة والكتائب[28] لتنفيذ عملية عسكرية أطلقوا عليها "البنيان المرصوص"[29]لمواجهة تنظيم داعش. وكان لواء المحجوب- وقائده حمزة أبو سنينة- أحد أشهر كتائب مدينة مصراتة التابعة للمجلس العسكري مصراتة وأكثرها عددًا وتسليحًا، يمثل معظم المشاركين في "عملية البنيان المرصوص". وقد تولى جزءًا منه حماية مبنى رئاسة الوزراء الواقع بطريق السكة وسط طرابلس.

في سرت، استمرت المواجهات والاشتباكات بين قوات البنيان المرصوص وتنظيم داعش 6 أشهر، تحت غطاء أمريكي جوي،[30] حتى تشتت قوات التنظيم وتفتت وهربت على مناطق مختلفة في ليبيا تاركة معقلها الأساسي في سرت، لكن لايزال الكثير من عناصر هذا التنظيم يتحركون بحرية في الجنوب وأودية بني وليد، ومسلاتة، وصبراتة، والزاوية، وترهونة، الأمر الذي يهدد باحتمالية ظهور جديد لهذا التنظيم خصوصا في بني وليد حيث تتردد المعلومات بوجود معسكرات لتدريب عناصر أجنبية. أما في بنغازي وفي

---

[25] كان لتنظيم داعش وجود بشكل أقل في ضواحي ومدن أخرى مثل الكفرة والزاوية وصبراتة.

[26] كان دعم أهالي سرت للتنظيم من باب الضيق والاستياء من التهميش الواقع على المدينة، وممارسات بعض كتائب مصراتة المسلحة واقصاءها لكتائب الجيش من سرت في ذلك الوقت.

[27] وجه الطيران الحربي الأمريكي ضرباته لداعش في صبراتة، ولاحق العناصر الهاربة منه حتى تطهير المدينة.

[28] منها على سبيل المثال لا الحصر: كتيبة الوادي ويترأسها الشيخ سليمان الناجم، وفرع الأمن المركزي قاليل بقيادة سامي الغرابلي في صبراتة

[29] تشكلت قوات البنيان المرصوص من أكثر من ٨٠٠٠ مقاتل من كتائب ومجموعات مسلحة مختلفة، مدعومة من المجلس الرئاسي وحكومة الوفاق، ومساعدة الطيران الأمريكي.

[30] شن الطيران الحربي الامريكي حوالي ٤٠٠ طلعة جوية لقصف مواقع لداعش في سرت.

خضم عملية الكرامة، فقد أدى الاقتتال بين أنصار الشريعة وتنظيم داعش بسبب خلافهم العقائدي إلى تسهيل مهمة قوات حفتر لمواجهتهما.

4. التيار المدخلي السلفي

أنصار الدعوية السلفية المداخلة، نسبة إلى المفتي السعودي الشيخ ربيع المدخلي. ومن مبادئها طاعة ولي الأمر والبعد عن السياسة. اعتقل منهم نظام القذافي الكثيرين حتى توصل لاتفاق معهم، بعد انضمام نجله الساعدي لهم. في فبراير 2011 كانت فتواهم لأتباعهم "ألزم بيتك، الثورة فتنة." وشاركت شبكات الهاتف النقال "شبكتي ليبيانا والمدار" في نشر هذه الفتوى الدينية وحث الناس على نبذ الثورات وعدم الانضمام لها برسائل نصية. وبعد مقتل العقيد القذافي اتجهت الحركة المدخلية بشكل واضح في أعمال الإغاثة وابتعدت عن أي نشاط سياسي، انتخابات المؤتمر الوطني العام بحجة أنها "بدعة".

لاحقًا في ٢٠١٣ تمكن علي زيدان رئيس الوزراء وقتها بعد زيارته للسعودية من الحصول على فتوى عدد من شيوخ الحركة بالسعودية على رأسهم الشيخ محمد المدخلي بجواز المشاركة في الانتخابات وذلك قبيل انتخابات مجلس النواب. ومن ثم صدرت فتوى على موقع الشيخ ربيع المدخلي بأنه على الليبيين المشاركة في الانتخابات لاختيار نوابهم، وفهم السلفيون الرسالة وشاركوا في عمليات الاقتراع بكافة المدن والقرى المتواجدين بها.

بموجب هذه الفتوى وبعد المشاركة في العملية الانتخابية، تحول مجلس النواب إلى "ولي الأمر" الواجب طاعته، وهو ما يفسر انضمام معظم الجماعات السلفية المدخلية لقوات حفتر المدعوم من مجلس النواب في عملية الكرامة، ومحاربة الخارجين عنه. وبناء عليه شكلوا كتائب ونظموا بوابات نظامية تابعه للجيش الليبي من برسس حتى المرج، كما شاركوا في التحقيق مع الأسرى والسجناء، خاصة ذوي الانتماء الديني، وتصنيفهم حسب مرجعيتهم.

في ٢٠١٥ انتقد الشيخ المدخلي خالد بن رجب الفرجاني ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية علنًا، فتمت تصفيته، واشتعلت المواجهات بين أنصاره وداعش وقتها. ولاحقا غادر شقيق الشيخ خالد إلى نواحي مدينة طرابلس، حيث شكّل كتيبة سلفية أطلق عليها كتيبة المشاة ٦٠٤، وقد حازت الكتيبة على دعم المجلس الرئاسي وقوه الردع الخاصة- السلفية المدخلية أيضا- وتلقى منتسبيها تدريبات في نواحي القربولي حتى وصل عددهم لـ 1000 فرد، وكانت من أولى الكتائب المنضمة لعملية البنيان المرصوص الذي دعمها المجلس الرئاسي في مواجهة تنظيم الدولة الإسلامية داعش.

تعد قوة الردع الخاصة من أهم القوى المسلحة المدخلية المذهب في الإقليم الغربي، وهي -كما سبقت الإشارة في المبحث الأول- تأتمر للشيخ عبد الرؤف كاره السلفي المدخلي، والذي كان قد اختلف مع المفتي السابق الصادق الغرياني وانشق عن مجموعات فجر ليبيا. كان "كاره" على خلاف علني مع بعض دعاة الجماعات السلفية خاصة في طرابلس، واتهمه المفتي الغرياني باغتيال نادر العمراني أحد أعضاء دار الإفتاء.

لعبت قوة الردع دورًا مهم في مواجهة الشبكات الداعشية في طرابلس، لذا نالت تأييد المجلس الرئاسي في 2016 ودعمت المجموعات السلفية في صرمان، ودحلان، وصبراتة، والعجيلات ومصبراتة في مواجهاتهم ضد داعش.

أسست قوة الردع سجن معيتيقة الذي يتبع عبد الرؤوف كاره رأسًا، حيث يتلقى السجناء برامج تأهيلية ودعوية دينية سلفية، ومعظم السجناء تجار أو مدمني مخدرات وخمور، أو من عناصر داعش، ومجموعات من دعاة الإلحاد، أطلقوا على أنفسهم التنويرين.

اختلف موقف قوة الردع الخاصة من الانضمام لصفوف حفتر، على عكس معظم الجماعات المسلحة المدخلية المذهب التي انضمت له من اللحظة الأولى باعتباره ممثل "ولي الأمر الواجب طاعته" فبين كونها جماعة سلفية، هي أيضا تنتمي لمعسكر الثورة ضد نظام القذافي، و"حفتر" أحد قادة الجيش السابقين في هذا النظام، ولعل هذا هو السبب في خلاف " الشيخ كاره" مع معظم قادة الجماعات السلفية الأخرى في طرابلس ومصراتة وبني غازي والتي دعمت حفتر منذ اللحظة الاولى، مثل الشيخ أشرف ميار الحاسي قائد لواء ١٧ فبراير، والشيخ النفاتي التاجوري قائد قوات الصاعقة الخاصة، والشيخ عز الدين الترهوني قائد كتيبة التوحيد.

أخيرًا، لقد أثبتت التجربة أن المليشيات المسلحة بإمكانها أن تقلب نتائج التنافس الديموقراطي، وتعصف بمخرجات الحوار وتوأد نتائج أي حوار، طالما بقيت أداة في يد الأطراف المتصارعة على السلطة، تحركها المصالح وتنتمي لمن يدفع أكثر. كما أثبتت التجربة فشل فرضية إمكانية انفراد الجماعات الإسلامية بالسلطة وبناء دولة دينية في ليبيا تحكمها جماعات متطرفة، وكذا فرضية انفراد الجماعات المسلحة غير العقائدية بالسلطة، وإلا استمر الصراع الدائر بين الجماعات والبقاء للأقوى في حالة من الفوضى لا تنتهي.

وخلصت السنوات الماضية إلى أن دعم الجماعات المسلحة من أطراف إقليمية أدى إلى إطالة أمد الأزمة السياسية، خاصة في ظل عدم وجود جسم تشريعي موحد وحكومة تنفيذية للبلاد بأكملها. والدرس الوحيد المستفاد هو أنه لا يوجد قوة واحدة يمكن أن تستأثر بالبلاد، ولا أحد لديه القوة الكافية كي يحكم وحده.

والسؤال اليوم حول "الحسم العسكري" أو "الحسم المسلح" هل يمكنه تحقيق انتصارات على الأرض في غياب الحوار السياسي بين جميع الأطراف، والأهم موقف الشعب نفسه والقبائل الكبرى من هذا الحسم العسكري ومن ذاك الحوار، وما إذا كانت هناك فرص للحلول الوسطى أم ستبقى أجزاء من ليبيا خارج السيطرة؟

الفصل الثالث:
صماما الأمان.. القضاء والإعلام

القضاء الليبي:
سلطة تعمل من قلب النزاع

مروان الطشاني[1]

من الصعب الحديث عن السلطة القضائية واستقلالها في بلد يمر بنزاع مسلح داخلي وانقسام سياسي حاد. فمن الطبيعي أن تتأثر السلطة القضائية بهذه العوامل سلبًا مهما حاولت النأي بنفسها عن هذه الصراعات، نظرًا لأن السلطة القضائية ضمانها وأدائها مربوط بالدولة ومؤسساتها وجودًا وعدمًا.

نالت ليبيا استقلالها بتاريخ في ديسمبر 1951 بموجب القرار الأممي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 في نوفمبر 1949، الذي يقضي بمنح ليبيا استقلالها في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 1952م. وكانت اللجنة الدولية المكلفة من الأمم المتحدة لمساعدة ليبيا برئاسة الهولندي أدريان بيلت الدور البارز في صياغة الدستور الليبي الذي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ وحدة القضاء، حيث نص الدستور في مادته (42) على (السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى.)

[1] القاضي والباحث الحقوقي الليبي، والرئيس السابق للمنظمة الليبية للقضاء المهتمة بالشأن القضائي.

ويعد هذا النص الدستوري اللبنة الاساسية في بناء النظام القضائي الليبي. لينطلق بعدها المشرع الليبي في رحلة استصدار القوانين والتشريعات المنظمة للعمل القضائي، والتي كان أولها قانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر بمرسوم بتاريخ (10 نوفمبر1953) والذي أكد فيه المشرع الليبي اختياره لنظام القضاء الموحد، حيث تخضع جميع المحاكم مع اختلاف تشكيلاتها وأنواعها ومع استقلالها عن بعضها في النهاية لرقابة محكمة عليا واحدة، تشرف على توحيد تفسير القانون وتطبيقه بالنسبة لكل محاكم الدولة، وبدأت بعد ذلك رحلة طويلة من العمل التشريعي نتج عنه إصدار العديد من القوانين المنظمة للسلطة القضائية.[2]

أبرز ما يميز السلطة القضائية في ليبيا هو انعكاس التوجه السياسي وما يسمى الفكر الجماهيري بشكل مباشر عليها، وهو تحولها إلى مجرد وظيفة أو مرفق عام، باعتبار أن السلطة وفق إعلان سنة 1977[3] واحدة لا تتجزأ.

حيث توسع المشرع الليبي في إنشاء هيئات قضائية تتبع المجلس الأعلى للقضاء، سماها أحيانًا الهيئة العامة للقضاء وأحيانا تتبع لوزارة العدل، وأصبح القانون المنظم لها لا يقتصر على "القضاء والنيابة"، بل تغير إلى قانون للهيئات القضائية "القضاء، النيابة، إدارة القضايا، المحاماة الشعبية، وإدارة القانون" حتى محاولات الإصلاح بعد الثورة لم تكن ناجحة بما يكفي في التعامل مع هذه الازدواجية.[4]

بصدور القانون رقم (29 لسنة 1962) بتنظيم المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية تم تنظيم المحاكم الجنائية وجهاز النيابة العامة، لتتشكل المعالم الرئيسية للتنظيم القضائي في ليبيا، بعدها صدر القانون رقم 78 لسنة 1973 بشأن توحيد القضاء والذي تم بموجبه دمج القضاء الشرعي والمدني في جهة واحدة، والقانون رقم 51 لسنة 1976م بشأن نظام القضاء، وبالنسبة للمحكمة العليا صدر القانون رقم (6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا).

وكان القانون (رقم 6 لسنة 2006) بشأن نظام القضاء أخر تشريع قضائي مرتبط ارتباطا وثيقا بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته وصلاحياته قبل الثورة، والذي حاول تنظيم كل ماله علاقة بالعمل القضائي. حيث نظمت المواد من (93.92.9.6.3.1) منه عمل وتركيبة وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وكان يسمى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، باعتباره يضمها جميعها برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل) وعضوية الكاتب العام (وكيل الوزارة) والنائب العام ورؤساء الهيئات القضائية وأقدم

---

[2] عبد المنعم عبدا لعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس – الطبعة الأولى 1978م.

[3] إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977م

[4] الكوني عبودة، جامعة طرابلس، ورقة نقدية لتقييم باب السلطة القضائية في الدستور، جامعة طرابلس.

مستشار في محاكم الاستئناف بالإضافة لرئيس الإدارة العامة للتفتيش على الهيئات القضائية، ويتكون من تسعة أعضاء. وأعطى القانون صلاحيات متعددة لرئيس المجلس وهو في الواقع وزير العدل.[5] ولكن أبرز ما ميز النظام القضائي قبل الثورة هو خلق نظام قضائي موازي وإنشاء محاكم استثنائية وخاصة كما سيرد تفصيلاً.

في هذه الورقة البحثية، نحاول أن نحلل واقع السلطة القضائية في ليبيا، وأهم التشريعات القضائية التي صدرت بعد ثورة 2011، وتأثيرها على استقلال القضاء. وكذا تقيم الورقة عمل السلطة القضائية كسلطة موحدة لم تتأثر بالانقسام. وتحاول رصد وتوثيق أهم الانتهاكات للسلطة القضائية طيلة هذه السنوات وآليات الوصول للعدالة.

[5] القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء.

القضاء الاستثنائي، المدني والعسكري، في عهد القذافي:

أولا: بالنسبة للقضاء المدني:

لا يُمكن تحديد العقبات التي عصفت بالقضاء الليبي في عهد الجماهيرية، وحصر كل انتهاكات السلطة التنفيذية لمبدأ استقلال القضاء وتدخلها السافر في تغيير وتعديل التنظيم القضائي، لكن يمكن القول أن نظام القذافي حاول خلق أجهزة موازية للقضاء، سواء كانت أجهزة تحقيق أو محاكم استثنائية لها صلاحيات قضائية في محاولة للسيطرة على النظام القضائي وتقليص صلاحياته وتقيد اختصاصه. وتوجد أمثلة عديدة كمحكمة الشعب أو محكمة ونيابة أمن الدولة وغيرها، وسنوضح اختصاصاتها وصلاحياتها على النحو التالي:

1. أنشأ النظام السابق محاكم استثنائية لا تتبع للسلطة القضائية ولا تتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية لا في شقه الموضوعي ولاقى شقه الإجرائي. وكانت البداية مع محكمة الشعب (أنشأت لمحاكمة رموز العهد الملكي)، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 26 أكتوبر 1969بشأن إنشاء محكمة الشعب، الذي نص في مادته الثانية على إنشاء محكمة تسمي محكمة الشعب وتختص بمحاكمة المسئولين عن الفساد الإداري والسياسي، وبما يحال إليها من مجلس قيادة الثورة ونصت في المادة الرابعة (ولها أن تجرم أي فعل وأن تقضي بأي عقوبة تراها مناسبة دون التقيد بأحكام قانون العقوبات)،ولعل اللافت هو الاختصاصات الواسعة لهذه المحكمة فهي لها أن تتخذ أي إجراء جنائي وأن تحدد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكامها، دون الالتزام بما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، مما يعني أن هذه المحكمة جمعت بين يديها كافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية، دون أن يكون هناك ضمانات للفرد في مواجهة قضاتها الذين لا يجوز ردهم بالإضافة إلى أن أحكامها غير قابلة للطعن وقد توقف العمل بهذه المحكمة بعد انتهاء الغرض الذي أعدت من أجله.[6]

2. خلق النظام السابق أجهزة أسند لها سلطات التحقيق والاتهام وكانت موازية للجهاز القضائي، لم يُراع في تشكيلها ولا في اختصاصها وسلطاتها ولا في القوانين التي تطبقها خصائص السلطة القضائية، مثل جهاز الرقابة الشعبية المشكل بموجب القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية(1994م) بشأن إعادة تنظيم جهاز الرقابة الشعبية وتعديلات، وجهاز الادعاء الشعبي الذي أنشأ بالقانون رقم 5 لسنة 1988م بشأن إنشاء محكمة الشعب، كجهازين موازيين لجهاز النيابة العامة. بل ذهب إلى حد هدر

---

[6] ورقة عمل حول (النظام القضائي في ليبيا- واقع وتحديات) مقدمة في ندوة "الربيع العربي وإصلاح النظم القانونية " التي نظمتها الشبكة الأورو-متوسطية، الرباط، فبراير 2012.

حصانة القضاة أنفسهم أمام هذه الأجهزة. حيث نصت المادة (23) على أن لمكتب الادعاء الشعبي تحريك الدعوى الجنائية ورفعها دون إذن، وبالتالي فلا حصانة إجرائية لأعضاء النيابة والقضاة في مواجهة سلطة مكتب الادعاء الشعبي، الأمر الذي يتضمن مساس بضمانة من ضمانات استقلال القاضي، الذي هو بدوره ضمانة من ضمانات المساواة بين الأفراد أمام القضاء، ذلك لأن الحصانة الإجرائية لم تقرر إلا لحماية القاضي من الدعاوى الكيدية وحماية استقلاله.[7]

3. استحداث جهاز قضائي استثنائي (محكمة الشعب الثانية) مواز للمحاكم العادية والتي نشأت بموجب القانون رقم 5 لسنة 1988 ولا يشترط في قضاتها أن يكونوا من السلك القضائي، ويتم اختيار بعضهم عبر التصعيد الشعبي أو حتى من حملة المؤهلات القانونية، وتتبع إداريًا لمؤتمر الشعب العام، الذي يجوز له إحالة أي قضية إليها. وتتمتع هذه المحكمة وأعضائها بامتيازات وإمكانيات مادية ومعنوية لا تحظى بها المحاكم العادية. واشتهرت بأحكامها التعسفية والظالمة التي وصلت لعقوبة الإعدام ضد المعارضين السياسيين والنشطاء وكل من لا يرضى عنه النظام. ومن أشهر أحكامها الحكم بالإعدام والسجن على إداري ومشجعي النادي الأهلي ومقره في مدينة بنغازي لقيامهم ببعض الشغب بعد انتهاء إحدى المباريات بالموسم الرياضي 1999/ 2000. حيث أدين فيها 38 مشجع وإداري عوقب أربعة منهم بالإعدام في القضية رقم 353/2000 ادعاء شعبي بعدما وجهت لهم تهم إقامة تجمع سري مضاد لثورة الفاتح وتشكيل حزب سياسي بموجب القانون رقم 71 لسنة 1972م بشأن تجريم الحزبية. وقد تم تأييد الحكم من المحكمة العليا الليبية، في وصمة عار على قضاء هذه المحكمة. وأمام هذه السمعة السيئة لقضاء محكمة الشعب واستجابة لضغوط المنظمات الدولية المدافعة عن الحريات أضطر النظام مرغما لإلغاء هذه المحكمة بموجب القانون رقم 7 لسنة 1373 (2005م) بشأن إلغاء محكمة الشعب.

4. استحداث لجان ذات صبغة قضائية تفصل في المنازعات دون أن يكون ما يصدر عنها احكاما قضائية (لجان الطعون الضريبية، الضمانية، العقارية، تخصيص العقارات، الطعون المتعلقة بالتصعيد الشعبي) ولازالت أغلب هذه اللجان قائمة.

5. إنشاء نيابة ومحكمة أمن الدولة بموجب قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 27 /2007، التي لم تكن استثنائية وفقاً للمعايير الفقهية بالنظر إلى جواز الطعن في أحكامها، ولكنها استثنائية في القوانين المطبقة فيها ومدة الحبس الاحتياطي وطرق تمديد هذا الحبس وغيرها، ويمكن تسميتها بالمحكمة الخاصة.

---

[7] المرجع السابق

6. صدور عدد كبير من القوانين التي أعطت حصانات لموظفين عموميين تابعين للسلطة التنفيذية، ساهمت في إفلاتهم من المحاكمة والعقاب. فعلى سبيل المثال أقرت حصانات لكل من (المصعدين شعبيا كالوزراء وأعضاء البرلمان - ضباط الشرطة والجمارك وضباط وأفراد الأجهزة الأمنية - وموظفي الأمن القومي - والضرائب ومصرف ليبيا المركزي - وجهاز الرقابة الشعبية، ديوان المحاسبة، مدراء المصارف) ولازالت بعض هذه القوانين سارية.

7. تجلى تدخل السلطة التنفيذية (وزير العدل) في عمل المحاكم عندما أصدر قرارا يمنع المحاكم من شمول أحكامها بالنفاذ المعجل في الأحكام الصادرة ضد الشركات النفطية القاضية بأحقية العمال في مرتباتهم، بعد الحكم بإعادتهم لسابق عملهم في الدعاوى التي ترفع منهم لإلغاء قرارات فصلهم تعسفيا وصرف مرتباتهم مخالفًا بذلك المادة 3 من قانون العمل رقم 58 لسنة 70 م وقانون المرافعات.

8. إصدار قوانين تحد من السلطة التقديرية للقاضي في تقديره للتعويض الجابر للضرر، ومنها وضع سقف للتعويض في الأحكام الصادرة ضد الدولة وبعض الشركات، مثل القانون رقم 213 لسنة 2003م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري.

9. ألغى النظام السابق مهنة المحاماة وهي ركيزة من ركائز العدالة المساعدة للعملية القضائية ورافد مهم من روافد العدالة، بموجب القانون رقم 4 لسنة 1981م بشأن أنشاء إدارة المحاماة الشعبية، ولم يعد يسمح بممارسة هذه المهنة بشكل خاص إلا بعد تسع سنوات بموجب القانون رقم 10 لسنة 1990م بشأن تنظيم مهنة المحاماة. كما منع المحامين الخواص من الترافع أمام محكمة الشعب.

10. صدور تشريعات تمنع التقاضي واللجوء للقضاء في دعاوى معينة، مثل القانون الذي عرف بقانون المادة اليتيمة لاحتوائه على مادة واحدة وهو القانون رقم 7 لسنة 88 الذي يحظر رفع الدعاوى المتعلقة بالعقارات.

11. صدور منشورات وتعليمات بمنع تنفيذ أحكام القضاء الصادرة بالإخلاء للعقارات وإصدار تعليمات إدارية لأعضاء النيابة العامة بعدم التنفيذ.

12. إلزام المتقاضين بعرض النزاعات أمام جهة تتبع للإدارة المحلية قبل رفع الدعاوى، وهو شرط يقيد حق دستوري للمواطن وهو حق اللجوء للقضاء دون قيود، مما أضطر المحاكم لعدم قبول الدعاوى ما لم يثبت المدعي قيامه بعرض النزاع على اللجنة الشعبية بموجب القانون رقم74 لسنة 1975م بشأن ممارسة

اللجان الشعبية بالمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين وتعديلاته، ويعد مخالفا لقواعد قانون المرافعات ومبدأ الحق في التقاضي.[8]

ثانيا: بالنسبة للقضاء العسكري

عند الحديث عن القضاء الاستثنائي يبرز إلى الصدارة القضاء العسكري والذي إذا أردنا الوقوف على القوانين المنظمة له في ليبيا ومدى التزامها بمبدأ القاضي الطبيعي فعلينا النظر في القانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح والذي يعد بمثابة القانون الأساسي للقضاء العسكري.[9]

وبمطالعة القانون المذكور يستبين أن عنصر الحياد في هذه المحاكم معدوم بفعل تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة فيما كان يسمى اللجنة المؤقتة للدفاع، والتي حلت محلها وزارة الدفاع – طبقا للمادة الأولى من القانون- وهي المختصة بمحاكمة العسكريين في حالات التمرد أو الخروج على الديمقراطية (الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.) وقد خصص القانون مادته الثالثة والتسعين لتنفيذ عقوبة الإعدام.

ومن مطالعة نصوص القانون يتضح إخلاله بقواعد المحاكمة العادلة التي تستلزم الاستقلال والحياد. وعلاوة على كون قضاة المحكمة العسكرية تابعين لوزارة الدفاع، أغلبهم يفتقر لما يكفي من المؤهلات المهنية والتدريبية، مما يؤدي بالضرورة لافتقادهم لعنصري الحياد والاستقلالية. ويكفي في هذا الصدد أن نلقي نظرة سريعة على المواد 38 و 39 و40 المتعلقة بأنواع المحاكم العسكرية لنجد أغلب القضاة من العسكريين الذين لم يتح لهم أي معرفة بقواعد القانون والمرافعات.[10]

كما أن المادة الخامسة والستين من القانون تضمنت أنه في حال استمعت المحكمة إلى شهادة أحد الشهود ودونتها في المحضر، ثم تغيرت المحكمة أو بعض أعضائها، فيجوز للمحكمة بهيئتها الجديدة أن تحكم بناء على الشهادة السابقة. وفي ذلك خروجًا سافرًا على مبدأ شفهية المرافعة وهو أحد الركائز المهمة للمحاكمة العادلة.[11]

وعلى الرغم من أن الفقه والقضاء قد تنازعاتهما اتجاهات عديدة في وضع معيار منضبط للقضاء الاستثنائي، فإن جمهرة من فقهاء المرافقات -ومنهم الدكتور الكوني عبودة- يعتبروا أن خضوع المحاكم أيا

---

[8] المرجع السابق.

[9] علي بوراس ومروان الطشاني، مقال "التجربة الليبية للقضاء العسكري،" موقع المفكرة القانونية.

[10] المرجع السابق.

[11] المرجع السابق.

كان نوعها لرقابة المحكمة العليا ينأى بها عن وصف الاستثنائية. ونجد في مبادئ ديكو ما يدعم هذا الاتجاه، حيث ينص المبدأ السابع على أنه ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصا الطعون أمام المحاكم المدنية، وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية. ولا يغيب عن البال أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري قد خالف هذا المبدأ وأناط بالمحكمة العسكرية العليا النظر في الطعون المقدمة في أحكام المحاكم العسكرية الأدنى درجة.

وإذا ما اشحنا بوجهنا عن طبيعية واستثنائية القضاء العسكري والتفتنا صوب حدود ولاية هذا القضاء كما وضعها وأسموه فسنجد أنه طبقا للمادة الخامسة والأربعين من القانون يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام القانون العسكري.

- العسكريون.
- النظاميون المتطوعون.
- المدنيون العاملون بالجيش.
- الأسرى العسكريون.

وذلك في الحالات التالية:

1. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
2. الجرائم ذات الطابع السياسي (المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية أو الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة) والجرائم المرتبطة بها.
3. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري داخل مقرات الجيش أو إذا كانت تنفيذ الواجب. واستبعد المشرع في ذات المادة من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المشار إليها إذا أسهم فيها أشخاص لا يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري.

ولكن بموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 أضاف المشرع لاختصاصات المحاكم العسكرية الجرائم الآتية:

1. الجرائم المنصوص عليها في قانون التطهير الصادرة عن الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري.

2. الجرائم التي تقع اعتداء على ممتلكات وأموال ومستندات الجيش.

3. الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو المقرات العسكرية باستثناء المؤسسات التعليمية.

تطور القضاء، المدني والعسكري، بعد ثورة فبراير 2011

بعد بداية الثورة في ليبيا، وانتقالها من مرحلة الحراك الشعبي إلى مرحلة النزاع المسلح وتدخل المجتمع الدولي بموجب قرارات مجلس الأمن 1370\1373 بدأت تظهر في الأفق بوادر إعادة البناء لمؤسسات الدولة والتعامل مع التشريعات القائمة وتطويرها، إلا أن الإرث التشريعي من النظام السابق كان ثقيلا، والتشريع كان في أزمة نظرا لغياب الدستور، والخلط بين وضع السياسات العامة وصياغة التشريع، وفقدان آلية واضحة لاتخاذ القرارات تمّكن من مراقبتها ومراجعتها، فضلاً عن عدم وجود محكمة دستورية ترفع عن كاهل المحكمة العليا عبء رقابة دستورية التشريعات وتكفل لها التفرغ لمهام النقض، هذا بالإضافة إلى عدم تناسق التشريعات، وعدم الاهتمام بإرفاق القوانين بمذكرات توضيحية لتفسيرها.

وضع الوطني الانتقالي أكثر من 61 قانونا، وأصدر إعلانا دستوريا وعدّله مرارًا، وخَلَفهُ، المؤتمر الوطني العام، سن 37 قانونا، وتعددت تعديلاته الدستورية. أما مجلس النواب فقد اختلف عنهما نسبيًا من حيث كم التشريعات التي سنها، وإن لم يختلف من حيث تدني مستوى هذه التشريعات.[12] وقد تعددت دوافع التشريع بينهم، فبعضها انطلق من افتراض أن بعض التشريعات القائمة تحتاج إصلاحا لأنها قديمة، أو لأنها مبنية على أفكار القذافي. كما سعى بعضهم إلى تعزيز استقلالية القضاء عن سلطات الدولة الأخرى، مثل القانون رقم 4/2011 الذي أنهى رئاسة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء وكفل للقضاء بالتالي استقلالا أكثر عن السلطة التنفيذية.[13]

وإن كنّا بصدد استعراض التشريعات الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية فلابد أن نبدأها بالتشريع الأعلى درجة وهو الدستور" الإعلان الدستوري المؤقت"، الذي أصدرته السلطة الحاكمة في ليبيا ذلك الوقت (المجلس الوطني الانتقالي.) والذي يعد البداية الفعلية لاتخاذ خطوات حقيقية باتجاه تطوير السلطة القضائية ودفعها نحو مزيد من الاستقلال والحياد.

خصص الإعلان الدستوري مادتين (32، 33) نص فيهما صراحة على استقلال القضاء وحظر المحاكم الاستثنائية، وكفالة حق التقاضي وحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية. كما كان لتكليف السيد محمد العلاقي بمنصب مسئول المكتب التنفيذي لشئون العدل وهو ما

[12] مشروع بحثي لمركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع جامعة ليدن الهولندية، حول صناعة التشريع بعد القذافي

[13] سليمان ابراهيم، صناعة التشريعات في ليبيا، مقال منشورة في المفكرة القانونية

يعادل وزارة العدل أثر هام ومباشر في أحداث نقلة مهمة للسلطة القضائية،[14] نظراً لخبرته الكبيرة كونه النقيب السابق للمحامين في ليبيا، وأيضًا للخلفية الحقوقية الواسعة له وعمله على أكثر من ملف حقوقي، وانفتاحه وعلاقته المباشرة بأعضاء الهيئات القضائية، كما كان لتكليف الدكتور خليفة الجهمي بمنصب وكيل الوزارة أثر ايجابي أيضًا كونه مستشار بالمحكمة العليا وخبرته القضائية الواسعة.[15]

1. تطور التشريعات القضائية

بالنسبة للقضاء المدني، فثمة مجموعة من التشريعات جديرة بالعرض والتقييم:

✦ **القانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن تعديل قانون نظام القضاء:**

رغم حالة النزاع المسلح القائمة في البلاد والحرب الدائرة وحالة عدم الاستقرار، إلا أن المشهد السياسي منفتحاً ويبشر بنقلة ديمقراطية قادمة، وفي إطار الدعم السياسي للنظام الجديد وتحسين صورته، وبعد سيطرة المجلس الانتقالي المؤقت على العاصمة بتاريخ 20 أغسطس 2011، عقد اجتماع للمجلس الأعلى للهيئات القضائية[16] في مقره بطرابلس ودعا وزير العدل إليه بعض الأكاديميين مثل الدكتور الكوني عبودة والدكتور الهادي بوحمرة لتبادل الآراء حول استراتيجية المجلس، وتناول المقترحات والأفكار التي تفرضها المرحلة السياسية الراهنة وأهم الخطوات التي يجب اتخاذها والاولويات. وقد تم الاتفاق على إعداد مشروع قانون لعرضه على السلطة التشريعية لإقراره ويتضمن تعديل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتوفير المزيد من الضمانات والاستقلالية له. ولعل اللافت أن السيد العلاقي رفض حضور جلسات المجلس الأعلى للقضاء وترأسها تحت مبرر أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تترأس السلطة القضائية. وكلف رئيس المحكمة العليا المستشار كمال دهان بتسيير أعمال المجلس، ولم يحضر إلا جلسة التي عرض فيها مشروع القانون على المجلس الأعلى لإقراره وتقديمه للسلطة القضائية.[17]

---

[14] كان يعقد جلسات مشورة أسبوعية مع رؤساء الهيئات القضائية في بنغازي مركز القرار السياسي في ذلك الوقت، يتبادل معهم وجهات النظر واوليات طريق الإصلاح والتطوير، ويدعو دائما القضاة لتقديم المقترحات والأفكار الجديدة حول سبل استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وفصله عن السلطة التنفيذية، وإبعاد وزير العدل من رئاسة المجلس.

[15] مقابلة مع نصر بوشيحة قاضي، الامين السابق لنقابة القضاة، وأعضاء النيابة العامة وإدارة القضايا في بنغازي، في28 يوليو 2015.

[16] المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو أسم المجلس الأعلى للقضاء في ذلك الوقت بموجب القانون رقم 6 لسنة 2006.

[17] مقابلة شخصية مع أول وزير عدل بعد الثورة، محمد العلاقي، في 26 يونيو 2015.

والجدير بالذكر أن التوجه في هذا الإطار لم يكن من أجل إصلاح القضاء وتطويره وموائمة المعايير الدولية فقط، بل لإرسال رسالة سياسية هامة للمجتمع الدولي بأن القضاء في ليبيا محايد ومستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة، بعكس ما كان عليه في نظام القذافي، وبإمكانه أن يتصدى للنزاعات القائمة والقضايا العالقة دون أن تحوم عليه شبهة التدخل أو الضغط، خاصة مع وجود كم هائل من الانتهاكات والجرائم المرتكبة من النظام السابق واستعداد القضاء الوطني لمحاكمة قيادات ورموز النظام السابق،[18] خاصة بعد صدور قراري مجلس الأمن رقم 1370- 1373 بإحالة ملف ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق.[19]

من جهة أخرى كانت السلطة السياسية والتشريعية متمثلة في المجلس الوطني الانتقالي المؤقت جاهزة لمثل هذه التعديلات ومتوافقة مع وجهة نظر وزارة العدل، وترى أنه يجب طمأنة العالم على توجه ليبيا نحو دولة القانون والمؤسسات. وقد كانت السلطة السياسية تعي تماما حجم الاستحقاقات الملقاة على عاتقها، وأولها معالجة إرث انتهاكات الماضي ومحاكمة قيادات النظام السابق كما أن المجلس الانتقالي كان جاهزا لتطوير القضاء بجعله سلطة وليست وظيفة، وأعطى المجلس الانتقالي الصلاحيات الكاملة للمجلس الأعلى في اقتراح التشريعات المناسبة التي تساهم في ذلك خاصة الاستقلال المالي والإداري.[20]

وبالفعل أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 13نوفمبر2011 القانون رقم (4 لسنة 2011 بشأن تعديل قانون نظام القضاء)، حيث تم تعديل المواد من (93.92.9.6.3.1) والذي ترتب عليه إلغاء رئاسة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء كما ألغيت عضوية الكاتب العام (وكيل الوزارة) وشكل مجلس القضاء لأول مرة من رجال القضاء فقط دون غيرهم، وكان برئاسة رئيس المحكمة العليا ونائب الرئيس النائب العام وعضوية رؤساء محاكم الاستئناف السبعة وتم استبعاد عضوية رئيس إدارة المحاماة الشعبية ورئيس إدارة القضايا ورئيس الإدارة العامة للقانون، وهي هيئات قضائية تتمتع بذات الحصانة والمزايا لرجال القضاء. ويبدو أن التوجه كان البحث عن إيجاد صيغة أخرى لهذه الهيئات بعيدا عن المجلس الأعلى للقضاء.[21]

المناخ السياسي العام في البلاد كان إيجابيًا وقابلاً للتغيير، والظروف كانت مناسبة جدًا لصدور القانون والأجواء تساعد على دخوله حيز النفاذ بسرعة. وكان لصدور القانون أثر ايجابي على الساحة القضائية

---

[18] المرجع السابق

[19] تقييم التشريعات – دراسة مشتركة بين جامعة لايدن ومركز القانون والمجتمع وجامعة بنغازي

[20] مقابلة شخصية مع عبدالحفيظ غوقة، نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي، في 15 يوليو 2015.

[21] التقرير الاستراتيجي، مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بنغازي،2012.

والحقوقية حيث أعتبر انتصارا لاستقلال القضاء وبداية لتأسيس دولة المؤسسات والقانون. هذه الايجابية انعكست على سرعة نفاذه، فقد أستلم المجلس الجديد عمله وبدأ في اقتراح مشاريع القوانين الجديدة لتطوير القضاء وإصلاحه، وكان المجلس الأعلى للقضاء في البداية منفتحًا ويعرض في مشار يع القوانين على الجمعيات العمومية للمحاكم لمناقشتها وإبداء الملاحظات عليه، مثل مشروع إعادة تشكيل القضاء ومشروع قانون الهيئة العامة للدفاع وكلا المشروعين تم رفضهما من المحاكم وأعضاء الهيئات القضائية واستجاب المجلس للآراء أعضاء الهيئات القضائية، مما يعكس روحًا ايجابية في سياسة المجلس وانتهاجه لسياسة تشاركيه أعطت إحساسا لأغلب أعضاء الهيئات القضائية بأن لهم دورًا أساسيًا وفاعلا في إقرار التشريعات المتعلقة بمهنتهم.

كانت هذه خطوة تشريعية هامة في اتجاه دعم استقلال القضاء وفصله عن السلطة التنفيذية، كما أن إلغاء حصانة قرارات المجلس الأعلى للقضاء من الطعن عليها بعدما كانت نهائية تصدر عن درجة واحدة كان تغييرًا مهمًا. والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يملك سلطات النقل والتعيين والندب والترقية والعزل والتأديب لأعضاء الهيئات القضائية، وهو السلطة العليا المشرفة على أعمال المحاكم ويرسم السياسة القضائية العامة.[22]

ولكن بالتركيز على سياسة المجلس الأعلى للقضاء المشكل بموجب هذا القانون ومنهجيته في العمل ومدى استفادته من هذه الظروف والعوامل الداعمة للتطوير والتنمية، نجد أنه لم يستغل هذه الأجواء بالشكل المطلوب. فمنذ البداية لم تكن لديه استراتيجية إصلاحية واضحة المعالم ومحددة للإصلاح، كما أنه غيّر من انفتاحه وسياسته التشاركية مع مرور الوقت، وأصبح يعتمد غالبا على ردود الأفعال، وهو ما يفسر استجابته لبعض الضغوط حول تطهير القضاء، واقتراحه على عجل ودون أي دراسة لمشروع إعادة تشكيل القضاء. كما أقترح المجلس تعديل بعض نصوص مواد القانون رقم 6 لسنة 2006بشأن نظام القضاء، وصدرت بالفعل التعديلات التي كانت جزئية وغير مؤثرة، مثل القانون رقم 22 لسنة 2012 بتعديل حكم في قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 حيث تم استبدال نص المادة 16من القانون، وتعديل تشكيل الدوائر في المحكمة الابتدائية بجعل دوائر المدني الكلي تنظر بقاضي واحد بعدما كانت تنظر بدوائر ثلاثية، وهو تعديل مقبول يراعي قلة الكوادر البشرية في الجهاز القضائي.[23]

---

[22] تقييم التشريعات – دراسة مشتركة بين جامعة لايدن ومركز القانون والمجتمع وجامعة بنغازي- مرجع سابق.

[23] المرجع السابق.

وفي مايو 2012 صدر القانون رقم 42 لسنة 2012 بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، حيث نصت المادة الأولى بجواز استثناء من عمل لمدة سنتين بأعمال الكتابة بالمحاكم والنيابات من اجتياز البرنامج التأهيلي لمعهد القضاء كشرط للتعيين. وهي مسألة لا تلقى قبولاً في الوسط القضائي لعدم أهلية الموظفين في الغالب للعمل القضائي. كما نص القانون في مادة أخرى بتمديد سن التقاعد للمستشار بمحاكم الاستئناف سنتين، بناء على طلب صاحب الشأن، لكنه اشترط موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يعمل فيها عن طريق الاقتراع السري، وهي خطوة في محلها تعطي المزيد من الصلاحيات للجمعية العمومية للمحكمة كونها الأقدر على تقدير عطاء القاضي ومدى قدرته على مواصلة العمل، ومسألة الاقتراع السري تبعد شبهة المجاملة وترفع الحرج عن أعضاء الجمعية العمومية في التصويت بعيدا عن المجاملات والعلاقات الاجتماعية وزمالة العمل.[24]

تلا ذلك صدور القانون رقم (33) لسنة 2012 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، وذلك بناء على عرض من رئيسها، الذي هو في ذات الوقت رئيس المجلس الأعلى للقضاء، حيث تم تنظيم سن التقاعد لمستشاري العليا واعطى الجمعية العمومية للمحكمة صلاحية مد سن التقاعد أو رفض مدها، وحدد سقف أعلى للتقاعد 70 سنة، كذلك أعطى للجمعية العمومية صلاحية الإحالة على المعاش دون موافقة المعني إذا رأت الجمعية عدم صلاحيته، واستحداث دائرة لفحص الطعون كما أنشأ صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين والمتقاعدين بالمحكمة العليا.

كل هذه النصوص المعدلة والصادرة بموجب قوانين برغم أنها في الغالب كانت إيجابية ألا أنها كانت أحادية الجانب، يقترحها المجلس الأعلى للقضاء دون مشاورة أي طرف، وفي الغالب تكون بمبادرة من رئيسه، وتعرض على السلطة التشريعية الغارقة الاستحقاق الديمقراطي وقانون الانتخابات وتسيير أمور البلاد، فتستجيب بسرعة.[25]

✦ القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء:

أستمر المجلس الأعلى للقضاء في سياسته المنفردة تجاه إصلاح وتطوير القضاء، حيث ابتعد عن سياسة عرض مشاريع القوانين. وبرغم من ذلك يحسب للمجلس الأعلى للقضاء المبادرة باقتراح فكرة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، والتي كانت انعكاسًا للمرحلة السياسية والديمقراطية التي تمر بها البلاد

---

[24] المرجع السابق.

[25] مقابلة شخصية مع عبد الحفيظ غوقة، نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

وانحسار القيود نسبيا على مشاركة القضاة في العديد من ورش العمل والندوات لمناقشة الوضع القضائي وتطويره، وحرية تكوين التجمعات القضائية. حيث تأسست لأول مرة تجمع قضائي باسم المنظمة الليبية للقضاة، وفي هذه الأجواء ارتفعت بعض الأصوات المطالبة بالانتخابات وخاصة من بعض القضاة الشباب، وإن كانت لم تصل لمرحلة الضغط والتصعيد. كل هذه العوامل دعت المجلس الأعلى للقضاء إلى التقدم على الجميع، حيث قدم مبادرة جريئة تحسب له وإن كانت غير مدروسة، واعتبرها البعض خطوة مستعجلة قليلة وتحتاج لبعض الوقت حتى يتوفر لها عوامل نجاحها.[26]

عرض المجلس مشروع قانون بتعديل قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 على المؤتمر الوطني الذي تبنى التعديل وأصدره دون اعتراض. وكان الظاهر أن المؤتمر الوطني العام يعتبر أن القضاة أدرى بتشريعاتهم وبالتالي تبنى أغلب الاقتراحات بالتعديل المقدمة من المجلس الأعلى للقضاء باعتبارها قوانين مهنية متخصصة.[27]

إلا أن الواقع كان أن السلطة السياسية لم يكن لها توجه واضح تجاه السلطة القضائية، إذ كان جليًا أن المناداة بما يسمى تطهير القضاء هو الشغل الشاغل للسلطة التشريعية، وهاجسها الرئيسي، وغير ذلك من الممكن مناقشته. وبالفعل نجحت في تبني فكرة تطهير القضاء من خلال دمجها في قانون العزل السياسي رغم الاعتراضات العديدة، وصدر القانون في 8\5\2013م وهو القانون رقم 13 لسنة 2013م وفي الشهر نفسه تبنت مشروع التعديل المقدم من المجلس الأعلى للقضاء، وصدر لقانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء.[28] والذي اقتصر على تعديل المواد الخاصة بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء وإقرار آلية الانتخاب بالاقتراع السري لكل أعضاء المجلس.

نص المشروع على استبدال رئيس المحكمة العليا بمستشار من المحكمة العليا تختاره الجمعية العمومية للمحكمة عن طريق الاقتراع السري، ويكون رئيسًا للمجلس، مع عودة رئيس إدارة التفتيش القضائي لعضوية المجلس، بالإضافة إلى النائب العام ومستشار عن كل محكمة استئناف من المحاكم السبعة لا تقل درجته عن رئيس بالمحكمة، تختاره الجمعية العمومية للمحكمة بالاقتراع السري، ويكون أقدمهم نائبًا للرئيس. كما شملت العضوية إعادة ممثلين عن إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون يتم اختيارهم بذات الألية من أعضاء الإدارة ممن لا تقل درجته عن مستشار، حسب مشروع التعديل.

---

[26] المستجدات القضائية، المفكرة القانونية، لبنان،2012.

[27] مكالمة هاتفية مع عضو المؤتمر الوطني العام يوليو 2015.

[28] المستجدات القضائية، المفكرة القانونية، لبنان 2013.

وقد برر المجلس الأعلى للقضاء هذا المسلك التشريعي في مذكرة ايضاحية أرفقها بالقانون، مبيناً أن المرحلة الحالية تسعى لتأسيس قضاء عادل وبناء يتسم بالموضوعية، فالمجلس يرى أن النصوص القانونية المستبدلة جاءت نتيجة مناقشات وتمحيصات للممارسة اليومية، وهو ما رتب زيادة الأعباء على كاهل رئيس المجلس وأعضائه. لذلك كان من الضروري أن يمارس رئيس المجلس وأعضائه وظائفهم فيما عدا رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية على سبيل التفرغ، نظراً لحجم عمل المجلس وأهميته في ضمان متابعة العمل القضائي وتنفيذ وسياسته. وهو ما استلزم ألا يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً له، نظراً لانشغاله بوظائف المحكمة سواء بوصفها محكمة نقض أو الدائرة الدستورية، وأن يتم اختيار رئيس المجلس من بين مستشاري المحكمة العليا بطريق الاقتراع السري. وأن تشكيلة المجلس الحالية تضم في عضويتها رؤساء محاكم الاستئناف القائمة على الأقدمية لا تتماشى مع متطلبات العصر التي يجب أن تقوم على معياري الكفاءة والجدية.[29]

ونلاحظ أن مسألة تفرغ أعضاء المجلس وآلية اختيار رؤساء المحاكم كانت من أبرز نقاط المشروع التي ربما تكون أكثر أهمية للمجلس من آلية الاختيار المقترحة بطريق الاقتراع السري، كونها تسمح لأعضاء المجلس بالعمل بأريحية وعطاء أكثر، إذ أثبت الواقع العملي أن الجمع بين عضوية المجلس ورئاسة هيئات قضائية أخرى تثقل كاهل عضو المجلس وتقلل من كفاءته.

كان تعاطي الوسط القضائي مع هذا المشروع ايجابيًا في المجمل، خاصة بين القضاة الشباب والتيار التجديدي في القضاء إن جاز التعبير. فمثلا أيدت المنظمة الليبية للقضاة المشروع من حيث المبدأ والفكرة، وعبرت صراحة عن شكرها للمجلس لاتخاذ هذه الخطوة المتقدمة نحو جعل المجلس الأعلى للقضاء منتخباً من والقضاة، وضمان وتفرغ أعضاء المجلس وتقرير ميزانية مستقلة له، ولكن كان للمنظمة عدة تحفظات على المشروع، ولم تؤيده بالمطلق وانتقدته في عدة جوانب منها مطالبتها بأبعاد مستشاري المحكمة العليا عن عضوية المجلس باعتبار أنها أعلى الهرم القضائي والقانون الذي ينظمها مختلف، وبالتالي يجب أن تكون بمنأى عن تركيبة المجلس، كما اعترضت المنظمة على عدم تمثيل قضاة المحاكم الابتدائية بالمجلس.[30]

وتحول المشروع إلى القانون (رقم 14 لسنة 2013م بشأن تعديل قانون نظام القضاء) وتأهب الجميع لصدور تعديل عصري وحديث يساهم في تطوير المجلس الأعلى للقضاء. وبعد صدوره حمل مفاجئة غير سارة للجميع، إذ تضمن نصًا غريبًا وغير متوقع، حيث تم إقصاء قضاة المحاكم الابتدائية من حق الترشيح لعضوية المجلس بل والتصويت في اختيار من يمثلهم، واقتصر حق الترشيح والتصويت لمن هو في درجة

[29] المذكرة الإيضاحية المرفقة مع مشروع القانون المقدم من المجلس الأعلى للقضاء.

[30] المستجدات القضائية، المفكرة القانونية- لبنان، 2012\2013.

مستشار فما فوق. مما يعني أن المجلس لم يكن ممثلا لكل الشعب والشرائح القضائية كما جرت العادة في قوانين انتخاب المجالس القضائية التي تسعى لتمثيل كل الشعب والفئات، فقد تم إقصاء قضاة المحاكم الابتدائية رغم أنهم يشكلون العدد الأكبر من القضاة، فمثلا عدد قضاة محاكم الاستئناف يبلغ 371 مستشاراً يحق لهم الترشح والتصويت، بينما تم إقصاء أكثر من 600 قاضي في المحاكم الابتدائية إذ حرموا دون مبرر من حق التصويت والمشاركة، وكذلك الأمر في النيابة العامة التي حرم أعضائها البالغ عددهم 835 عضواً من حق التصويت.[31] أما باقي الهيئات القضائية فحدث ولا حرج، فمثلا إدارة المحاماة العامة البالغ عدد منتسبيها 1139 عضواً نجد أن من لهم التصويت والترشح لا يتجاوز نسبته 20%من إجمالي المنتسبين لها.

ومن الملفت للانتباه أن الحجة التي ساقها مناصري القانون أن ممثل محكمة الاستئناف هو ممثل لكل المحاكم الابتدائية التابعة لها، وهو ما ذكره عضو اللجنة التشريعية للمؤتمر الوطني العام محمد مرغم في مقابلة تلفزيونية مايو 2013، والسؤال الذي فرض نفسه هو كيف يستقيم أن يكون المجلس ممثلا لقضاة المحاكم الابتدائية الممنوعين أصلا من ممارسة حقهم الانتخابي في اختيار ممثلهم.

والنقطة الأخرى التي شملها القانون بخلاف المشروع، هي أن ممثل المحكمة العليا المنتخب من الجمعية العمومية للمحكمة لا يكون رئيسا تلقائياً في المجلس، ويجب أن ينتخب الأعضاء الفائزين رئيساً من بينهم، وهو ما حدث فعلاً، حيث تم اختيار المستشار المنتخب من محكمة استئناف طرابلس، مما جعل مستشار العليا ينسحب من المجلس احتجاجًا على عدم انتخابه رئيسًا، ولم يحضر أي اجتماع، وتضامنت الجمعية العمومية للمحكمة العليا التي لم ترشح بديلاً له، مما يعكس حالة من التوتر في العلاقة بين الهيكلين خاصة وأن من قدم المشروع هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة العليا في ذات الوقت وأراد أن يكون الرئيس بالضرورة من المحكمة العليا.[32]

ومن الناحية العملية لتنفيذ القانون، فبعد اعتماده وصدوره تم تعميمه على كل الهيئات القضائية والمطالبة بتنفيذه، حيث عقد الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف، وكذلك فروع إدارة القضايا والمحاماة العامة وإدارة القانون في فروع محاكم الاستئناف أجرت العملية الانتخابية بطريقة سرية وغير معلنة، وإن كانت بأشراف الإدارة العامة للتفتيش القضائي. وتم اختيار ممثلي المحاكم والإدارات. وبتاريخ 1\6\2013م عقد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الجديدة أول اجتماع لانتخاب من يشغل منصب رئيس المجلس ونائبه، وبدأ في مباشرة اختصاصاته وفقًا للقانون.

---

[31] احصائية إدارة التفتيش القضائي سنة 2012.

[32] المستجدات القضائية، المفكرة القانونية- لبنان، 2012\2013

✦ **القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء:**[33]

بعد هدوء عام في المشهد القضائي وشعور بأن الأمور ستسير بثبات دون تغيير، ذلك أن تركيز المناخ السياسي العام في البلاد متجه نحو الحوار السياسي الذي تشرف عليه بعثة الأمم المتحدة للدعم برعاية ممثل الأمين العام للأمم المتحدة برنارد ليون، بهدف حل الإشكاليات السياسية ووقف الاشتباكات العسكرية واختيار حكومة وفاق وطني تقود البلاد في الفترة القادمة، لم يكن هناك ما يدعو لتغيير تشريعي في المشهد القضائي، كونها مرحلة أزمة غير مستقرة، خاصة وأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بدأت بالفعل في أعمالها والتي من ضمنها باب السلطة القضائية والمحكمة الدستورية. وليس من المنطقي إصدار تعديل على التشريع وهناك دستور يصاغ ومبادئ تتعلق بالسلطة القضائية محل نقاش، ولا مبرر لإضافة تعديلات أخري كون المرحلة تقتضي استقرار تشريعياً، وحتى يبقى القضاء ممثلا في مجلسه الأعلى خارج سياق هذا الانقسام والتجاذب بين طرفي الصراع.

لكن يبدو إن اللجنة التشريعية للمؤتمر الوطني العام في طرابلس تبنت رأيا مختلفا، ورأت ضرورة إصدار تشريع بتعديل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. وحقيقة لم أجد أي مبرر قانوني أو قضائي أو إصلاحي لهذا التعديل، سوى مبرر واحد وهو سياسي يتلخص في رغبة المؤتمر الوطني العام في السيطرة المجلس الأعلى للقضاء تشريعيا بعد أن سيطر عليه واقعيا بحكم وجود مقره الرئيسي في طرابلس، من خلال التدخل في اختيار رئيس المجلس بعد سحب صلاحية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في اختيار الرئيس وفرضه من السلطة التشريعية.

وبالفعل صدر تعديل القانون في 14 أبريل 2015 ولم يتضمن أي تغيير جوهري في القانون رقم 14 لسنة 2013م سوى في رئيس المجلس ونائبه، حيث نص في المادة الأولى على أن الرئاسة تكون لرئيس المحكمة العليا بالضرورة بعكس ما كان معمولا به من انتخاب الرئيس من الأعضاء المنتخبين، وكذلك منح منصب نائب الرئيس لرئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بعد أن كانت مخصصة للنائب العام. ومن الواضح أن التعديل تم بمبادرة فردية من السلطة التشريعية (المؤتمر الوطني العام) حيث لا يوجد ما يفيد وجود مقترح بالتعديل مقدم من المجلس الأعلى للقضاء أو حتى من وزارة العدل في حكومة الإنقاذ التابعة للمؤتمر الوطني، ولم نتحصل على أي مستند رسمي أو معلومة تؤكد وجود جهة أخرى قدمت مقترح التعديل.

[33] لم نتوفر لنا مصادر سواء على المستوى التشريعي أو السياسي تفسر لنا أسباب صدور هذا القانون وتوقيته رغم محاولاتنا المتعددة للحصول على معلومات تفسر لنا ما وراء الكواليس، لذلك سنعتمد على التحليل والاستنتاج وفقا لما يتوفر لنا من معطيات وأحداث.

نص المقترح على استمرار الأعضاء المنتخبين وفقًا للاقتراع السري بالقانون السابق حتى انتهاء مدة ولايتهم المقررة بثلاث سنوات، وبالتالي لم نستطع أن نعرف الحكمة والغاية من هذا التعديل، كما أنه لم يتضمن أي نصوص أخرى تحمل أي تأثير أو تغيير للمشهد القضائي بشكل إيجابي. وبذلك يبدو جليا أن هذا التعديل قد جاء على خلفية سياسية ثابتة ونتيجة للصراع السياسي الدائر في البلاد، خاصة وان سبقه محاولات من البرلمان المنتخب جذب السلطة القضائية لمناطق سيطرته. وذلك بإصدار قانون في 20 ديسمبر 2014 بموجبه ينتقل مقر المحكمة العليا لمدينة البيضاء[34] والذي لم تنفذه المحكمة العليا، خاصة بعد تقاعد رئيسها المستشار كمال دهان وعدم تعيين رئيس لها وعدم انعقاد جمعيتها العمومية،[35] وأيضًا محاولة مجلس النواب تعديل قانون نظام القضاء، من خلال تعديل القانون رقم 14 لسنة 2014م بشأن تعديل نظام القضاء. كل ذلك أدى إلى إن يقوم المؤتمر الوطني العام بهذا التعديل بل ويلحقه بقرار أخر في 20 يوم 2015م بتعيين رئيس جديد للمحكمة العليا وهو المستشار محمد القمودي الحافي.[36]

هذا القرارات والقوانين الصادرة من هذا الطرف أو ذاك والمتزامنة مع مرحلة الصراع السياسي تؤكد أن تقديم مقترحات لمشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية ينطلق أساسًا من الصراع السياسي، الذي دخل القضاء فيه دون إرادة منه، ودفعت السلطة القضائية ثمنه، المتمثل في انحسار الثقة فيها واهتزازها، فأصبح كل طرف يفسر الأحكام القضائية بطريقة سياسية، وفقدت الأحكام قيمتها القانونية الملزمة وصارت في كثير من الأحيان معطلة عن التنفيذ، خاصة لو كانت المحكمة مصدرة الحكم تقع في نطاق الاختصاص المكاني للخصم أو كان الحكم متعلق بالنزاع السياسي القائم.

أما بالنسبة للقضاء العسكري، فنستطيع القول إنه طرأ تطور نسبي في مسألة الاختصاص والأفراد الخاضعين للقضاء العسكري، فقد صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية، وبموجبه عدل قانون العقوبات العسكري بحيث قصر شريحة الخاضعين لأحكامه على العسكريين النظاميين، الذين لهم رتبة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والأسرى العسكريين النظامين مما يعني استبعاد المدنيين العاملين بالجيش و كذلك المتطوعين بالجيش.

وتبعا لذلك أيضًا عدل قانون الإجراءات الجنائية العسكري بحيث أصبح اختصاص المحاكم العسكرية قاصر على الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري (العسكريون، الأسرى العسكريون) متى كانت منصوصا عليها في قانون العقوبات العسكري. بيد المؤتمر الوطني العام عاد لتعديل هذا

---

[34] قانون رقم 6 لسنة 2014م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

[35] مكالمة هاتفية مع مستشار بإدارة النقض بالإدارة العامة لإدارة القضايا طرابلس.

[36] قرار المؤتمر الوطني العام رقم 50 لسنة 2015 م بشأن تعيين رئيس المحكمة العليا.

الاختصاص بموجب القانون 5 لسنة 2015 ليشمل اختصاص المحاكم العسكرية والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري و قانون العقوبات العام.[37]

وإن كنا لسنا بصدد سرد النصوص المنظمة لاختصاص المحاكم العسكرية لكننا نجد أنفسنا ملزمين بالإشارة إلى حكم متفرد لدائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس وقفت فيه عند المادة 20 من قانون نظام القضاء (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم وليس للمحاكم ان تنظر في أعمال السيادة) وانتبهت إلى أن هذا النص جاء على تغير العادة التي ألفها المشرع في قوانين نظام القضاء المتعاقبة فلم يذيل بعبارة (إلا ما استثنى بنص خاص)

ورأت بحق أن إسقاط هذه العبارة لا يمكن أن يعد سهوا أو وليد نسيان، ولا يمكن أن يكون مقصود، لأن المشرع حكيم كما يقولون. ورتبت على ذلك نتيجة منطقية مؤداها أن المشروع قد أعاد تنظيم ولاية القضاء بكاملها.

وعلى هدى هذا الفهم وتطبيقا لقاعدة اللاحق يلغى السابق، لا مناص من القول بأن قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 قد نسخت أحكامه أحكام قانون الإجراءات الجنائية العسكري، بمعنى أن المشرع قد سحب الاختصاص الذي كان قد منحه للقضاء العسكري وأعاده لصاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل (القضاء العادي)، ولازم ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري قد ألغيت نصوصه بالكامل، لأنه المحاكم و النيابات التي نظمتها لن يكون لها وجود بدون اختصاص.[38]

وينبني على ذلك أن التعديلات اللاحقة لصدور قانون نظام القضاء والتي أجريت على قانون الإجراءات الجنائية العسكري، قد وردت على غير محل، مما يفقدها أية قيمة. ولاريب في أن هذه النتيجة قد لا يرتضيها الكثيرون لكنها على الأقل وجهة نظر قابلة للنقاش.

2. عوائق استقلال السلطة القضائية في ليبيا بعد 2011:

رغم التطور التشريعي الذي حقق ولو جزئيا مساعي استقلال لسلطة القضائية بعد 2011، إلا أن ثمة عوائق عديد ادت إلى عرقلة تطور المؤسسة القضائية، تلك العوائق التي يمكن تقسيمها إلى عوائق تتعلق بالتشريعات واللوائح والقواعد المنظمة لعمل المؤسسة القضائية والتي سمحت بتدخل السلطة التنفيذية

[37] المرجع السابق.

[38] المرجع السابق.

وتعديها على مساعي الاستقلال، وعوائق أخرى تتعلق بالقضاة أنفسهم وما تعرضوا لهم كجزء من مجتمع يعاني حالة احتراب مستمرة، وبالتالي يتعرض الكثير منهم لاعتداءات وانتهاكات في خضم المعركة الكبرى ثنيه عن متابعة مساعيه في معركة استقلال القضاء.

بالنسبة للعوائق المتعلقة بالقواعد المنظمة لعمل المؤسسة القضائية:

1. لازالت هناك نقاط سلبية في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، مثل إضافة أعضاء إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، بما يعد تدخلا قد يتيح المجال لتدخل السلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء، نظراً لخضوع تلك الإدارات لسلطة وزارة العدل. كما أن وجود رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من ضمن تركيبة المجلس يؤثر على عدالة ونزاهة قرارات الترقية والإجراءات التأديبية، لاسيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن إدارة التفتيش تجري التقييمات وتتولى مسؤولية إعداد الدعوى ضد القضاة الخاضعين للإجراءات التأديبية.[39]

2. التبعية المالية والإدارية لوزارة العدل التي لازلت تسيطر على الجانب الإداري والمالي لأعضاء الهيئات القضائية، فهي المسئولة عن الميزانيات والمرتبات وصيانة المحاكم وتوفير الإمكانيات اللازمة لتسيير العمل. فالمجلس الأعلى للقضاء لا يملك إلا ميزانيته التسيرية المحدودة ولا يتمتع بميزانية مستقلة تتيح له إدارة شئونه والمحاكم والنيابات التابعة له، بل أنه لا يشارك في النقاشات الخاصة بالميزانية أمام السلطة التشريعية. كما ان التبعية الإدارية لموظفين المحاكم والنيابات من رؤساء أقلام وكتاب ومحضرين تخضع لوزارة العدل ولا سلطة فعلية للمجلس الأعلى للقضاء عليها، باستثناء الإشراف الفني بحكم طبيعة العمل القضائي. وبهذه الصورة يظل الاستقلال منقوصا لمخالفته المعايير الدولية لاستقلال القضاء التي تنص على الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية، وقد أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين علاوة على توفير الموارد بأنه ينبغي إشراك السلطة القضائية بشكل فعال في وضع ميزانيتها.[40]

3. غياب الضمانات اللازمة لضمان تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء وفي القضاء بشكل عام. فعلى سبيل المثال نص الفصل 115 من الدستور المغربي على ضرورة ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.[41]

---

[39] تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين 2015م اللجنة الدولية للحقوقيين.

[40] تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين، بعثة المالديف.

[41] تحديات أمام القضاء الليبي- مرجع سابق

4. استحواذ السلطة التشريعية على سلطة تعيين مستشاري المحكمة العليا والنائب العام، والتي قد تستشير المجلس الأعلى للقضاء أو تتجاوزه، مثلما حدث في قرار المؤتمر الوطني العام الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 والقاضي بإحالة النائب العام عبد القادر رضوان إلى التقاعد بعد بلوغه السن القانونية، وبتعيين الصديق الصور خلفا له، وقد أعقب هذا القرار استهجان عام في الوسط القضائي الليبي، اذ اعتبر تدخّلا غير مقبول[42] وغير مبرر من قبل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية.[43]

5. حصر تعيين مستشاري المحكمة العليا في يد السلطة التشريعية يعد تعديا على استقلال القضاء وتدخل في شؤونه، وأبرز مثال على ذلك إصدار المؤتمر الوطني العام القرار رقم 58 لسنة 2015م بتعيين 36 مستشارًا في المحكمة العليا منهم القائم بأعمال النائب العام إبراهيم بشية وقد صدر ذلك إبان أزمة ازدواج السلطة التشريعية.[44]

أما العوائق الخاصة بالانتهاكات والتعديات بحق القضاة أنفسهم:

فقد تعرضت السلطة القضائية وأعضائها لاعتداءات خطيرة في خضم حالة الانفلات الأمني والنزاعات السياسية والعسكرية وانتشار المجموعة المسلحة خارج سلطة الدولة، وأصبحت السلطة القضائية في مواجهة الإجرام والإرهاب والمجموعات المسلحة والخارجين عن القانون دون حماية أو تأمين، مما جعلها تتعرض لكم هائل من الانتهاكات والاعتداءات منذ عام 2013م وحتى الآن.

إذ كان عام 2013 عامًا أليما على أعضاء السلطة القضائية في ليبيا في ظل عجز فاضح للحكومات المتعددة وكل مؤسسات الدولة عن حماية مقار المحاكم والنيابات والتي أغلق بعضها مثل محاكم ونيابات مدينتي درنة وسرت، كما لم يتم تأمين أعضاء الهيئات القضائية على نحو يمكنهم من القيام بأعمالهم، فانتشرت حالات تهديد أعضاء النيابة العامة والقضاة بطرق مختلفة، مما أجبر الكثير منهم على الانتقال من مدنهم، بل وصل الأمر إلى سفر عدد لا بأس به إلى دول الجوار بحثاً عن ملاذ آمن. ونظرا لتكرار مثل هذه الأحداث وفرت وزارة العدل سكن لكل عضو هيئة قضائية تحت التهديد، عن طريق نقله إلى مدينة أخرى وتأجير مسكن لائق له ولأسرته.

---

[42] هذه مسألة تنظمها المادة 38 من قانون نظام القضاء والتي جاء فيها أنه في حالة غياب النائب العام أو خلوّ منصبه أو قيام مانع لديه يحلّ محله في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من المحامين العامين ثم من رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام. كما أن قرارًا مماثلاً بالإحالة للتقاعد تتخذه الجمعية العمومية للمحكمة العليا دون سواها كون النائب العام أو كان مستشارًا فيها.

[43] بيان المنظمة الليبية للقضاة.

[44] موقع عين ليبيا الإخباري.

وبشكل عام ارتفعت نسبة الاعتداءات والانتهاكات على المقار القضائية والقضاة ووصل الأمر إلى حد الاغتيال بشكل يمكن وصفه بالمنهجي من حيث توقيته ومكانة الأشخاص المستهدفة منه.[45] ومن أبرز تلك الانتهاكات:-

- في 2 فبراير 2013م، اعتقال عضو نيابة شمال بنغازي وحجزه لمدة خمسة أيام واهانته بالضرب. مما دفع المنظمة الليبية للقضاة لتقديم مذكرة قانونية لرئيس المجلس الأعلى للقضاء تطلب منه التدخل والتحقيق في التجاوزات التي وقعت بحقه، وبالفعل صدر قرار بذلك.
- في مارس وأبريل 2013، تم تفجير سيارة مفخخة أمام مبنى محكمة درنة الابتدائية، وتعرضت نيابة ومحكمة مصراتة الابتدائية للاعتداء، مما ترتب عليه تعليق العمل في بعض النيابات منها نيابة بن غشير الجزئية ونيابة المدينة الجزئية احتجاجًا على الاعتداءات المتكررة. وتزامن ذلك مع اعتداء مجموعة من المسلحين على مقر وزارة العدل وإيقاف العمل فيها بشكل جزئي وإرباك الإجراءات في جميع المحاكم والنيابات نظرا لارتباط أعمالها الإدارية بالوزارة.
- في15 يونية 2013 تم اغتيال المستشار محمد نجيب هويدي القاضي بمحكمة استئناف الجبل الأخضر. بما يشكل علامة فارقة وإشارة على تغيير منهجية الانتهاكات، ولجوء الجماعات الإرهابية إلى عملية التصفية الجسدية. وكان المستشار هويدي الذي اغتيل فور خروجه من مكتبه بمحكمة الاستئناف بدرنة من أبرز القضاة المصرّين على استمرار العمل مهما كانت الظروف الأمنية.
- في 29 أغسطس 2013، تمّ اغتيال المدعي العام العسكري العميد يوسف الاصيفر إثر تفخيخ سيارته بعبوات متفجرة أودت بحياته.
- في 2 أكتوبر 2013 تعرض مدير نيابة إجدابيا العسكرية لسطو مسلح من قبل مجموعة عسكرية في منطقة غوط الشعال بمدينة طرابلس.
- في 9 نوفمبر 2013، تم اغتيال المحامي العام بمحكمة استئناف الجبل الأخضر محمد خليفة النعاس، عن طريق عبوة ناسفة زرعت أسفل سيارته بمدنية درنة.
- في يناير 2014 وقع تفجير في مقر محكمة جنوب بنغازي الابتدائية حيث قُتل أحد أعضاء الشرطة القضائية القائمين على حراسة المقر وإصابة آخرين.

[45] ونظرًا لهذا الوضع اضطرت المحكمة العليا إيقاف عمل الدائرة الدستورية منذ عامين حتى لا تتأثر بالتجاذبات السياسية.

- في 8 فبراير 2014 تم اغتيال النائب العام السابق والمستشار بالمحكمة العليا بمدينة درنة عبد العزيز الحصادي رمياً بالرصاص.
- في 19 فبراير 2014، اغتيل القاضي بمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية ميلود عمار الراجحي قرب مقر المحكمة بعبوة ناسفة استهدفته، وهو يقود سيارته متجهًا إلى اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة من أجل تقرير العودة للعمل.
- في 19 فبراير 2014 أيضا تم خطف وكيل النيابة العسكرية الرائد تامر قرقوم حيث قامت مجموعة مسلحة في شارع فينسيا بمدينة بنغازي بإيقافه والقبض عليه الساعة العاشرة مساء.
- في 29 مارس 2014 تعرض المستشار توفيق الحاسي رئيس محكمة إجدابيا لمحاولة اغتيال في مدينة بنغازي، بعد إطلاق الرصاص عليه وإصابته إصابات خطيرة.
- وفي مارس 2014 أيضًا تعرض القاضي هلال بوفارس لمحاولة اغتيال بعد إطلاق النار عليه في مدينة درنة.
- وفي العام نفسه تعرض قاضي بمحكمة الجنوب بنغازي الابتدائية للاعتداء من قبل أفراد الشرطة القضائية بالمحكمة على خلفية تصريحاته الإعلامية وانتقاده للشرطة القضائية.
- في 26 أكتوبر 2014 تم اختطاف الزميل عبد الناصر علي الجروشي من قبل مجموعة مسلحة مجهولة أثناء عودته من قرية سلطان، حيث فقد الاتصال به الساعة الثانية عشر ليلاً بعد وصوله لمدينة بنغازي ولم يعثر على سيارته.
- في 8 يناير 2015 تم الاستيلاء على مقر المحاماة العامة بمدينة البيضاء من قبل قسم المرور بمديرية الأمن الوطني البيضاء لعدة أيام بعدها تم معالجة المشكلة واعيد المقر للهيئات القضائية.
- في 5 أغسطس 2015 ام اغتيال المستشار محمد سالم النملي بالقرب من مدينة سرت حيث عثرت الاجهزة الامنية على جثته وعليها آثار اطلاقات نارية، وتشير أصابع الاتهام لتنظيم داعش المسيطر على سرت حينها.
- 20 أكتوبر 2015، خطف وكيل النيابة العامة بنيابة جنوب طرابلس الكلية طالب حسين عجاج، من قبل مجموعة مجهولة قادته لجهة غير معلومة ".

- 12 أكتوبر 2015، خطف رئيس جهاز الشرطة القضائية بسبها من قبل مجهولين بين منطقة وادي الشاطئ ومدينة سبها، ولم يعرف توجه المجموعة المسلحة التي قامت بالاختطاف.
- 13 ديسمبر 2015، خطف عضو إدارة القضايا خالد علي قويضي من قبل مجموعة مسلحة مجهولة من أمام مجمع المحاكم في طرابلس، وتم الإفراج عنه بعد يومين.
- 10 يونيو 2016، اغتيال 12 سجيناً بعد الإفراج عنهم بأمر محكمة جنايات طرابلس، كانوا مودعين سجن الرويمي بمنطقة عين زارة بطرابلس، وهم من عناصر اللجان الثورية بالنظام السابق.
- 24 يوليو 2016، خطف رئيس محكمة شمال طرابلس المستشار محود أبو عميد من قبل مجموعة مسلحة، وافرج عنه بعد عدة أيام.
- 26 ديسمبر 2016، الاعتداء على مجمع المحاكم والنيابات بالعاصمة من قبل قسم البحث الجنائي طرابلس وقفله وطرد العاملين فيه لمدة يومين.
- 1 فبراير 2017، اختطاف وكيل النيابة العامة بمدينة الزاوية عثمان العجمي من قبل مجموعة مسلحة من ذات المدينة على خلفية قضية جنائية منظورة، وأفرج عنه بعد ذلك.
- 21 فبراير 2017، خطف القاضي بمحكمة طبرق الابتدائية ناصر الدرسي من قبل ادارة مكافحة الإرهاب ببوابة أم الرزم، وافرج عنه بعد اسبوعين.
- 15 مارس 2017، خطف وكيل نيابة البريقة سالم المشري من قبل مجموعة عسكرية، وقد أُفرج عنه بعدها بأيام.[46]

ومن خلال تحليل هذه الانتهاكات والتمعن فيها نجد أنها مستمرة على طول أمد الصراع في ليبيا، مهما اختلفت الفترة الزمنية، وتغيرت السلطة الحاكمة. فحتى حالات الاستقرار النسبي في سنة 2012م وبداية 2013م لم تتوقف فيها الانتهاكات، كما انها منتشرة في أغلب المدن الليبية رغم اختلاف القوى المسلحة المسيطرة على كل مدينة. ونستنتج من ذلك أن القضاء هو الحلقة الأضعف في كل ما يجري في ليبيا من صراعات سياسية ونزاعات عسكرية، فهو غير قادر على حماية وتأمين نفسه إلا عبر مؤسسات الدولة، التي غالبا ما تكون ضعيفة وغير قادرة على القيام بواجبها أو متواطئة أحيانا أخرى، فهل يمكن للسلطة القضائية أن تعمل وسط هذه الأجواء؟

[46] وردت هذه الانتهاكات في عدة تقارير قضائية منشورة بموقع المفكرة القانونية.

الأزمة السياسية بعد 2014 ووحدة وتماسك السلطة القضائية:

رغم حالة الانقسام السياسي الحاد والنزاع المسلح وازدواجية السلطة اليوم في ليبيا، إلا أن القضاء استطاع الوقوف متماسكًا أمام هذا الظروف القاسية، وأستطاع أن يحافظ على توازنه. وتمكن المجلس الأعلى للقضاء من الإشراف على السلطة القضائية وتنظيمها، باعتباره الجهة الحصرية المشرفة على رسم السياسة القضائية وتنظيم عمل المحاكم والنيابات، التي تملك حق النقل والندب والعزل والتأديب لأعضاء الهيئات القضائية. ولازال المجلس الأعلى للقضاء من مقره بطرابلس يمارس اختصاصاته وصلاحياته على كافة المحاكم والنيابات بغض النظر عن النطاق المكاني لهذه المحكمة أو للسلطة المسيطرة عليها.

ولعل المميز أن المجلس الأعلى للقضاء لم يكتفي بصلاحياته وفقًا للقانون بل سعى لإرسال رسائل إيجابية تؤكد وحدته، ومنها زيارته الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في ليبيا في مدينة البيضاء ومناقشتها في باب السلطة القضائية في أول ديسمبر 2015. وقد كانت هذه الزيارة مهمة وتاريخية كونها تعد الأولى منذ تأسيس هيئة صياغة الدستور ولأنها تؤكد للجميع وحدة السلطة القضائية. وبالفعل عقد لقاء مباشر بين الطرفين دعا فيه رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار محمد القمودي أعضاء الهيئة التأسيسية لضرورة الانفتاح على مختلف الآراء وسماع وجهات نظر الهيئات القضائية وتقبل النقد على مشروع الدستور.[47]

ولعل الأثر غير مباشر لهذه الزيارة هو التأكيد على وحدة السلطة القضائية وتماسكها وعدم تأثرها بحالة النزاع السياسي القائم وانقسام السلطة التشريعية والتنفيذية بين الشرق والغرب، وأيضا حياد السلطة القضائية ووحدة النظام القضائي في ليبيا وانصهاره تحت سلطة مشرفة وحيدة هي المجلس الأعلى للقضاء. وقد كان للزيارة صدى جيد في الوسط القضائي يغض النظر عن نتائجها، عبر عنه رئيس اللجنة القضائية بالهيئة التأسيسية عن في تدوينه نشرها على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك: (اللقاء كان مميزاً، وعقد المجلس الجديد جلسته في البيضاء لبنة في بناء وطن واحد رغم تباعد المسافات، فهل استوعب الساسة الجدد ما تعنيه هذه الرسالة؟ القضاء صمام الأمان.)[48]

كما ان انتخابات المجلس الأعلى للقضاء ارست عدة رسائل ايجابية عن وحدة السلطة القضائية في ليبيا رغم الحالة العامة للبلاد التي تمر بظروف سياسية خانقة ونزاع مسلح. وعلى خلفية هذه الأزمة السياسية الخانقة،

---

[47] تقرير صحفي على بوابة الوسط الاخبارية http://alwasat.ly/news/libya/82206

[48] الصفحة الشخصية للأستاذ ضو المنصوري على موقع فيس بوك https://www.facebook.com/libya.lawyer?fref=ts

دخل المجلس الأعلى للقضاء في تحدّ حقيقي وبدأ يمهد لإجراء الانتخابات عبر الإعلان عن تشكيل لجان الإشراف على المحاكم والهيئات القضائية المختلفة وأيضًا فتح قوائم الترشح للراغبين. وأعلن المجلس عن القوائم النهائية وحددت مواعيد انتخاب كل محكمة استئناف وكل هيئة قضائية على حدة بما فيهما محكمتي استئناف غريان والبيضاء حديثتي العهد.

ورغم كل النقد الموجه للقانون التنظيمي وللإجراءات الإدارية للعملية الانتخابية، فإن نجاح هذه الانتخابات وتمامها أرسل عدة رسائل إيجابية، أهمها عدم التدخل السياسي من هذا الطرف أو ذاك لاستثمار هذه العملية الانتخابية لصالحه. وقد انعكس هذا الأمر إيجابيا على الانتخابات فجرت نظيفة وهادئة وبعيدة عن انحرافات السياسة. أما الرسالة الإيجابية الأكثر بروزا فكانت مشاركة المرأة القاضية بقوة، حاضرة في كل الهيئات تقريبا. فقوائم الترشيح شملت العديد من المرشحات لعضوية المجلس، بل في بعض محاكم الاستئناف والهيئات القضائية الأخرى وصلت نسبة ترشح المرأة في القوائم إلى 50%.[49] ولم يتوقف الأمر على المشاركة في الترشيح فقط. بل تجاوز ذلك بفوز إحدى المرشحات بالعضوية، وهي المرشحة عن محكمة استئناف بنغازي المستشارة وداد الهمالي. وبذلك دخلت القاضية الهمالي التاريخ كأول امرأة قاضية يتم انتخابها في المجلس. وقد كان لهذا الفوز دلالات عدة أبرزها أن معيار الكفاءة هو الفيصل في المناصب وأن المرأة القاضية مدعومة بثقة زملائها، وأن النتيجة تعكس حالة من الرضى العام على دور المرأة كقاضية وفعاليتها وحسن أدائها مما يساهم في تعزيز هذا الدور.

ولعل الانتخابات نجحت أيضًا بذلك في التأكيد على وحدة السلطة القضائية وتماسكها. ومن شأن هذه الرسالة أن تشكل صمام أمان لوحدة ليبيا وعدم انقسامها، خاصة بعدما التزمت الهيئات القضائية بقرارات المجلس الأعلى للقضاء رغم أنها تقع في مدن ومناطق تخضع لحكومات وسلطات مختلفة.[50] ولعل الإرادة الجامعة لمنتسبي السلطة القضائية وروحهم الوطنية وحرصهم على استمرار وديمومة المرفق القضائي والنأي به عن التجاذبات السياسية جعلتهم يتجاوزون كل نقائص وعيوب العملية الانتخابية ويساهمون في إقامتها ونجاحها.

---

[49] على سبيل المثال: في إدارة القضايا ترشحت أربع نساء من مجموع ثمانية مرشحين. وفي إدارة المحاماة العامة، ترشحت خمس نساء من مجموع تسعة مرشحين.

[50] على سبيل المثال: تضمنت الانتخابات محاكم الاستئناف التسع إضافة لفروع الهيئات القضائية التي تتوزع في عدة مدن ومناطق على اتساع الرقعة الجغرافية، من طرابلس ومصراتة والزاوية والخمس وغريان غربا وبنغازي والجبل الأخضر والبيضاء شرقًا وسبها جنوبًا.

آليات الوصول للعدالة وإشكاليات الدعوى الجنائية:

نص الاعلان الدستوري المؤقت على صيانة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المادة 7، أما عن الضمانات القضائية والقانونية فقد نص عليها في المواد 31-32 بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة كما نص على استقلال القضاء وحظر المحاكم الاستثنائية.

والحقيقة أن ليبيا تمتع منذ استقلالها بمنظومة تشريعية متكاملة لتنظيم عملية التقاضي في المحاكم، وأبرزها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية.[51] وتحمل هذه التشريعات العبء الأكبر في تنظيم اجراءات التقاضي. لكن هذه المنظومة تحتاج تطوير وإعادة نظر نتيجة لقدمها من ناحية وتطور العديد من المفاهيم القانونية واستحداثها من ناحية أخرى، مما جعل القضاء الليبي عاجز على اللحاق بالتطور الفني والتقني الحاصل في العالم وتحديدًا في إجراءات الدعوى الجنائية والأدلة الجنائية.[52]

صدر قانون العقوبات الليبي في 1953 وعدل أكثر من مرة في عهد القذافي، وصدرت قوانين اخرى لزيادة الترسانة العقابية، واغلبها ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع، كما تضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات عقوبة الإعدام. كما يلاحظ أن قانون العقوبات أسرف في النص على عقوبة الحبس في الجنح. وفي مشروع تعديل القانون 2010 تم إلغاء العديد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بالغرامة لكنه لم يصدر.

أما قانون الإجراءات الجنائية فتضمن عقوبة السجن مدى الحياة لمجموعة من الجرائم الموجهة ضد الدولة، وقد تم توصيف هذه الجرائم بشكل غامض وغير واضح، مما كان محل قلق المنظمات الحقوقية بما فيها الأمم المتحدة.[53] غير أن القانون قائم على التحري ومتأثر بالقانون المدني القائم على نظام التحري، والنيابة العامة هي صاحبة الدعوى العمومية والأمين عليها وتتمتع بسلطة التحقيق والاتهام، وأجازت المادة 51 للقاضي أن يتولى التحقيق بناء على طلب النيابة أو المتهم، لكن القانون رقم 3 لسنة 2013م استبعد طلب تعيين القاضي في الجرائم ضد الدولة لتتوسع صلاحيات النيابة العامة، والتي في نهاية تحقيقاتها تحل الدعوى لغرفة الاتهام التي لها ان تجري تحقيقا تكميليا (مادة 148) ومن ثم تحيلها لمحكمة الجنايات. ومن النصوص المقلقة في قانون الاجراءات الجنائية أن (المادة 244) لا تحمي الحق في الاعتراف بالذنب أو تجريم

---

[51] جاءت العديد من التشريعات على نسق مثيلاتها المصرية، وكان للقاضي والفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري الدور الأكبر في صياغة القوانين الليبية بعد الاستقلال.

[52] البحث عن العدالة في ليبيا بعد القذافي، جامعة لايدن بالتعاون مع جامعة بنغازي،2012.

[53] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الرابع لليبيا الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النفس أو لزوم الصمت(يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود.)[54]

بعد الثورة صدر القانون رقم 3 لسنة 2013م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، بما فيها سلطة إحالة القضية مباشرة للجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، والذي ألغى بعض السلطات الممنوحة للنيابة العامة واستبعد إمكانية طلب قاضي تحقيق في الجرائم الموجهة ضد الدولة، إلا أنه منح سلطات لقاضي التحقيق في إصدار أمر تفتيش لغير المتهم ومصادرة المراسلات والمكاتبات إلى النيابة العامة، وقد حرمت هذه التعديلات المتهمين من بعض الضمانات التي كانت متوفرة في السابق، وأثارت القلق فيما يتعلق باحترام مبدأ المساواة أمام القانون ومعايير المحاكمة العادلة.[55]

أما أبرز إشكالية ظهرت بعد الثورة والتي اثرت على كثير من الضمانات الواردة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي فكانت صدور القانون رقم 38 لسنة 2012م، الذي نص في مادته الرابعة على أنه لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية وأمنية أو مدنية بهدف إنجاح الثورة، مما أثر بشكل مباشر على القضايا المعروضة على المحاكم، وفتح الباب على مصراعيه للإفلات من العقاب وتكرار الانتهاكات.

إن منظومة التشريعات الجنائية الليبية التي توفر الضمانات للمتهمين ويفترض بها الوصول للعدالة تعرضت لانتهاكات جمة من الجهات المخول لها تطبيق القانون،[56] إذ لا يتم اعلام المتهم بشكل سريع ومفصل بالتهم المسندة له كما تعكس بعض الوقائع والتقارير تجاوزها في غالب الاحيان وإهدارها حقوق اخرى للمتهم، كالحق في محاكمة الشخص حضوريا وأن تكون جلسة الاستماع علنية،[57] أو حق المتهم في تمثيله بمحامي للدفاع أمام النيابة العامة وتمكين المحامي في وقت كافي وتسهيلات إعداده دفوعه أمام جهة الادعاء التي تملك فرصًا اكبر للاطلاع على المستندات والأدلة كونها بحوزتها في الغالب. فبحسب اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (الحق في المحاكمة العادلة ينطوي على الوفاء ببعض المعايير الموضوعية التي تشمل الحق في المعاملة المتساوية وأيضًا الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم.)[58] وهذه يلقي بظلاله على واجبات المحامي

---

[54] تقرير حول محاكمة 37 عضوًا في نظام القذافي (قضية 630/2012) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

[55] المرجع السابق.

[56] كانت بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا قد وثقت العديد من انتهاكات والتجاوزات ذكرتها في تقريرها عن محاكمة 37 عضوًا في نظام القذافي (قضية 630/2012) والذي يوضح أمثلة تجاوز النص التشريعي من الجهة المكلفة بتنفيذه.

[57] تقرير حول محاكمة 37 عضوًا في نظام القذافي (قضية 630/2012) - مرجع سابق.

[58] اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغ رقم 231-99 محامون بلا حدود

في الدفاع عن موكله، خاصة أن إدارة المحاماة العامة التابعة للمجلس الأعلى للقضاء تتشارك مع المحامين في مهمة الدفاع رغم أن اعضائها موظفين لدى الدولة، ولا يتمتع الموكل بحق اختيار محاميه منها، كونه موظف يترافع مجانا عن القضايا المحالة له من المحكمة.[59]

ومن الناحية العملية، تتعرض عملية التقاضي الحالية في ليبيا وآليات الانتصاف المحلية للعديد من القيود والانتهاكات. فمع انتشار المجموعات المسلحة وانتشار السلاح لا يلجأ العديد من الضحايا للتقاضي، بسبب بطء إجراءات التقاضي وضعف جهاز النيابة العامة في المتابعة والتحقيق، نظرا لعدم تمتعه بمنظومة فاعلة من الشرطة ومأموري الضبط القضائي الذين في الواقع أغلبهم من عناصر المجموعات المسلحة أو متعاونين معها على أقل تقدير، مما يجعل انصياعهم لأوامر النيابة العامة أمر متروك لتقديرهم الخاص ومصالح المجموعات التي ينتمون لها. ويزيد الامر تعقيدا أن أغلب مراكز الاحتجاز والسجون تقع تحت تبيعتهم المباشرة وبعضهم انضم للدولة أو أحد أجهزتها، مثل سجن الهضبة والرويمي والجديدة بطرابلس، والسكتة والكلية العسكرية بمصراتة، إضافة لسجن قرنادة بالبيضاء الواقع تحت السيطرة التامة لقوات الجيش التابعة لمجلس النواب، ناهيك عن مراكز الاحتجاز السرية وغير المعروفة. كما أن ضعف إشراف النيابة العامة على السجون ومراكز الاحتجاز، جعل متابعة أوضاعها صعب جدا، مما أدى لانتشار عملية التعذيب وسوء المعاملة للسجناء إضافة للاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي وغيرها من الانتهاكات.

[59] تقرير حول محاكمة 37 عضوًا في نظام القذافي (قضية 630/2012) - مرجع سابق

إن القضاء الليبي في أزمة حقيقة، أزمة تشريعات تحتاج لتطوير وتحديث حتى تتمكن من موائمة المعايير الدولية لاستقلال القضاء والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وإصلاح نظام العادلة الجنائية بشكل يعزز سيادة القانون واحترام وتحقيق المحاسبة وتعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب.

وبالرغم من صمود القضاء وتماسكه، ألا ان كل العوامل اجتمعت على تقييده وإفشاله، من ضعف مؤسسات الدولة، وازدواجية السلطة، وتنامي قوى المجموعات العسكرية وشبه العسكرية، إضافة إلى الاعتداءات المتكررة على الجهاز القضائي وأعضائه. وقد أدى ضعف السلطة القضائية وعدم قدرتها على القيام بالأعباء المكلفة بها إلى تبعات اخرى سلبية، على رأسها المساعدة تنامي الدور القبلي وانطواء الافراد تحت جناح القبيلة لتوفير الحماية الكاملة، واستمرار حالة الافلات من العقاب، وتغييب العدالة، والاحتكام للسلاح.

وبعد سنوات من ثورة 2011، تتجدد التساؤلات حول قدرة القضاء على القيام بمحاكمات تتمتع بمعايير المحاكمة العادلة، وترسخ لمبدأ عدم الافلات من العقاب؟ ومن هنا تبرز أهمية تفعيل آليات التقاضي الدولية سواء عبر المقررين الخواص للأمم المتحدة أو استغلال الصلاحيات الممنوحة لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرارين 1370-1373 بخصوص ليبيا، أو اللجوء للتقاضي العالمي أو ما يعرف بقضاء الدولة الثالثة، كخطوة مهمة لتوثيق الانتهاكات من ناحية وضمان محاسبة المسئولين عنها، وذلك لحين يتمكن القضاء الليبي من التعافي لمواجهة كل هذه التحديات، بعد إجراء مراجعة كاملة لكافة التشريعات المحلية القضائية والجنائية ومعالجة أوجه القصور فيها.

قائمة المراجع

مصادر باللغة العربية:

- البحث عن العدالة في ليبيا بعد القذافي، جامعة لايدن بالتعاون مع جامعة بنغازي،2012.
- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. تقرير حول محاكمة 37 عضواً في نظام القذافي (قضية 630/2012)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فبراير2017.
- تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين 2015، اللجنة الدولية للحقوقيين.
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بعثة المالديف.
- تقييم التشريعات. دراسة مشتركة بين جامعة لايدن ومركز القانون والمجتمع وجامعة بنغازي.
- حول صناعة التشريع بعد القذافي. مشروع بحثي لمركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع جامعة ليدن الهولندية،
- سليمان ابراهيم، صناعة التشريعات في ليبيا، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية.
- عبد المنعم عبدا لعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس – الطبعة الأولى 1978م.
- علي بوراس ومروان الطشاني. القضاء العسكري في ليبيا، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية. يناير 2018.
- الكوني عبودة، ورقة نقدية لتقييم باب السلطة القضائية في الدستور، جامعة طرابلس.
- ركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التقرير الاستراتيجي، بنغازي،2012.
- مروان الطشاني، المستجدات القضائية في ليبيا 2014، تقرير منشور على موقع المفكرة القانونية، يوليو 2015
- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان على التقرير الدوري الرابع لليبيا الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ورقة عمل حول (النظام القضائي في ليبيا- واقع وتحديات) مقدمة في ندوة "الربيع العربي وإصلاح النظم القانونية " التي نظمتها الشبكة الأورو-متوسطية، الرباط، فبراير 2012,

المؤسسات الإعلامية في ليبيا وغياب التنظيم

رضا فحيل البوم[1]

بمجرد استيلاء القذافي على السلطة بعد انقلاب 1969 ألغى الدستور الليبي وأصدر إعلانًا دستوريًا ألغاه لاحقًا، لتظل البلاد بعدها بلا دستور طوال فترة حكمه، هذا بالإضافة إلى تعمده شل الحياة السياسية وغلق الأحزاب والمنظمات والجمعيات ومؤسسات الصحافة الحرة وإخضاع جميع المؤسسات المستقلة لسيطرة الحكومة.

وخلال تلك الفترة، تحولت كل التشريعات الإعلامية لخدمة "الثورة الليبية وقائدها" فبحسب الكتاب الأخضر في فصله الأول أن "الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع وليست وسيلة تعبير لشخص طبيعي أو معنوي، ولا يجوز للفرد الطبيعي أن يملك وسيلة نشر أو إعلام عامة،" وأن اللجان الشعبية التي تمثل الجماهير هي التي من شأنها أن تسّير المؤسسات الإعلامية. وقد كان ممثلو تلك اللجان بالطبع من أنصار القذافي أو من أذرع الأجهزة الأمنية.

كما صنفت السلطات الليبية معظم المعلومات الحكومية وغير الحكومية أنها سرية، ومجرد الحصول عليها يعد مساسًا بالأمن القومي، فخلقت نظم رقابية مشددة على المعلومات، وطبّقت عقوبات قاسية في كثير من الأحيان على تداولها، وراقبت الإنترنت، وفرضت حظرًا على العديد من المواقع وخاصة مواقع المعارضة.

[1] · صحفي، ورئيس المنظمة الليبية للإعلام المستقل.

أما المنع من الكتابة، والاعتقال الإداري، والفصل من العمل فكانت أبرز الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين في عهد نظام القذافي، علمًا بأن هذه الممارسات كانت قليلة بسبب خوف الصحفيين ومهادنتهم للسلطة، وقلقهم المتصاعد من اللجان الشعبية وأعضائها.

كانت وسائل الإعلام الرسمية خاضعةً لسيطرة مؤسسات مختلفة، تبعًا لمزاج النظام واستعداده لإرخاء قبضته أو تشديدها. ففي عام 1971، وُضِعَت وسائل الإعلام الحكومية تحت مظلة وزارة الإعلام، وفي العام التالي، صدر قانون المطبوعات الذي ألغى الصحافة الخاصة وحدّد بالتفصيل القيود الحكومية على وسائل الإعلام والعقوبات المفروضة عليها حال التجاوزات. وفي ذلك أقرّ القانون معاقبة مَن "يشوهون سمعة البلاد" بالسجن المؤبّد، وفرض عقوبة الإعدام على "كلّ من يتجرّأ على الدفاع داخل ليبيا عن نظريات أو مبادئ تهدف إلى تغيير المبادئ الأساسية للدستور الوطني أو البنى الأساسية للنظام الاجتماعي، أو إسقاط البنى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة."[2] وبموجب هذا القانون اعُتقل كتّاب صحيفتي الأسبوع الثقافي والسياسي عام 1978 وأفرج عنهم في مارس 1988 وتم اعتقال الكاتب منصور أبو شناف عام 1976 وأفرج عنه عام 1988. وتعد قضية الصحفي افاضل المسعودي من أشهر قضايا قمع الرأي، فقد أُجبر على غلق صحيفته (الميدان) في ديسمبر عام 1969 وغادر البلاد، وحُكم عليه بالإعدام غيابيًا.

وتناقض قانون المطبوعات مع نفسه في المادة 21 التي تحظر فرض الرقابة على المطبوعات قبل نشرها بأن شرع لما عرف بـ "إدارة المطبوعات" التي يشترط الحصول على موافقتها المسبقة قبل الطباعة، وحتى بعد الطباعة لا يسمح بالتداول إلا بعد صدور "موافقة تداول." أما المادة (35) من القانون نفسه، فشرعت لما عرف بـ "نيابة للصحافة" تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة عن طريق النشر الصحفي، على أن تضطلع بالتحقيق وإقامة الدعاوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بناء على إذن من الوزير المختص.[3] وقد وصل عدد الصحفيين الذين تم استجوابهم من قبل نيابة الصحافة أو تم توقيفهم بناء على أمر نجل العقيد سيف الاسلام القذافي يوم 24 أغسطس 2008 بمناسبة افتتاح بيت الثقافة في سبها التي أعلن فيها بدء عهد جديد لحرية الصحافة إلى 7 صحفيين.[4] هذا بالإضافة إلى ثلاث صحف تم استجواب بعض العاملين فيها هم

---

[2] فاطمة العيساوي، الإعلام الانتقالي في ليبيا هل تحرّر أخيراً، مايو 2013.

[3] المرجع السابق

[4] هم محمد طرنيش كاتب صحفي والمدير التنفيذي لجمعية القذافي لحقوق الإنسان، وخليفة المقطف رئيس تحرير صحيفة مال وأعمال، وفتحي البعجة الكاتب والمحلل سياسي، ومحمود البوسيفي رئيس تحرير صحيفة أويا والأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب، وفيصل الهمالي والواقدي هارون وأشرف العباني الصحفيين بجريدة أويا.

صحيفة مال وأعمال، وقورينا، وأويا وكلها صحف كانت تعمل خارج منظومة المؤسسة العامة للصحافة الرسمية في عهد القذافي.

ورغم ارتفاع سقف حرية التعبير بعد ثورة 17 فبراير 2011، ظل الإعلام الليبي بوسائله في وضع متخبط خال من أية ضوابط مهنية، بل ساهم في تأجيج الصراع والحرب الأهلية وذلك بسبب تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

"الإعلام دون مُثل أخلاقية عليا لا يتجرد فقط من إمكاناته الرائعة للخدمة العامة، ولكنه يصبح خطراً فعلياً على المجتمع."

جوزيف بوليتزر

أوضاع الإعلام الليبي بعد ثورة 2011

بالرغم من أن حرية الرأي والتعبير كانت أحد الأسباب المهمة لأحداث الثورة الليبية، إلا أن القوانين الموروثة من النظام السابق وعلى رأسها قانون العقوبات نال من هذه الحرية، بعقوبات تصل إلى الإعدام على جرائم متعلقة بالتعبير عن الرأي، بالمخالفة للإعلان الدستوري والمواثيق الدولية. كما أن غياب هيئة تصدر تراخيص لوسائل الإعلام وتراقب مدى تطبيق هذه الوسائل الإعلامية للمعايير العالمية المهنية، والفشل المتكرر في تشكيل هيئة مستقلة لتنظيم شئون الإعلام، ساهم أيضا في تقويض الدور المنوط بالإعلام الليبي بعد الثورة، خاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة التسامح وقيادة الحوار بين كل الأطراف.

بعد سقوط نظام القذافي حظت وسائل الإعلام المستقلة بانفراجه خاصة، وشهدت وسائل الإعلام في المدن الليبية زيادة مفرطة،[5] عكست رغبة الليبيين في الحصول على معلومات من مصادر موثوقة مستقلة عن الحكومة. وكفلت المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في أغسطس 2011 حرية التعبير وحرية الصحافة. إلا أن هذه البداية لم تكن كافية، فلم يتضمن الإعلان الدستوري تعريف مفصل للحق في حرية التعبير، ولم يتطرق لبعض القيود المفروضة عليه المتعلقة بخطاب الكراهية والتحريض والتمييز والدعوة للعنف، كما لم يتطرق لمبدأ الحق في الوصول للمعلومة، فأصبحت إتاحة المعلومات قرارات فردية للوسائل الإعلامية، وغابت النصوص التي تلغي الرقابة المسبقة على النشر.

ألغى المجلس الانتقالي- السلطة الحاكمة بعد الثورة- وزارة الإعلام، وشكّل مكانها لجنة إعلامية مهمتها مناقشة السياسة الإعلامية برئاسة السيد محمود شمّام، الذي كان يدير أيضا قناة ليبيا لكل الأحرار في قطر، ولكن تم حل هذه اللجنة المستقلة قبل نهاية العام 2011.[6] وبعد صدور القرار رقم (135) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني أصبحت الشئون الإعلامية تحت إشراف وزارة الثقافة، واستُحدثت المادة السابعة من القرار إدارة المطبوعات والمصنفات الفنية وكلفتها بمباشرة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب قانون المطبوعات والقوانين واللوائح النافذة، واقتراح التعديلات اللازمة عليها ومباشرة إجراءات المطبوعات والمصنفات الفنية بما فيها الإنتاج في مجالات الأعمال المسموعة والمرئية والأشرطة المصورة والبرامج الإعلامية المعدة للبث أو للتبادل التجاري سواء كانت منتجًا محليًا أو مستورد من الخارج، ومنح وتجديد تراخيص النشر والتوزيع والإعلان والإنتاج واتخاذ الإجراءات اللازمة

[5] بنهاية يوليو 2011 أحصى المراقبون في مدن الشمال الشرقي وبنغازي ومصراتة قرابة 120صحيفة ومجلة جديدة، وخمس محطات إذاعية جديدة ومثلها تلفزيونية، نظرًا لسهولة الحصول على تراخيص من المكاتب المحلية للمجلس الوطني الانتقالي بلا شروط وخلال ساعات، دون معايير أو أي نوع من الرقابة. للمزيد راجع: آنيا فولنبرغ، لمحة عامة عن واقع وسائل الإعلام في ليبيا اليوم.

[6] فاطمة العيساوي- مرجع سابق.

بشأن المطبوعات والمنشورات والمصنفات الفنية والأعمال الهدامة أو المبتذلة أو المشينة أو المسيئة إلى سماحة الدين أو كرامة الوطن أو المبادئ النبيلة للثورة أو المصالح العليا للبلاد أو ما يظهر أعمال الشعوذة وما يهدف إلى التجهيل والأعمال الأخرى التي تجرمها التشريعات النافذة أو تتنافى مع المواثيق الأساسية للمجتمع الليبي، هذه الإدارة لم يعرف عنها اتخاذها أية قرارات بخصوص وسائل الإعلام المختلفة إلى يومنا هذا.

وبالرغم من محاولات المجلس الانتقالي وحكومته المؤقتة تنظيم الإعلام المنفلت، إلا أن السلطات التشريعية والتنفيذية اللاحقة فشلت في إدارة وتنظيم المشهد الإعلامي الذي ظل بلا ضوابط ولا معايير.

1. انتكاسة محزنة بعد تحسن طفيف

حسب التقارير السنوية لمنظمة "مراسلون بلا حدود" حول التصنيف العالمي لحرية الصحافة، شهدت ليبيا انتكاسة محزنة لحرية الصحافة بعد أن شهدت تحسناً طفيفًا في الأشهر التسع الأولى من عام 2012، أي بعد سقوط نظام القذافي بأشهر قليلة، حيث وصلت ليبيا على مؤشر حرية الصحافة للمركز رقم 131 عام 2012، بعد ان كانت في المركز 154 في العامين السابقين، ثم تراجعت لـ 5 مراكز في العام 2013 (المركز 136) ليستمر تدهور أوضاع الصحافة فيها، فتعود لما كانت عليه قبل 2011، بعد تراجع ضخم في 2014. وفي عام 2016 سجلت ليبيا أكبر تراجع لها على مؤشر حرية الصحافة، فاحتلت مركز أبعد من مركزها حتى

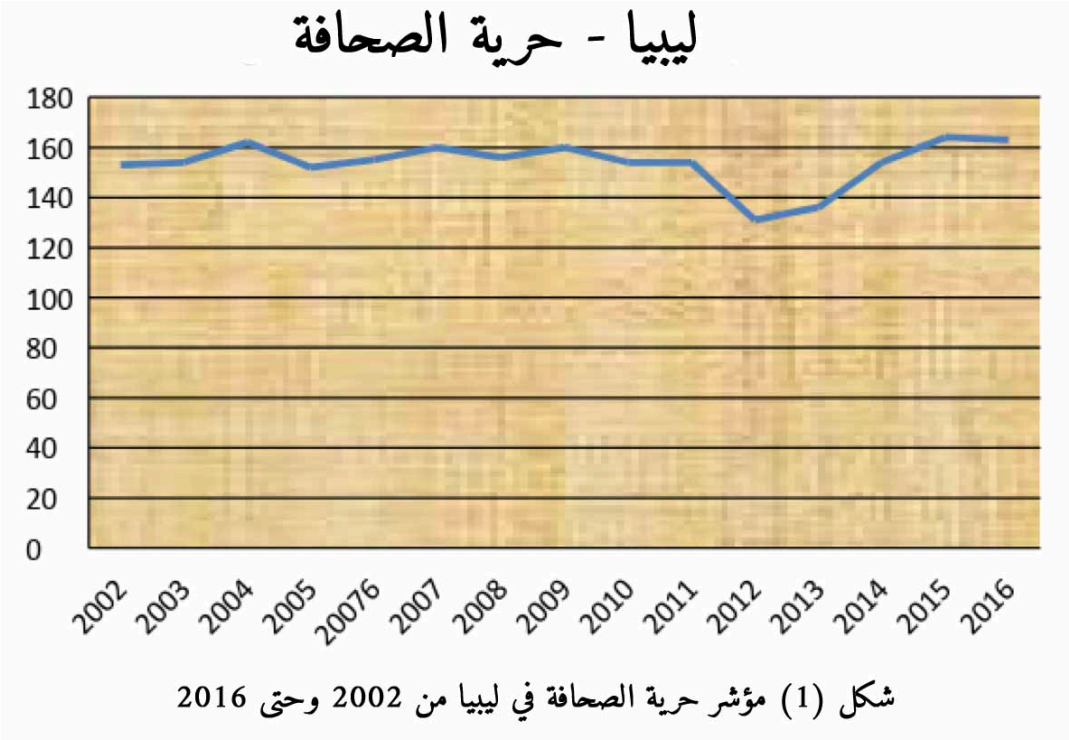

شكل (1) مؤشر حرية الصحافة في ليبيا من 2002 وحتى 2016

قبل ثورة 2011، فكانت الدولة رقم 164، ليكون هذا العام الأسوأ في تاريخ الصحافة في ليبيا على مدار تاريخها وأقل من أقل مؤشراتها.(162 عام 2004)[7]

2. إرث من القوانين والتشريعات القمعية للإعلام

بعد الثورة استمرت معاناة الصحفيين الليبيين بحزمة من القوانين والتشريعات المقيدة للإعلام وعقوباتها السالبة للحريات في جرائم النشر. فاستمرت دعاوى التشهير والتجديف والافتراء ترفع ضد الصحفيين والنشطاء بالرغم من الادانات الدولية، وتقضي المحاكم بالسجن أو الحبس في جرائم النشر، رغم التوصيات بالاكتفاء بالتعويضات المالية، مالم تتضمن القضية تحريض واضح على كراهية قومية أو عنصرية أو دينية، أو تحريض على التمييز أو العدوانية أو العنف أو الحرب على النحو الذي تحدده المواثيق الدولية.

إذ تفرض العديد من مواد قانون العقوبات الليبي عقوبات قاسية على جريمة إهانة موظف عمومي أو هيئات إدارية أو قضائية أو إهانة الأديان أو المقدسات أو حتى الجثث. فمثلا، تنص المادة 438 على عقوبات تصل إلى الحبس لمدة سنة لكل من "خدش شرف شخص أو اعتباره"، أما المادة 439 فتنص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة سنتين للشخص الذي "يعتدي على سمعة أحد بالتشهير به"، وتخص هذه المادة الشخصيات العامة بتلك الجريمة. كما تعاقب المادة 220 بالسجن لمدة خمس سنوات لكل من يعيب علانية في ذات رئيس دولة أجنبية، أو يمس كرامته.

كما تنص المادة 262 من قانون العقوبات الليبي على عقوبات تصل إلى السجن المؤبد لأي شخص "اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانونًا، مع علمه بأن ذلك الشخص بريء"، أو "اختلق ضده آثار جريمة" يمكن أن تؤدي به إلى الاتهام الجنائي.

وفي ذلك يشير المحامي وائل بن إسماعيل أن العديد من مواد قانون العقوبات الليبي ومنها المواد 195 و203 و207 و291 و318 والتي تفرض عقوبات تصل إلى الإعدام على جرائم متعلقة بالتعبير عن الرأي، مخالفة للإعلان الدستوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية التعبير، ويرى أنه "يجب النص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي."[8]

---

[7] تقرير مراسلون بلا حدود، مؤشر حرية الصحافة في ليبيا من 2002 وحتى 2016.

[8] مقابلة أجراها الباحث مع المحامي وائل بن إسماعيل.

في ديسمبر 2013 أدانت محكمة المدينة الجزئية – دائرة الجنح والجنايات في طرابلس- الناشط السياسي جمال الحاجي "جنائياً" وحكمت عليه بالحبس مع الشغل ثمانية أشهر، عما نسب إليه في قضية التشهير المرفوعة ضده وألزمته بدفع مبلغ 400 ألف دينار ليبي للمدعين.[9]

ولم تكن محاكمة الحاجي الأولى من نوعها ضمن قضايا حرية التعبير، فقد سبقتها محاكمة الصحفي عمارة الخطابي بسبب اتهامه لعدد من القضاة بالفساد، وكذلك محاكمة علي التكبالي وفتحي صقر اللذان نشرا رسماً كاريكاتيرياً ضمن الحملة الانتخابية للحزب الوطني الليبي في انتخابات المؤتمر الوطني عام 2012، اعتبره المدعون "تجديفاً وإساءة للدين الإسلامي" في حين اعتبرت هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية أنه في حالة إدانتهما بتهم التجديف، فإن التكبالي وصقر سيُعتبران سجينيْ رأي محتجزيْن بسبب ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير.[10]

كانت منظمات دولية وهيئات أممية قد طالبت بإلغاء كافة القوانين التي تجرم التشهير، وأن يقتصر أسلوب التعامل على الدعاوى المدنية، بعقوبات غير السجن أو الحبس، والاكتفاء بالتعويضات المالية مع ضرورة احتواء القانون على درجة أكبر من التسامح مع انتقاد المسئولين العمومين، وتمتع الجميع بالحق في رد الاعتبار عند تعرض سمعتهم للإساءة. وفي ذلك يؤكد الفقيه الدستوري مسعود الكانوني : "عقوبة قضايا التشهير في القانون الليبي تصل للسجن، وتتراوح بين الجنحة والجناية، والمشرع هو الوحيد القادر على تعديل هذه القوانين الموروثة منذ العهد الإيطالي وعلى الناشطين ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مطالبة المشرع بتعديل هذه القوانين كي تتوافق مع الديمقراطية وحرية الإعلام."[11]

الجدير بالذكر أن ليبيا وقّعت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 15 مايو 1970 وكنتيجة للمصادقة فإن الدولة الليبية ليست مُلزمة بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فحسب، وإنما أيضاً باتخاذ تدابير وطنية بما في ذلك سن التشريعات وإصدار القرارات القضائية ذات الصلة وتعديل القوانين بما يتوافق مع المواثيق الدولية الموقعة عليها مثل العهد الدوليين وغيرهما من المواثيق الدولية.

---

[9] رضا فخيل البوم، محاكمة ناشط سياسي ليبي بتهمة التشهير، يناير2015

[10] رضا فخيل البوم، سياسيّان ليبيان يواجهان اتهامات بالتجديف عقوبتها الإعدام، فبراير 2014

[11] مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور مسعود الكانوني.

3. ترهيب وانتقام من الصحفيين

عانت مهنة الصحافة في ليبيا منذ عام 2014 من عمليات تضييق متصاعدة وممنهجة، وبات الصحفيون يعيشون تحت وطأة حوادث الترهيب والتهديدات المتكررة، فضلاً عن تعرضهم للاعتداء والإيقاف عن العمل، والاغتيال والخطف والحبس وهدم وحرق المنازل والاختفاء القسري الذي طال عددا منهم، بالإضافة إلى حملات التحريض ضدهم مما أدى إلى:

- هروب عدد كبير خارج البلاد بحثًا عن مكان آمن للعمل.
- توقف عدد من الإعلاميين عن العمل واستقالتهم من مؤسساتهم الاعلامية نتيجة انتماء تلك المؤسسات لمجموعات معينة- أحيانا مسلحة.
- العزوف عن الكتابة او التعليق خاصة بين المدونيين وكتاب الرأي، والصمت في مواجهة الاحداث اليومية الدامية والتطورات المؤسفة.
- مقاطعة العديد من نشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيين والحقوقيين للوسائل الاعلامية، وعدم المشاركة في البرامج الحوارية او التحليلية للأحداث اليومية، مما زاد من ضبابية المشهد.
- وقف صدور الصحف والمجلات في أغلب المدن الليبية وإغلاق العديد من القنوات الفضائية والإذاعات المسموعة.
- توقف البرامج السياسية في عدد من الإذاعات خاصة في طرابلس، والاكتفاء بالبرامج الرياضية والاجتماعية والثقافية.[12]

4. فشل متكرر في تشكيل هيئة لتنظيم الإعلام

في مايو 2012، أصدر المجلس الوطني الانتقالي القرار 44 لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ذو الشخصية الاعتبارية المستقلة. ويتمتع المجلس بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية لتنفيذ أغراضه، ويتبع المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله، ويقوم على الشئون الإعلامية بما يحقق حريتها واستقلالها الاجتماعي، ويكون مسئولاً عن الإعلام.

[12] تقرير مركز حصن للدفاع عن الصحفيين، سبتمبر 2014.

كُلِّف المجلس الأعلى للإعلام بإعادة تنظيم صناعة الإعلام في ليبيا، بما في ذلك وضع اللوائح ومشاريع القوانين المنظمة للعمل الإعلامي واعتماد مدوّنة قواعد السلوك، ومنح التراخيص اللازمة للوسائل الاعلامية المختلفة واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة التي تساهم في تسيير كل المرافق الإعلامية التابعة للمجلس الأعلى للإعلام والنظر في شكاوى الأفراد ضد المؤسسات الإعلامية، والتنسيق بين المؤسسات الإعلامية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية في مجالات التدريب والتأهيل، الأمر الذي اعتبره مراقبون خطوة جيدة لتنظيم الإعلام، لكنه افتقد إلى الرؤية الشفافة والمهنية في تعيين أعضاء المجلس الأعلى مما جعل تطبيقه أمرًا صعباً.

أدّت الانتقادات الشديدة إلى تعليق القرارات الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في يونيو 2012 حيث تم انتخاب مجلس آخر أعلى في جادو، وأصبح المجلس الأعلى للإعلام في حدّ ذاته محور صراع على السلطة وقد أدّى الصراع بين هاتين الهيئتين، اللتين يزعم كلٌّ منهما أنه يمثّل الصحفيين، إلى تعميق الانقسام في مجتمع الإعلام.[13]

لم يكن للمجلسين أنشطة تذكر عدا كتيب من 34 صفحة أعده بعض أعضاء المجلس الأعلى للإعلام المنتخب في جادو، عبارة عن تقرير حول رؤية المجلس الأعلى للإعلام، إضافة إلى القرارات التي اتخذها المجلس مثل قرار تشكيل لجان لتنفيذ خطة العمل، وقرار تشكيل لجان لزيارة المؤسسات الإعلامية وبعض الجهات الأخرى، وقرار تشكيل لجنة إدارية للهيئة العامة لدعم وتشجيع الصحافة، وقرار تشكيل لجنة إدارية للهيئة العامة لراديو وتلفزيون ليبيا، ومشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للإعلام.

تقول السيدة أسماء سريبة عضو لجنة الإعلام بالمؤتمر الوطني العام أن: "الصراع الحاصل في بداية عمل المؤتمر بين مجلس إعلام منتخب في جادو ومجلس إعلام بقرار من المجلس الانتقالي دفع الكثير من أعضاء المؤتمر لتبني فكرة وجود وزارة إعلام لإلغاء المجلسين معاً، وأخطأت اللجنة والمؤتمر أنهما لم يعطيا أهم أداة لقيادة الشعوب الاهتمام الكبير وتنظيم عملها وها هي الأداة في يد الكثيرين الذين لا يهمهم الوطن بقدر ما يهمهم تنفيذ أجندات وتحقيق مصالح."[14]

وفي 2014، أعلن المؤتمر الوطني العام أن إصلاح قطاع الإعلام كان واحداً من أولويات الحكومة عام 2013، واعترف علناً أيضاً أن الارتباك والتخبط الحالي في الخطاب الإعلامي، وعدم وجود تواصل بين

---

[13] فاطمة العيساوي- مرجع سابق

[14] مقابلة أجراها الباحث مع السيدة أسماء سريبة.

المواطنين وحكومتهم وممثليهم في المؤتمر، كان بسبب غياب السلطات المختصة المشرفة على وسائل الإعلام، وعدم وجود لوائح لتنظيم الإعلام، ونقص الكفاءة والمهنية في مكاتب الإعلام التابعة للوزارات..[15]

وبالرغم من اجتماع لجنة الإعلام بالمؤتمر الوطني العام مع منظمات إعلامية عالمية لمساعدتها في إصدار قوانين لتنظيم الإعلام الليبي، إلا أن تلك اللجنة فشلت حتى في الحصول على نصاب يمكنها من عرض قانون الإعلام للمناقشة والتصويت أمام أعضاء المؤتمر. وبذلك ظل قانون الإعلام شيئًا ثانويًا، بل أن بعض أعضاء المؤتمر من التيار الإسلامي حث على غلق قنوات فضائية خاصة وسحب تراخيصها بوصفها قنوات تحرض على الفتنة ولها خطاب مخالف لخطاب المؤتمر. ولما لم تنجح المحاولة أصدر المؤتمر في آخر أيامه القانون رقم 5 لسنة 2014 الذي يقمع حرية الرأي والتعبير، ويعتبر تكراراً لقانون القذافي الذي سَجن به أغلب معارضيه السياسيين.[16]

حسب سريبة "كان هناك مقترح لتشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين في مجال الإعلام لتقديم رؤية شاملة عن وضع الاعلام وآليات عمله، وكان هناك سعي من اللجنة مع بعض ذوي الاختصاص لجمع كل وسائل الاعلام لصياغة ميثاق الشرف الإعلامي ولكن كل هذه الجهود لم تر النور خاصة وأن العمل على هذه المقترحات كان في فترة متأخرة من عمر المؤتمر."

من جانبه فشل مجلس النواب المنتخب منذ يونيو 2014 هو الآخر في استصدار قانون ينظم الإعلام في ليبيا، وأهمل المجلس الرئاسي قطاع الإعلام فلم يعين حتى رئيسا لهيئة الإعلام وظل المشهد الإعلامي بلا ضوابط ولا معايير، فلا توجد هيئة تصدر تراخيص لوسائل الإعلام ولا جهة تراقب مدى تطبيق هذه الوسائل للمعايير الإعلامية العالمية المهنية بالرغم من وجود"نيابة للصحافة" بمكتب النائب العام تستقبل الشكاوى ضد وسائل الإعلام، إلا أنها نادرًا ما تستقبل شكاوى حسب ما أفاد رئيس قلم نيابة الصحافة السيد يحيى راشد، بأن العدد الكلي للشكاوى المقدمة إلى نيابة الصحافة منذ عام 2013 إلى عام 2017 إلى يتراوح ما بين 50 إلى 100 شكوى تتعلق بجرائم السب والتشهير والقذف والافتراء تم التصرف في 15 شكوى فقط تقريبًا، وأحيلت إلى المحاكم للنظر فيها.[17]

هذا الفشل في إصدار قانون ينظم الإعلام في ليبيا، أو هيئة مستقلة من شأنها ضبط أداءه لا ينفي جهود ومحاولات بعض الصحفيين والإعلاميين للتنظيم الذاتي، فقد بذلت اليونسكو مجهودات كبيرة في تنسيق

---

[15] رضا فخيل البوم، الإعلام الليبي: تأجيج للصراع وإفلات من العقاب، فبراير 2015.

[16] المرجع السابق

[17] مقابلة أجراها الباحث مع رئيس قلم نيابة الصحافة.

الاجتماعات بين بعض الصحفيات والصحفيين وخبراء القانون والإعلام وبعض مدراء الوسائل الإعلامية الليبية، بداية من اجتماعات مدريد 1 و2 و3 عامي 2015 – 2016، نتج عنها "ميثاق الشرف للصحفيين الليبيين وقت الأزمات" الذي صيغ في عمان أبريل 2016 ووقع عليه المجتمعون، ودليل لخطاب الكراهية وذلك للتحذير منه. لكن عدم وجود هيئة مستقلة تراقب مدى التزام الموقعين على هذه الوثائق يجعل من الصعب جعلها أمرا واقعا.[18]

وفي طرابلس وبنغازي وجادو عقد عدد من الإعلاميين الليبيين أكثر من ثلاثة اجتماعات بغرض اعتماد ميثاق شرف مهني للإعلام، ولكن لم يكتب لتلك الاجتماعات أن تنتج ميثاقاً يتفق عليه الإعلاميون جميعاً، وهم الذين وضعت السلطات الليبية الكرة في ملعبهم لتأسيس واعتماد ذلك الميثاق. ويرجع ذلك لأسباب عدة منها عدم وجود جسم نقابي فعال يجمع الصحفيين تحت مظلة واحدة وغياب الإرادة السياسية من الجهات المسئولة وغياب الوعي بأهمية اعتماد الميثاق بالرغم من المقترحات العديدة التي قدمت إليها، فضلاً عن بعض الفوضى التي صاحبت تلك الاجتماعات. فالمشكلة الأساسية لا تكمن فقط في مدى التزام وسائل الإعلام الليبية بأخلاق هذه المهنة، وإنما في عدم دراية ووعي الكثير من الإعلاميين لأخلاقيات مهنتهم أو حتى للجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام.

كل هذه المعوقات لا تنفي أنه في ظل الصراع والانقسام السياسي في ليبيا، وعدم فعالية القضاء وآلية إنفاذه، أصبحت مسئولية تنظيم الإعلام على عاتق الصحفيين الليبيين أنفسهم، والمنظمات والنقابات والمؤسسات المنتمين إليها. إذ لا بديل عن إلغاء قانون المطبوعات 1972 وإصدار قانون جديد ينظم الإعلام يضمن استقلاله ومهنيته على حد سواء بما في ذلك وسائل الإعلام العمومية، وأن يمنع القانون الجديد المؤسسات الإعلامية من نشر أو بث أو إنتاج برامج تحرض على الجريمة أو الشغب أو العنف، أو خطابات التمييز والكراهية والدعوة الى الحرب. ويضمن إلغاء نظام الرقابة المسبقة. هذا بالإضافة إلى تعديل كافة القوانين والتشريعات المتعلقة بتداول المعلومات والنشر والمطبوعات المخالفة للمواثيق الدولية مثل قوانين التشهير والإهانة والسب، بما لا يتعارض مع الحماية الدولية لحرية التعبير. فضلا عن تشريع قوانين جديدة تضمن الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية الخصوصية، وحماية مصادر المعلومات، وحماية استقلال وسائل الإعلام وملكيتها ومصادر تمويلها وإصدار التراخيص لها، ويكافح الممارسات الاحتكارية في ملكية وسائل الإعلام. كما ينبغي ألا يكون هناك نظام أو قانون لإصدار التراخيص للصحفيين الأفراد أو

[18] نحو إعلام مهني: حلقة النقاش لإعداد دليل لمفردات خطاب التحريض على الكراهية في الإعلام الليبي، يوليو 2016، تونس.

اشتراطات مسبقة لممارسة مهنة الصحافة، وضمان حرية الصحفيين في الانضمام إلى الهيئات المهنية حسب اختيارهم.[19]

الإعلام الليبي: محرك للعنف متهم بالتحريض

تستطيع وسائل الإعلام المحلية أن تلعب دورًا في تصعيد الصراعات أو المساعدة في تسويتها، ويمكن أن يلعب الصحفيون المحليون من خلال تقاريرهم الإخبارية دورًا إما في تصعيد الصراعات أو تسويتها بناء على اختيارهم إما بالموضوعية والمهنية او بالانحياز.[20] ولكن آليات النزاعات العنيفة – بما في ذلك بواعثها وتطوراتها وسبل حلها - تعد من الأمور التي لا يدركها معظم الصحفيين، وكثيرًا ما تؤدي التغطية الإخبارية المفتقرة للحنكة لتلك النزاعات إلى تفاقم الأزمة. وفي كثير من الأحيان يجري توجيه أصابع الاتهام إلى وسائل الإعلام الإخبارية باعتبارها جزءا من المشكلة في النزاعات.[21]

ولعل انخراط وسائل الإعلام في خطابات الكراهية والتحريض القائمة على انتمائها لاحد أطراف النزاع أحد أهم مشكلات هذا النوع من التغطية. وفي ذلك يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق تجلياتها في المنظومة الإعلامية، بكونها كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي يهدف إلى القتل الرمزي للآخر وإقصائه. ويتجلى ذلك من أبشع مظهر وهو الدعوة للقتل وللعنف، إلى الشتم والسب القذف والإساءة والإهانة، والوصم، والتمييز.[22]

وخطاب الكراهية خطاب مجرم وفقا للمواثيق الدولية بداية من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي حظرت مادته (20) أي دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. كما حظرت المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري خطابات الكراهية، ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من أي لون أو أصل اثني آخر.

---

[19] ليبيا: حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، يوليو 2013.

[20] آنيا فولنبرغ، لمحة عامة عن واقع وسائل الإعلام في ليبيا اليوم.

[21] روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاع، اليونسكو 2009

[22] مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق، رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، أكتوبر 2015.

تنص المادة 29 من الاتفاق السياسي الليبي الذي وقع عليه مجلس النواب الليبي بالإجماع، على التزام كل الأطراف بعدم القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على، أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو الكراهية، أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية لأي سبب من الأسباب. ويعتبر قانون العقوبات الليبي "المحرض" شريكا في الجريمة. حيث تنص المادة 100 من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض" كما تعرضت مواد القانون التالية لتلك المادة إلى ظروف تشديد العقوبة وإمكانية اعتبار الشريك المحرض فاعلا في الجريمة إن كان ساعة حدوثها متواجدا في مسرح الجريمة، ليصبح حضوره من صور التعدد في الجرائم التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين.

ورغم ذلك فمن المؤسف أن انجرفت وسائل الإعلام الليبية لهذا النوع من الخطاب التحريضي، وتحولت العلاقة بين الأحزاب والتكتلات السياسية والجهوية والقبلية والعسكرية بوسائل الإعلام إلى إشكالية ضخمة، في ظل زيادة التوترات السياسية. وتحولت الصحف إلى مسارح حرب، وتحول الصحفي والمادة الصحفية إلى مُضخم صوت لضخ ثقافة الكراهية في المجتمع، وبدل من أن تمثل الصحافة الليبية، سلطة رابعة تدعو إلى السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، تحوَلت إلى أداة وسلاح في يد مالكي هذه الوسائل تؤجج الصراع والحرب الأهلية.

ففي أثناء حرب صيف 2014 لجأت بعض وسائل الإعلام العامة -الممولة من خزينة الشعب- مثل قناة ليبيا الرسمية وقناة مصراتة التي يمولها المجلس المحلي للمدينة لما أطلقت عليه "التعبئة الحربية لـ قسورة"، ونشرت أخبارها وبرامجها ضد ما سمتهم "الثورة المضادة"، فبثت مقاطع مصورة وبيانات تحريضية ضد من أطلقت عليهم "كتائب القعقاع والصواعق" كما بثت بيانات من قيادات مصراتة ومشايخها وبيان دار الإفتاء وثوار مدن متفرقة من ليبيا تدعو للحشد والحرب.

أما قناة الوطنية التي لزمت الحياد في بداية الحرب، فبعد تهديد مديرها طارق الهوني وإجباره على الاستقالة، توقف معظم موظفيها عن العمل، وسيطرت عليها مجموعة مسلحة، وتحولت القناة إلى قناة ناطقة باسم "ثوار فجر ليبيا."

وفي الاتجاه المضاد، وقفت قنوات خاصة مثل "الدولية وليبيا أولاً والعاصمة ضد "عملية قسورة" بعدما أطلقت عليها عملية "غزو طرابلس"، فأعادت نشر مقاطع مسجلة ومصورة تحريضية ضد مجموعات مسلحة

من مصراتة، ارتكبت انتهاكات في تاورغاء وغرغور. كما نشرت مقاطع مسجلة لتحقيقات مع الأسرى من الطرفين لثبت أنها على الحق، ضاربة بعرض الحائط كل المواثيق الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى.[23]

استمرت بعض الوسائل الإعلامية في بث التحريض، وفي مايو 2015 في إحدى حلقات برنامج "بالليبي" الذي يقدمه عضو المؤتمر الوطني محمود عبد العزيز الورفلي على قناة "ليبيا بانوراما" كان يحرض على القتل تحريضًا مباشرًا قائلاً: "أقسم بالله وانا أقولها بكامل المسئولية وانقلوا عني أن أي أحد يتحرك داخل طرابلس أو يحدث شوشرة في طرابلس سوف يتم الدعس (القتل)."

وبحسب تقرير رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، الذي أعده مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق في اكتوبر 2015 بينت النتائج أن الصّحافة المطبوعة اليوميّة اللّيبية تتضمن 85 بالمائة من تكرارات الدّعوة للعنف والقتل المرصودة في الصّحافة اليوميّة العربية، وعلى 50 بالمائة من خطابات الحقد والكراهية المرصودة في أربعة أقطار عربية، مشيرة إلى أن الصحافة في فترات الأزمات الأمنية والسياسية تتحوَل إلى مسارح ومنابر يُعيد المتنافسون والمتضادون إنتاج كراهيتهم وحقدهم من خلالها. ويتحول بذلك الصحفي والمادة الصحفية في هذا الإطار إلى مُضخم صوت يستعمله هؤلاء لضخ ثقافة الكراهية في المجتمع. فبدل أن تمثل الصحافة الليبية، سلطة تواجه من يُصدَر ويحيك الفتن السياسية والطائفية، تتحوَل إلى أداة وسلاح في يد صانعي هذه الفتن وتقبع بذلك أخلاقيات الممارسة الصحفية ومسؤولياتها في قاع هواجس منتجي المادة الإعلامية.[24]

ساهمت وسائل الإعلام الليبية أيضًا في نشر "الفتاوى" المحرضة على العنف، فعلى سبيل المثال لا الحصر، استخدمت وسائل الإعلام رد الشيخ الصادق الغرياني على بيان أصدرته مجموعة من كتائب مدينة مصراتة منتصف شهر مايو 2015، أعلنت فيه وقف الاقتتال وبدء المصالحة مع خصمها كتائب الزنتان، بأن: "الجيش الليبي التابع للمؤتمر الوطني العام بطرابلس هو من كلّف الكتائب المقاتلة في الجبهات، وشرعاً لا يجوز لكتائب المؤتمر التوقف عن القتال إذا كانت تريد طاعة ولي الأمر، أما إذا عجز المقاتل وضعف ولم تبق لديه قدرة على القتال، فيجب عليه وقتها تسليم سلاحه والمكوث في بيته، كونه بعد ذلك يُسمى فارّا من الزحف ويكون قد عفى نفسه"، ولكن لا يجوزز "أن يدعو أحدهم الناس لحقن الدماء دون معرفة الحكم الشرعي للمسألة."

---

[23] رضا لفيل البوم، طرابلس: مع/ضد من؟ أغسطس 2014.

[24] مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق، رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة- مرجع سابق.

وفي مايو 2017 كررت قناة النبأ الفضائية المدعومة من قطر بث برومو لقائد سلاح الجو الليبي العميد صقر الجروشي يقول فيه: "هم جبناء خونة يجب ذبحهم وقتلهم وهتك عرضهم قدامهم." بينما تابعت قناة التناصح الفضائية التي يملكها سهيل الغرياني الترويج للعنف والتحريض في نشراتها وبرامجها.

كان تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة قد خلص في فبراير 2017 إلى أن القصور والتخبط الذي يعانيه المشهد الإعلامي الليبي بكل وسائله، خاصة المرئية، فاقم من الدور السلبي في تأجيج الصراع والحرب الأهلية في ليبيا، وذلك بسبب تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف من خلال الأشكال التلفزيونية المختلفة. وأضاف التقرير بأن حدة هذا الخطاب الخطير زادت في ظل الفوضى التي يعيشها قطاع الإعلام، الأمر الذي أدى إلى احتكار المال السياسي لقنوات خاصة بدعم من دول أجنبية لتوجيه الرأي العام نحو أجندة سياسية وأيديولوجية معينة، وإلى استغلال قنوات الدولة من قبل بعض الأطراف المسلحة لتمرير أجنداتها مما ضرب النسيج المُجتمعي وزاد من توظيفه كأداة للانتقام والإقصاء وضرب الآخر.[25]

وفي ذلك نلقي الضوء على خطورة تسييس وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية التي ترتبط بأحزاب سياسية[26] أو توجهات جهوية او قبلية أو مجموعات عسكرية. فقد أدى فهم هذه المجموعات لأهمية توظيف وسائل الإعلام في كسب تأييد الرأي العام الليبي سواء اثناء الانتخابات أو في فرات الإحتراب، إلى انخراط الوسائل الإعلامية الليبية في جرائم مهنية كبرى. يقول عنها طارق الهوني المدير التنفيذي لقناة ليبيا الوطنية سابقا أنه "يمكننا أن نرى في المستقبل إعلاميين ليبين أو مالكي مؤسسات إعلامية ليبية يقادون إلى محكمة الجنايات الدولية بسهولة لو توفرت شروط المثول أمام المحكمة الدولية، من خلال طلب عبر الأمم المتحدة ومنظوماتها، من دولة عضو بالمحكمة، أو من مجموعة أو فئة أو شخص متضرر مباشرة من تلك الجرائم".[27]

---

[25] المركز الليبي لحرية الصحافة، رصد خطاب الكراهية في القنوات التلفزيونية الليبية، التقرير الأول، فبراير 2017.

[26] في 2 مايو 2012 أصدر المجلس الانتقالي القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ونصت مادته (28) على أن للحزب الحق في امتلاك وسائل إعلام خاصة به للتعبير عن آرائه ومواقفه وتحقيق أهدافه وفقاً للمبادئ الدستورية والتشريعات النافذة، وله الحق في حصة متساوية مع باقي الأحزاب العاملة في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للمجتمع. وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك، لكن عدم الوضوح من قبل بعض الأحزاب في تبعية وسائل الإعلام الخاصة بها أو التي تربطها علاقات مع مالكيها جعل الأمر أكثر ارتباكًا للمتابعين للمشهد الإعلامي الليبي. للمزيد راجع: Evan Ruth, Toby Mendel, Media Regulation in The United Kingdom, ARTICLE 19

[27] رضا فخيل البوم، طرابلس: مع/ضد من؟ أغسطس 2014

ومن المرجح أن تبقي الحركات السياسية مستفيدة من حرية الإعلام في ظل وجود مشهد خال من أية ضوابط مهنية غير الضوابط التقليدية (الدين والعرف والقومية وانتقاد المجموعات المسلحة والرموز الدينية) للتأثير على جمهورها المتعطش للمقارنة وتباين الخطابات في وسائل الإعلام المختلفة.[28]

إن لوسائل الاعلام دور في نشر ثقافة التسامح ومكافحة التطرف ليبيا في أمس الحاجة له، وذلك من خلال تنمية الإعلام المروج للسلام باستخدام الترفيه والتسلية، الإسهام في تعزيز الحوار بين الأطراف المتنازعة أو المختلفة والمكونات الثقافية والشعوب الأخرى، تشجيع المواهب الفكرية والإعلامية الليبية على إنتاج محتويات إعلامية في وسائل الإعلام تشجع حوار الحضارات وتعزز قيم التسامح والاعتراف بالآخر والعيش المشترك والسلام كقيم إنسانية. كما أن إطلاق حملات إعلامية مكثفة تستهدف الفكر المتطرف على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، من أجل فضح جوانب هذا الفكر وتعريته أمام العالم وعدم إفساح المجال إعلامياً للخطاب الديني المتشدد وعدم المساهمة عن غير قصد في نشره، وتأهيل الكوادر البشرية في المؤسسات الإعلامية الليبية لتكون قادرة على التعامل الفاعل مع مفردات الفكر المتطرف، سيزيد من قدرة وسائل الاعلام على مكافحة التطرف وتعزيز قيم التسامح والسلام.

المؤسسات الإعلامية من أكبر المؤسسات الاجتماعية والثقافية تأثيراً في نشر ثقافة التسامح ومحاربة التطرف أو العكس، باعتبارها أكثر وسائل التواصل البشري تأثيراً في صناعة الثقافة، وتشكيل الوعي، وتحديد توجهات البشر في مختلف المجتمعات، وذلك بحكم قدراتها الواسعة والمؤثرة في نشر المعلومات بكافة أشكالها إلى جماهير واسعة من الناس بسرعة فائقة، من خلال البرامج الإخبارية والترفيهية والتسويقية والدينية والثقافية المختلفة، ولكي تحقق وسائل الإعلام دورها المنشود في نشر قيم التسامح ومكافحة التطرف، فلا بد من استنادها لاستراتيجية شاملة وبعيدة المدى تحدد من خلالها مجموعة أهداف تعمل جميع الأطراف الإعلامية والمجتمعية على تحقيقها بشكل مشترك.[29]

---

[28] Evan Ruth, Toby Mendel, Media Regulation in The United Kingdom.

[29] دور الإعلام في نشر قيم التسامح ومكافحة التطرف، مايو2015.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والدراسات الأكاديمية

- فاطمة العيساوي، الإعلام الانتقالي في ليبيا هل تحرّر أخيراً. مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مايو 2013.
- آنيا فولنبرغ، لمحة عامة عن واقع وسائل الإعلام في ليبيا اليوم، يناير 2014
- ليبيا: حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد، منظمة المادة 19، برنامج إصلاحات قوانين الإعلام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مبادرة منبثقة عن المنظمة الدولية لدعم الإعلام، يوليو 2013.
- روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاع، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).2009
- دور الإعلام في نشر قيم التسامح ومكافحة التطرف، المحور الفكري الذي تقدمت به الإمارات، واعتمده مجلس وزراء الإعلام العرب، مايو2015.

- .Media Regulation in The United Kingdom ,revised by Toby Mendel ,Evan Ruth Article 19.

ثانيًا: تقارير حقوقية:

- تقرير مراسلون بلا حدود، مؤشر حرية الصحافة في ليبيا من 2002 وحتى 2016.
- تقرير مركز حصن للدفاع عن الصحفيين، سبتمبر 2014.
- مرصد الإعلام في شمال إفريقيا والشرق، رصد خطاب الحقد والكراهية في الصحافة المكتوبة، التقرير الثاني، أكتوبر 2015.
- المركز الليبي لحرية الصحافة، رصد خطاب الكراهية في القنوات التلفزيونية الليبية، التقرير الأول، فبراير 2017.

ثالثًا: مقالات وأخبار صحفية

- رضا فخيل البوم، محاكمة ناشط سياسي ليبي بتهمة التشهير، موقع Correspondents، يناير2015
- رضا فخيل البوم، سياسيّان ليبيان يواجهان اتهامات بالتجديف عقوبتها الإعدام، موقع Correspondents، فبراير 2014.
- رضا فخيل البوم، الإعلام الليبي: تأجيج للصراع وإفلات من العقاب، موقع Correspondents. فبراير 2015،
- رضا فخيل البوم، طرابلس: مع/ضد من؟ موقع Correspondents، أغسطس 2014.
- نحو إعلام مهني: حلقة النقاش لإعداد دليل لمفردات خطاب التحريض على الكراهية في الإعلام الليبي، يوليو 2016، تونس.

الفصل الرابع :
ضحايا الصراع المسلح

الهاربون من جحيم الحرب:
الهجرة غير النظامية في ليبيا

طارق لملوم[1]

"يهربون من جحيم الفقر والنزعات وحروب القارة السمراء، يغامرون بحياتهم وأطفالهم قبل أموالهم وجميع مدخراتهم، ليجدوا أنفسهم بين التيه في الصحراء الليبية وبين سجونها ومخازنها، ومن ينجو منهم، تتسلمه عصابات مسلحة لها باع في سوق بيع البشر والتجارة بهم، فتصبح مراكب الموت لأوروبا ذروة أحلامهم."

أنهم المهاجرون غير الشرعيين ضحايا الهجرة غير النظامية كما اصطلحت المنظمات الحقوقية على تسميتهم.

أسباب عدة تدفع المواطنين لذلك النوع من الهجرة المميتة، ظنًا منهم أنها أرحم عليهم من القتل الجماعي والعبودية والتهجير القسري والاغتصاب والتجويع في بلادهم، أو داخل مخيمات النزوح، فضلاً عن العامل الاقتصادي، المتمثل في البطالة والفقر وعدم القدرة على توفير لقمة العيش. فبحسب إحصائية للمنظمة الدولية للهجرة أن (88 %) من المهاجرين دفعتهم الأسباب الاقتصادية لمغادرة بلدانهم الأصلية.

وتعد ليبيا بلد عبور لغالبية المهاجرين من غامبيا والنيجر ومالي وساحل العاج، ومقصد للعمل، وممر العودة لمصر والسودان، ومعبر لأوروبا. فالهجرة لليبيا غالبًا ما تكون خطوة لمقصد أبعد. فوفقًا لعدة مقابلات

[1] ناشط وباحث حقوقي في شئون الهجرة في ليبيا.

أجريت في مراكز احتجاز في صرمان وأبو عيسى غرب طرابلس، وكذا مراكز احتجاز الكراريم في مصراتة ومركز زليتن ومركز الخمس في المنطقة الوسطى، أكد الكثيرون أن الفقر والبطالة كانا وراء قدومهم إلى ليبيا، في محاولة للوصول لشواطئ أوروبا وليس للبقاء والاستقرار في ليبيا، إلا أنه من الصعب الجزم بعدد المهاجرين الذين دخلوا ليبيا أو خرجوا منها عبر البحر، وذلك لعدم وجود منظومة واحدة في الدولة ترصد ملف المهاجرين، وكذا للفشل في السيطرة على منافذ الهجرة خاصة الجنوبية منها.

الإطار القانوني للمهاجرين في ليبيا وأماكن احتجازهم

تكمن بداية المشكلة في صعوبة التمييز من الناحية القانونية بين اللاجئ والمهاجر غير القانوني أو الشرعي. فمعظم المسئولين عن ملف الهجرة تعمدوا الجمع بينهما، كما أن القوانين المحلية الليبية تعاني من تخبط شديد في تشخيص المهاجرين، على نحو يتعارض مع ما صدّقت عليه ليبيا من اتفاقيات في هذا الصدد. الأمر الذي يستوجب سن قوانين جديدة تتماشى مع الوضع على الأرض، فعلى سبيل المثال لا الحصر يجرم قانون صدر في عام 1987رقم [6] دخول ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي، ولم يستثن القانون المهاجر الذي وقع عليه ضرر، أو الأطفال الفارين من الحروب والنزعات أو المجاعات.

وفي عام 2010 صدر قانون رقم 19 لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي نص على احترام المهاجرين وعدم الاعتداء عليهم والحفاظ على ممتلكاتهم، وإعطائهم مهلة 60 يومًا لتسوية أوضاعهم، وفي حال تجاوز المدة، يعاقب المهاجر بالحبس وغرامة مالية تصل لـ 1000 دينار.

وفي عام 2011 تم تضمين المادة (10) في الإعلان الدستوري المؤقت، والتي تنص على أن تضمن الدولة حق اللجوء وفقًا للقانون، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين، إلا أن الدولة الليبية إلى الآن لم تقر قانون يحدد أنواع المهاجرين، ومازال الأمر قاصرًا على ما جاء في القانون رقم 19 لعام 1987، والذي لا يميز بين المهاجرين، ويعامل جميعهم كمجرمين.

لم تصادق ليبيا على اتفاقية اللاجئين عام1951، ولا على البروتوكول الملحق بها، الأمر الذي يستخدمه العديد من المسئولين كحجة لعدم وجوب التفرقة بين المهاجرين، ومعاملتهم وفقًا للمعايير الدولية، وذلك رغم أن ليبيا طرف في اتفاقيات مماثلة، تلزمها أن تكون جادة في التعامل مع ملف الهجرة المختلطة، مثل اتفاقية الوحدة الأفريقية عام 1969 المُنظمة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وبرتوكول 1976 الملحق بها، والتي وقّعت ليبيا عليها في أبريل 1981، وتم إيداعها في يوليو من العام نفسه. كما أن ليبيا طرف في اتفاقية دولية

تخص البحث وإنقاذ البحريين عام 1979، والتي تقتضي من الدول الموقعة مساعدة إي شخص مهدد بالخطر في البحر بغض النظر على جنسيته ووضعه، وتوفير المساعدات الطبية الأولية له وإيصاله لمكان آمن.

منذ سقوط نظام القذافي في 2011 ونتيجة الانقسامات وتزايد وتيرة النزاع المسلح، وبسبب الخلط الواضح بين مفهوم المهاجر واللاجئ وعدم التميز بين أنواعهم، ورغم أن ملف الهجرة كان محل اهتمام وزارة الداخلية -على الأقل ظاهريًا- إلا أن التشكيلات المسلحة كانت المسيطرة على ملف المهاجرين، دون قانون يمثل مرجعية أو حصانة، وذلك حتى أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (386) لسنة 2014 م بشأن إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الداخلية، ومقره في طرابلس، مع إمكانية إنشاء فروع له بالمناطق التي تتطلب ذلك.

تولى هذا الجهاز حسبما قرر له مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية في ليبيا، ومكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل، وضبط المهاجرين غير "الشرعيين" في ليبيا ووضعهم في مراكز الإيواء. إلا أن هذه الأهداف ظلت "حبر على ورق" خاصة بعدما رفض المسئولون الاعتراف بحق اللاجئين الفارين من جحيم الحروب في دارفور وسوريا والصومال وإثيوبيا، واتهموهم بالهجرة غير الشرعية.

يتبع هذا الجهاز 24 مركزًا، بين مراكز للاحتجاز وأخرى للتحري والقبض، تتوزع على طول الشريط الساحلي والجنوب الليبي، أما الشرق الليبي فتقل فيه المراكز، خاصة بعد اندلاع الحرب في بنغازي 2014، حيث توجد مراكز للاحتجاز تتبع حكومة البيضاء في الشرق، لا علاقة لها بالجهاز التابع لحكومة طرابلس في الغرب.

ورغم تأكيد المجلس الانتقالي الليبي في الإعلان الدستوري المادة (10) على حق اللجوء السياسي وعدم إرجاع إي لاجئ، إلا انه حتى الآن لا توجد أي ترجمة حقيقية لهذا النص، فكثير من المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز سياسيين، تم التعامل معهم باعتبارهم مهاجرين عاديين.

وتعد مهمة حصر أماكن مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين في ليبيا مهمة شديدة التعقيد، وذلك بسبب انتشار التشكيلات المسلحة التي تعتمد على المهاجرين كمصدر للدخل، أو للعمالة قبل السماح لهم بالخروج، فضلاً عن أن الانقسام والنزاعات في ليبيا جعل قضية احتجاز المهاجرين واستغلالهم في ذيل قائمة اهتمامات السلطات، ناهيك عن أن توالي الحكومات المتعاقبة أدى لصعوبة تحديد المسئول عن مراكز الاحتجاز، فحكومة تكلف وزارة الداخلية وأخرى توكل الأمر لجهاز مستقل. وحاليًا أغلب مراكز

الاحتجاز في غرب ليبيا المسئول عنها جهاز "مكافحة الهجرة غير الشرعية" ومقره في طرابلس، بينما في الشرق تتبع مراكز الاحتجاز وزارة الداخلية، ومعظمها أماكن لا تليق بإيواء بشر.

ومن بين المراكز التي تختص باحتجاز المهاجرين في ليبيا:[2]

اسم المركز	العنوان	إحداثيات موقع المركز	الأعداد التي استقبلها خلال 2017
الكاريم (مصراته)	ويقع في شرق مدينة مصراتة، يبعد عن وسط المدينة 25 كيلومتر وهو عبارة عن مقر خاص بمدرسة تعليمية سابقا.	32° 44.82'8"شمال و15° 28.88'4"شرق	من 100إلى 300
زليتن	يقع بمنطقة "الكادوش" غرب زليتن ويبعد عن وسط المدينة بـ 5 كيلومترات تقريباً.	44.38'32°25"شمال و14°23.57'33"شرق	من 5 إلى 150
الخمس	يقع غرب مدينة الخمس باتجاه الطريق المعبد، المؤدي إلى منطقة "العمامرة" بجوار خط السكة الحديدية.	30.20'32°37"شمال و14°34.17'15"شرق	من 5 إلى 150
طريق السكة - طرابلس	يقع بالقرب من شارع المعدات الطبية وسط طرابلس.	36.27'32°52"شمال و13°47.58'11"شرق	من 500 إلى 1700
عين زارة - طرابلس	منطقة عين زارة بالقرب من مطعم كادوا عين زارة	59.19'°46"شمال و13°4.48'17"شرق	أفتتح في 2017 بعدد 160 مهاجر
طريق المطار - طرابلس	بالقرب من معسكر حمزة سابقا في طريق المطار.		500إلى 900

[2] المراكز المدرجة في هذا الجدول تتبع جميعها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لداخلية حكومة الوفاق.

مركز شهداء النصر - الزاوية	الزاوية ويقع بجانب مصفاة الزاوية وهي مصفاة لتكرير النفط تقع في مدينة الزاوية، تدار من قبل شركة الزاوية لتكرير النفط	17.05'32°46"شمال و47.56'41°12"شرق	من 500 إلى 1700
صرمان	مدينة صرمان		من 100 إلى 230
أبو عيسى - الزاوية	يقع سجن أبو عيسي بين منطقتي أبو عيسى والمطرد ويبعد عن مدينة الزاوية 10 كيلو		من 100 إلى 230
صبراتة	صبراتة -دحمان		أفتتح أواخر 2017، ضم حوالي 8000 مهاجر تم توزيعهم على مراكز مجاورة
غريان	مركز احتجاز الحمراء في مدينة° غريان يبعد المركز عن وسط المدينة حوالي 15كيلومتر بالقرب من بوابة "بورشادة" وفي مكان ليس به سكان تماما والمقر كبير على هيئة "" كامبوات		من 800 إلى 4500

وفي المنطقة الوسطى توجد أيضا مجموعة من مراكز الاحتجاز هي:

1. مركز احتجاز الكراريم: في مدينة مصراته - مكون من طابقين كل طابق به 5 حجرات، حجم الحجرة 6×10متر، ولا يوجد أية فتحات للتهوية، فقط مسيجة بقطع من الحديد. يضم 3دورات مياه صغيرة وغير مجهزة، ولا يوجد به فصل بين الأطفال القصر والكبار. كما يعاني من قلة الإمكانات ونقص حاد في وجبات الطعام، بسبب العجز عن سداد مستحقات شركات التموين المسئولة عن جلب الطعام. يتم حجز النساء في غرف منفصلة تفتقر للطعام والملابس وكافة الاحتياجات الخاصة بالنساء.

2. مركز احتجاز زليتن: يتبع جهاز الهجرة غير الشرعية في طرابلس، ويقع بمنطقة "الكادوش" غرب زليتن، يبعد عن وسط المدينة بحوالي 5 كيلومتر. ورغم أن المبنى قد تم ترميمه وتجهيز مرافقه مؤخرًا،

إلا انه يعاني أيضًا من نقص حاد في وجبات الطعام بسبب الخلافات من المتعاقدين، رغم ما يشترطه العقد مع شركة الطعام من توفير ثلاث وجبات يوميا. وفي زيارة للمركز في 13 أكتوبر 2016، أكد المحتجزون أنه في الكثير من الأيام كانت تصلهم وجبة طعام واحدة فقط، غير أنه ورغم انتهاء الزيارة في الثالثة عصرًا لم تكن وجبة الإفطار أو الغداء قد وصلت للمركز. وفي أعقاب الزيارة، وبسبب توقف شركة الطعام نهائيا عن توريد الأغذية للمركز تم نقل المحتجزين إلى مركز احتجاز الخمس.

3. مركز احتجاز الخمس: يتبع جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بمدينة الخمس، غرب مدينة الخمس باتجاه الطريق المعبد المؤدي لمنطقة "العمامرة" بجوار خط السكة الحديدية. مكان شبه مهجور، خالي من الأبواب والشبابيك والإضاءة، كان في السابق يتبع جهاز إنشاء السكك الحديدية، وقد تم تخصيصه لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بشكل مؤقت لكن دون أن تتم صيانته أو تجهيزه لإيواء بشر.

تختلف طبيعة المحتجزين في هذه المراكز عن المحتجزين بمراكز العاصمة طرابلس، فمعظمهم تم اعتقالهم عند البوابات وأثناء مرورهم من مدينة لأخرى، والكثير منهم تم اعتقاله في الأسواق والأحياء لعدم وجود أوراق قانونية، فضلًا عن حالات مرصودة لسيدات تجاوزت فترة وجودهن في ليبيا 12 عامًا بهذه المراكز.

طرق المهاجرين غير النظاميين إلى شرق ليبيا

بعد أحداث 2011 أصبح معبر "أمساعد" مع الحدود المصرية مفتوح على مصراعيه، وغاب عنه رجال الأمن والجمارك، حتى أن الوافدين كانوا يدخلون دون تفتيش وأحيانًا دون ختم جواز السفر، بينما كانت مجموعات مسلحة تحرس المنفذ حتى أواخر 2012، الأمر الذي سهّل دخول المهاجرين بالتنسيق مع مهربين منطقة "أمساعد "الحدودية، حيث يقطن الكثير من تجار تهريب السلع والبنزين والبشر، وخاصة قبيلة "أولاد على." وقد عجز النظام المصري والليبي عن منع صفقات التهريب، فبعد إدخال المهاجرين للحدود الليبية تكون أول نقطة تجمع هي منطقة "بئر الأشهب" في أقصى الشرق الليبي، على بعد 74 كم شرق مدينة طبرق. وفي شهر مايو 2014 أصبحت بئر الأشهب بلدية تضم الكثير من مخازن تجميع المهاجرين.

1. طريق الكفرة إجدابيا ثم بنغازي

كان هذا الخط منذ أكثر من 20عامًا المفضل للمهربين، حيث يصل المهاجرون من الجنوب لبنغازي فيسلكوا طريق الكفرة متجهين لمدينة إجدابيا، على بعد 160 كيلومتر من مدينة بنغازي، حيث يتم

ايداعهم مخازن "المنطقة الصناعية." ومن إجدابيا لمنطقة بني وليد، حيث يسهل الانتشار تجاه بنغازي أو المنطقة الوسطى وطرابلس. وقد أستمر العمل بهذا المسار منذ 2011 وحتى أواخر 2014 حين انتقلت الحرب لمدينة إجدابيا، لكن ظلت منطقة بني وليد نقطة توزيع مهمة للمهاجرين القادمين من الجنوب أو من تجاه مصر.

2. طريق الصحراوي طبرق

رحلة تهريب المهاجرين من مصر لليبيا تبدأ من منطقة "سيوة" في مصر، ثم لمنطقة الجغبوب جنوب غرب طبرق، ومنها إلى إجدابيا عبر الطريق الصحراوي شبه الخالي من نقاط التفتيش. يدفع المهاجر مقابل ذلك مبلغ 500 دولار أمريكي أو1500 دينار ليبي، وبحسب شهادات مهاجرين مصريين، دفع بعضهم قرابة 7.000 جنية مصري مقابل القدوم لليبيا عبر هذا الخط. ولا زال هذا الخط يعمل، لكن بعد تكرار مراقبة الجيش المصري لرصد تحركات مقاتلين في سيناء أو مخاوفه من تهريب السلاح من ليبيا لمصر أصبح التهريب بحذر.

3. شبكة قبيلة "أولاد على"

قبيلة "أولاد علي" لها امتداد في الأراضي المصرية والليبية، وأغلب مهربيها في منطقة "أمساعد" لهم علاقات قوية بضباط وجنود المنفذ البري ومطارات إسكندرية وبنغازي ومطار "الأبرق" ومنهم الشيخ "صالح" من مرسى مطروح، الذي تعامل معه الكثير من المصريين حتى أواخر 2016. وعبر العديد من المصريين من خلاله من مصر لطرابلس بالتنسيق مع ضباط مطار الأبرق أو من مطار الأبرق لطرابلس. وبشكل عام جميع خطوط التهريب تعمل من مصر إلى ليبيا عبر البر والجو، وتختلف من فترة لأخرى حسب الأوضاع الأمنية والأوضاع المناخية، فتنسيق شبكات التهريب يزداد تطورًا وذكاءً خاصة أنهم قادرين على اختراق المنظومة الأمنية واستغلال ضعفها، وشراء الذمم بدفع الأموال.

4. طريق المهاجرين إلى صبراتة وزوارة

يعتبر الوصول لمدينة صبراتة ومدينة زوارة حلم كل مهاجر أراد عبور البحر متجهًا لأوروبا. تقع زوارة على شاطئ البحر، وتبعد عن العاصمة طرابلس حوالي 120 كم غرباً، وجميع الرحلات التي تأتي من الجنوب الليبي وتمر عبر مدينة بني وليد ثم طرابلس ومن طرابلس ينتقل المهاجرين حسب الظروف الأمنية - بشكل فردي أو عبر سيارات الأجرة العادية أو سيارة خاصة أو بشكل جماعي في شاحنات- عبر طرق مختلفة بعيدة عن أعين المجموعات المسلحة إلى صبراتة ومنها إلى زوارة. وبالمثل المهاجرين القادمين من الشرق في حال سلموا من نقاط التفتيش أثناء قدومهم، لن يصعب عليهم الوصول لصبراتة وزوارة.

- **أماكن تجمع المهاجرين**

أماكن التجمع ليست هي مراكز الاحتجاز وإن كانت لا تختلف معها إلا في سرية وجود الأولى وعلانية الثانية، فأماكن التجمع في الغالب عبارة عن مخازن تقع وسط مزارع أو بيوت مهجورة تتركز معظمها في مدينة صبراتة، قريبة من البحر حيث نقاط انطلاق مراكب الهجرة. وفي بعض الأحيان كانت أماكن التجمع في فنادق صغيرة قريبة من البحر بمدينة صبراتة يتعاقد معها المهرب كي تستقبل المهاجرين، وإن قل التعامل معها حاليًا بسبب التركيز عليها فانحصر الأمر على المزارع والبيوت.

كذلك هناك بيوت ومخازن في منطقة قرقارش في العاصمة طرابلس كانت تُستعمل لفترات لتجميع المهاجرين، ومن بعد يتم نقلهم لصبراتة. وفي العديد من الحالات، يخرج المهاجرون من نقطة تجمع في منطقة قرقارش عبر قارب صغير لمدينة صبراتة، هربًا من البويات ورجال الأمن على الطريق البري. أما المنطقة الوسطى وبعد قدوم المهربين من الطريق الصحراوي طبرق أو من الجنوب لكي يصلوا لشواطئ البحر، فهناك مخازن في مدينة إجدابيا وكذلك مدينة بني وليد ومنها ينطلقون لهدفهم وهو شواطئ غرب العاصمة طرابلس.

الجماعات المسلحة والهجرة غير النظامية في ليبيا

منذ بداية الحرب في ليبيا وبالتحديد أواخر 2011، أصبح لدى أغلب التشكيلات المسلحة فصيل مسلح ومقر، يتم استغلال مجموعات من المهاجرين لبنائه، وتجهيزه، وتنظيفه، وتوسيعه. فبحسب شهادات موثقة أدلى بها سجناء أكدوا أن مهاجرين غير نظاميين اعُتقلوا لشهور -وبعضهم لا زال موجود- هم من قاموا ببناء السجن. وفي بنغازي بعد حرب 2014 نفذ مهاجرون -أغلبهم من مصر والتشاد- توسعات العديد من السجون، وكذا المهاجرون في طرابلس أشرفوا وشاركوا في بناء سجون ومعتقلات تتبع الدولة الليبية. إلا أنه لم يثبت تورط المهاجرين غير النظامين في حمل السلاح والانضمام لصفوف المليشيات المسلحة على الأقل في الشريط الساحلي.

أما في الجنوب الليبي، فتشير تقارير دولية، منها تقرير لجنة الخبراء الصادر في 2015، إلى انخراط مجموعات تابعة للمعارضة التشادية و"العدالة والمساواة" ضمن صفوف قوات تابعة لعملية الكرامة في الشرق الليبي، كما ذكر التقرير أن ثمة مساعي لمجموعات مسلحة تتبع "فجر ليبيا" لاستغلال المجموعات نفسها في القتال معهم، فضلاً عن رئيس بعثة الأمم المتحدة سابقًا مارتن كوبلر الذي أعرب في تصريح له عن قلقه إزاء أخبار

تؤكد مشاركة أجانب في القتال مع قوات الكرامة في الشرق الليبي، وكذلك تقرير لجنة الخبراء المعني بالسودان المؤرخ في يناير 2017 أكد تورط المجموعات نفسها في القتال في ليبيا.

1. تورط الأجهزة الآمنة في ملف الهجرة غير النظامية

تعمل معظم الأجهزة الأمنية على ملف الهجرة لما فيه من مكاسب مادية وسياسية، الأمر الذي يحول دون تحديد المسئولية فيما بينها، فضلاً عن تورط أغلبها في استغلال وتشغيل المهاجرين والاستفادة منهم، ليس في المقرات الحكومية فحسب، بل يصل الأمر لتشغيلهم في البيوت والمزارع والمصانع، بالإضافة لاستغلالهم على الصعيد السياسي. فملف الهجرة أصبح ضمن ملفات المساومة في الاتفاقيات السياسية، ولم يعد خفي تورط العديد من الأجهزة الأمنية -خصوصا المنوط بها القبض على المهاجرين، أو حراسة أماكن احتجازهم- في إخراجهم من هذه المراكز مقابل مبالغ مالية، بل وصل الأمر للسماح لأفراد يدعو أنهم ممثلو سفارات وقنصليات بزيارة أماكن احتجاز المهاجرين، لعقد صفقات تهريب. هذا بالإضافة إلى تقارير حقوقية وصحفية تحدثت عن تورط أجهزة أمنية -ومنها أفراد من خفر السواحل- في تسهيل تهريب البشر وتقاضي أموال مقابل السماح لهم بالخروج. كما أن هناك تشكيلات مسلحة تتمركز على شواطئ غرب طرابلس بالقرب من مناطق انطلاق قوارب المهاجرين ثبت عبر العديد من شهادات المهاجرين- ضلوعهم في عمليات التهريب مقابل الأموال.

الأمر الذي يثبت على نحو واضح أن مديري مراكز الاحتجاز وبعض العاملين فيها -المكلفين من الحكومة- هم المسئولين عن خروج المهاجرين عبر البحر، أو احتجازهم واعتراضهم في البحر في بعض الأحيان على سبيل الابتزاز. فقد ثبت -على سبيل المثال لا الحصر- أن مركز احتجاز شهداء النصر والذي تسيطر عليه عائلة "القصب" كان ولا زال يمارس الاحتجاز، ثم السماح بالمغادرة عبر البحر، ثم الاعتراض والاحتجاز من جديد للمهاجرين غير النظاميين.

2. الاستغلال الجنسي في مراكز احتجاز تتبع السلطات الليبية

قبل الخوض في قضية الاستغلال الجنسي، وهل هناك اغتصاب واعتداء بحق المهاجرين داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا؟ يفترض أن نميز أولًا بين مراكز احتجاز المهاجرين المختلفة. فثمة نوعين من المراكز: مراكز تجميع حيث يجمع المهربون المهاجرين، استعدادًا لنقلهم لمقر ثاني ومرحلة ثانية من رحلتهم. وهذه المراكز قد تكون عبارة عن مخازن أو بيوت مهجورة أو مزارع ومصانع قديمة، يجتمع فيها المهاجرون لحين بدء رحلتهم في البحر، إذ ينتقلوا منها لمراكز تجميع أخرى في مدينتي زوراة وصبراتة على الأغلب، باعتبارهما أهم نقاط انطلاق المهاجرين لأوروبا، وفي الغالب تكون تلك المراكز عبارة عن مخازن تطل على البحر أو

مصنع قديم أو مزارع مهجورة أيضًا. أما النوع الثاني من المراكز هو مراكز احتجاز إيواء، ففي كثير من الأحيان يتم القبض على المهاجرين أثناء مرورهم ببعض المدن أو أثناء رحلتهم في البحر، فتجبرهم السلطات الأمنية على العودة لليبيا، وتحتجزهم في مراكز احتجاز تعرف بـ "مراكز الإيواء. والتي سبق الإشارة لها.

ولا يختلف أحد على أن مراكز التجميع خاصة الواقعة في الجنوب الليبي في مدينة الكفرة وضواحيها ومدينة سبها تشهد العديد من الانتهاكات والاستغلال الجنسي للنساء، لا سيما في حال تعذر عليهن دفع الأموال كي يصلن للساحل الليبي. أما مراكز الاحتجاز والتي تقع تحت سيطرة الدولة ولو اسميًا، فمستوى الانتهاكات والاستغلال الجنسي فيها لم يصل لمستوى مراكز التجميع التي يشرف عليها مجرمون وعصابات وبالأخص في الجنوب الليبي.

هذا لا ينفي رصد العديد من وقائع الاستغلال الجنسي للمهاجرات في مراكز الاحتجاز التي تتبع الدولة الليبية بينها مركز احتجاز مدينة صرمان، غرب مدينة طرابلس. حيث أكدت العديد من المحتجزات تعرضهن للتحرش والاغتصاب من قبل حارس السجن، والذي يعتبر هو الشخص الوحيد المسئول عن المكان الذي يضم أكثر من 200 سيدة مع أطفالهن. ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد، إذ كان الحارس يدعو رفاقه للحضور لمقر الاحتجاز، ومشاركته ابتزاز المحتجزات. وخلال زيارات ميدانية حقوقية لمقر الاحتجاز أكدت المحتجزات وبشكل متواتر تعرضهن للتعذيب والاغتصاب من نفس الشخص، بعدها تم غلق المركز ونقل النساء لمدينة صبراتة، في انتظار انتهاء إجراءات العودة لبلدانهن، بعد تسجيل أسمائهن في برنامج العودة الطوعية، تحت إشراف المنظمة الدولية للهجرة.

هذا بالإضافة إلى ما تؤكده الزيارات الميدانية، من أنه وعلى مدى 6 سنوات شهدت مراكز الاحتجاز التي تقع على الشريط الساحلي الليبي حالات اعتداء واستغلال جنسي فردية في كل المراكز تقريبًا، ارتفعت بشكل ملحوظ مؤخرًا لتصبح أشبه بنمط ثابت مستمر في مركزين على الأقل.

3. جثث على قارعة الطريق وشواطئ البحر

لا يسلم المحتجزون في مراكز التجميع وخاصة القريبة من البحر من القتل والتعذيب على خلفية دفع الأموال أو تأخير موعد الرحلة من قبل المهرب. ففي مدينة صبراتة وخلال عامي 2016 و2017 عثر على عشرات الجثث "مرمية" في الغابات والمزارع، وعلى بعضها أثار إطلاق نار. ورغم وعود السلطات المحلية بالتحقيق، لكن لم يصدر أي نتائج لهذه التحقيقات. ففي مارس2017 تم العثور على 12 جثة لمهاجرين

أفارقة وجدوا في غابة "التليل" بالقرب شواطئ مدينة صبراتة، وندد وقتها مبعوث الأمم المتحدة مارتن كوبلر بالجريمة ووعدت السلطات المحلية بالتحقيق، ولكن لم تخرج أي نتائج.

هذه الحادثة لم تكن الأولى، فقد كان من السهل العثور على مزيد من الجثث في الغابات والمزارع، وذلك رغم أن الكثير منها يبقى دون اكتشاف حتى يتحلل وتبتلعه الأرض، ومعه كافة الأدلة. ناهيك عن الجثث التي يبتلعها البحر بعد غرق مراكب الهجرة. إذ أصبح من المعتاد أن تجد عشرات الجثث على شواطئ مدينة صبراتة لمدة تزيد عن شهر، وفي كثير من الأحيان كان رفع الجثث ودفنها يتم من خلال متطوعين وشباب من جمعية الهلال الأحمر الليبي، والذي أعلن في أكثر من مناسبة أنه عاجز على تحمل مسئولية هذا الملف بسبب انعدام الإمكانيات والعراقيل القانونية. ففي كثير من الأحيان يتعذر الحصول على تصريح دفن من النيابة العامة لهذه الجثث، بينما تترفع أي جهة محلية عن تحمل مسئوليتها في هذا الصدد، لذا ترتفع نسبة الجثث المنتشرة على شواطئ البحر خاصة خلال فصل الصيف، إذ تنشط رحلات الهجرة عبر البحر.

ويبقى السؤال، هل يمكن الاعتماد على السلطات الحالية في إدارة ملف الهجرة؟

يحتاج الأمر لخطة تتضمن مواجهة نوعين من المشكلات، مشكلات سهلة العلاج تحتاج فقط لتدابير عاجلة وسن بعض القوانين وتوحيد جهات الاختصاص، وأخرى تكاد تكون من المعضلات التي يتعذر علاجها على المدى القريب، وتحتاج خطة طويلة المدى، ومن الصعب الخوض فيها في هذا المضمار. لكن على الأقل يفترض أن نبدأ بعدة خطوات يمكن إجمالها في عدد من التوصيات على النحو التالي:

- نبذ الانقسام الحالي وبالأخص في "جهاز الهجرة غير الشرعية" وتوحيد الجهاز في الشرق والغرب.
- إزالة الخلط لدى العاملين على الهجرة في التمييز بين المهاجر واللاجئ، واختلاف الوضع القانوني لهما، ومن ثم اختلاف المعاملة. إذ يتسبب هذا الخلط في الصدام المستمر بين جهاز الهجرة وخفر السواحل من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، على النحو الذي تعكسه التقارير الحقوقية.
- توعية القائمين على مراكز احتجاز المهاجرين بحقوق المحتجزين، إذ أن بعض القائمين على هذه المراكز لديهم قناعات بأن المهاجر مجرم لا يستحق أكثر من وجبة طعام واحدة- وربما لا يستحقها- ويجوز استغلاله بكل الطرق.
- ضبط الحدود ليس الهدف الوحيد أو المحرك الرئيسي لضبط سياسات الهجرة، إنما ثمة اعتبارات أخلاقية وإنسانية، والتزامات ومسئوليات تفرضها المواثيق والمعاهدات التي التزمت بها ليبيا تجاه اللاجئين والمهاجرين.

- توفير الدعم الطبي العاجل المطلوب للمهاجرين المحتجزين، فالاحتجاز لمدة 3 أشهر في غرفة مع أشخاص مصابين بأمراض معدية يشّكل خطر حقيقي على الأصحاء، حتى بعد الإفراج عنهم.
- فتح تحقيق شامل ومنصف في قضايا التعدي على المهاجرين في مراكز الاحتجاز وتحديد أماكن العصابات وفك الارتباط بينهم وبين المسئولين في الدولة.
- على منظمة اليونسيف أن يكون لها دور فاعل خصوصًا في قضية الأطفال المحتجزين، خاصة غير المنفصلين عن البالغين في كل مراكز الاحتجاز.
- عدم فصل أفراد الأسرة الواحدة، ومنع الترحيل القسري لأحدهم بشكل منفرد.
- تقليص عدد مراكز الاحتجاز، والفصل الفوري للأطفال عن البالغين فيها.
- مراجعة العقود المبرمة مع شركات الطعام والتأكد من كمية الطعام المقدم لمراكز الاحتجاز، وعدد الوجبات، والالتزام بدفع مستحقات هذه الشركات.
- على القائمين على مراكز الاحتجاز والمنظمات الطبية التي تزور المهاجرين توعية المحتجزين من الرجال بخطورة الممارسات الجنسية فيما بينهم، خاصة أن الكثير منهم مصاب بأمراض معدية.
- التحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة بمراكز احتجاز المهاجرين ومعاقبة مرتكبيها، وإصدار تعليمات صارمة تمنع التجاوزات بحق المهاجرين.
- على وزارة الصحة الليبية أن تغلب الجانب الإنساني في تعاطيها مع المهاجرين من النساء والأطفال الذين يصلون لأبواب المستشفيات ويتم رفضهم بسبب التخوف من إصابتهم بأمراض معدية أو بحجة أنهم غير شرعيين.

المرأة في زمن الصراع المسلح

جازية جبريل شعيتير[1]

يشهد المجتمع الليبي تحولات دراماتيكية في واقعه السياسي والتي تنعكس بالضرورة على مجمل الأوضاع الخاصة بالبنيان الدستوري والتشريعي في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011م. ففي ظل واقع سياسي ما زال بحاجة للتبلور الملموس لقواه الحية، ننتظر لنرى هل ستكون الغلبة لهؤلاء الديمقراطيين الساعين لمجتمع حقوق الإنسان والمواطنة الكاملة والمساواة (وهي قضايا مؤثرة للغاية في حالة المرأة وحقوقها)، أم ستسيطر القوى ذات الأفكار الرجعية تجاه حقوق المرأة مما سيدفعها لمزيد من النضال؟ فكيف تأثرت التشريعات النسوية في ليبيا بأحداث 2011، وإلى أي مدى تحكمت الأفكار الرجعية- تحت مسمى الدين- في تحرر المرأة الليبية المرتقب بعد الثورة؟ واليوم وسط النزاع المسلح المستمر لسنوات ما هو التقييم العام لحقوق المرأة في ليبيا، وهي الضحية الأولى والأساسية وهي المكلومة والثكلى والأرملة واليتيمة؟

خلال فترات النزاع المسلح يختفي حق المرأة في الأمن والأمان الشخصي، كما أنه في فترات النزاع المسلح والحروب تزداد ظاهرة الخطف للأطفال والنساء سواء لطلب الفدية أو على أساس الهوية، مما يؤدي إلى إحجام المرأة عن الخروج من بيتها لقضاء احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم انقطاعها

[1] أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازي.

عن العمل والدراسة، فضلاً عن التهديدات المباشرة بالقتل للعاملات في بعض الوظائف، على النحو المرصود مثلاً لعدد من عضوات المؤسسات القضائية والأمنية والشرطية والعسكرية، والناشطات الحقوقيات والإعلاميات، الأمر الذي يحول دون تواجدهن في مقار عملهن. ناهيك عن عجزها عن الخروج للحصول على أي نوع من الخدمات بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية. ففي مدينة بنغازي -على سبيل المثال- تسببت الحروب في تدمير مستشفى الولادة الوحيد في المنطقة الشرقية الليبية (مستشفى الجماهيرية للولادة)، كما علقت مستشفيات الكلى والقلب في منطقة اشتباكات "الهواري" عملها، وأضحى مستشفى "الإجلاء للحوادث" مسرحًا دمويًا للنزاع المسلح وساحة حربية يُخشى الاقتراب منها. ويبقى في المشهد "مركز بنغازي الطبي" ببنية تحتية طبية محدودة، يحاول تقديم خدمات طبية متنوعة، رغم استهدافه بقذائف عشوائية ليلاً نهارًا.

بعد 2011 تحول النزوح أو التهجير لعقوبة إضافية للمرأة الليبية، كنوع من العقوبة للاختلاف في الأفكار السياسية والرؤى الأيدلوجية. وفي مخيمات النازحين واللاجئين يُنتهك حق المرأة الليبية في الخصوصية وتُنتهك كرامتها الإنسانية، حيث التقارب الشديد في السكن ناهيك عن دورات المياه المشتركة التي يتطلب الوصول لها المرور بعشرات الأسر. فضلاً عن عدم الحصول على مأوى صحي ملائم وآمن، ونقص حاد في مستلزمات الحياة الأساسية من غذاء، وماء صالح للشرب، وملبس، وأدوات طبخ، واحتياجات شخصية، وانعدام للرعاية الطبية، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القضائية والتوعية الحقوقية، بالإضافة إلى ظاهرة تزويج القاصرات خشية من الاعتداء الجنسي، أو شفقة بهن ورغبة في التخلص من حِملهن في رحلة النزوح والتهجير!

ويمتد الأثر السلبي على المرأة في مناطق الاشتباك ليشمل كل الأسرة، وخاصة الأطفال، بسبب تعرضهم لمشاكل نفسية عصية العلاج، وتحتاج لخطط طويلة من التأهيل النفسي. فقد رُصد في بنغازي مثلاً ارتفاع عدد حالات التوحد لدى الأطفال، فضلاً عن معاناة هؤلاء الأطفال من العنف الأسري الناجم عن تأزم الوضع في ليبيا وانتشار أمراض القلق، والاكتئاب، وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) بين الأهالي. هذا بالإضافة إلى التفكك الأسري، وارتفاع نسب الطلاق والخلع والهجر المعنوي والمادي.

لكن أخطر ما ظهر على السطح إبان الأحداث الدموية في ليبيا هو نوع خطير مصنف جنائيًا بأنه من جرائم الحرب، العنف الجنسي كوسيلة حربية، والذي كشف عنه مجموعات مدنية من النشطاء الحقوقيين على الحدود الليبية التونسية معظمهم من المحاميين، كانوا قد عكفوا على تقديم المساعدات للعائلات النازحة والهاربة من النزاع المسلح. وقد لاحظ أولئك النشطاء أن من بين هؤلاء الفارين من ليبيا إلى تونس ضحايا قد تعرضوا للعنف الجنسي ومشاكل صحية واجتماعية ومالية، بسبب هذا النوع من الاعتداء.

كما أن جمعيات أهلية ليبية حاولت جمع أدلة وقرائن تدين رئيس الوزراء في النظام السابق "البغدادي المحمودي" بالانتهاكات التي وقعت لعدد من النساء الليبيات خلال حرب التحرير، وأرسل النائب العام الليبي ملف التحقيق للقضاء التونسي، علمًا أنه من الصعب تحديد عدد حالات الاغتصاب التي وقعت أثناء حرب التحرير، لأن جرائم الشرف تعتبر من الجرائم الحساسة في المجتمع الليبي، والتحقيق فيها سرى.

أخيرا يؤسفنا أن حصد منجل الإرهاب قيادات بالحركة النسوية، كان لهن دور كبير في مواجهة كل هذه التحديات. فقد شهد عام 2014 على سبيل المثال العديد من حوادث العنف ضد الناشطات. ففي فبراير منه اغتيلت السيدة انتصار الحصائري، وفي يونية قُتلت السيدة سلوى بوقعيقيص المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان رميًا بالرصاص في منزلها. وفي 17 يوليو من العام نفسه اغتيلت السيدة فريحة البركاوي العضو السابق بالمؤتمر الوطني العام في درنة، هذا بالإضافة إلى شهيدات الكلمة ومنهن الإعلامية في قناة ليبيا الوطنية بمدينة سبها السيدة نصيب كرنافة، وغيرهن كثيرات ممن اغتالتهن القذائف العشوائية والمقذوفات غير العشوائية التي ترصدت الساحات العامة مثل السيدة فهيمة الشريف شهيدة ساحة الكيش ببنغازي.

التشريعات النسوية في ليبيا بعد 2011

يظل القضاء الجنائي الليبي علامة فارقة في إصدار الأحكام القضائية المرسخة للظلم ضد المرأة الليبية، والمقننة لثقافة إباحة العنف العائلي تحت ذريعة تطبيق الشريعة الإسلامية. ففي حكم بشأن واقعة ضرب الزوجة، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الليبي لم يتضمن نصًا خاصًا بشأن حق الزوج في تأديب الزوجة، إلا أن المحكمة العليا أكدت في هذا الحكم على انتفاء المسئولية الجنائية عن الزوج الذي يضرب زوجته طالما كان الضرب في الحدود المعقولة، تأديباً لها، وذلك استناداً للمادة 14 من قانون العقوبات، التي تنص أنه « لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء.»[2]

بينما عُرضت أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا عدة طعون (منها الطعن الدستوري رقم 10/60 ق 2012، والطعن الدستوري رقم 14/66 ق 2013) بشأن القانون رقم 8 لسنة 1989م والذي يقضي بحق تولي المرأة لوظيفة القضاء بالخلاف مع المادة الأولى من الإعلان الدستوري 2011 والتي تقر أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولكن لم تفصل المحكمة في هذه الطعون بعد. هذا بالإضافة إلى حزمة من القوانين والتشريعات التمييزية ضد النساء في ليبيا، والتي تم تعديلها أو استحداثها بعد 2011 على النحو التالي:

1. في إطار التشريعات السياسية "قوانين الانتخابات والمشاركة السياسية "

يمثلن النساء 49% من المواطنين الليبيين، ومع ذلك بقيت نسبة المشاركة السياسية للمرأة متدنية جدًا خلال السنوات القليلة الماضية، رغم عدة إصلاحات تشريعية في قوانين الانتخابات، لم تحرر في مجملها قيود المرأة الليبية، فضلاً عن غياب الإدارة السياسية للتمثيل النسائي. وذلك على الرغم مما جاء في الاتفاق السياسي من إطار تشريعي واعد: "فالمشاركين في الحوار يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ويؤكدون على أهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية لحل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية،" وألزم الاتفاق حكومة الوفاق الوطني بأن تأخذ في الاعتبار التمثيل العادل للمرأة عند اختيار أعضائها، كما ألزمها "بتشكيل وحدة دعم وتمكين المرأة تتبع رئاسة المجلس الوزراء."

ولكن وعلى العكس من ذلك تفاجئ المرأة الليبية بغياب تمثيلها في الشخصيات الاعتبارية السيادية المنبثقة عن الاتفاق السياسي، فقائمة أسماء المرشحين لعضوية مجلس رئاسة الوزراء ذكورية بامتياز، حيث أكتسح

[2] طعن جنائي 300/24ق جلسة 29/11/1977، مجلة المحكمة العليا س (14) ع (3) 1978، ص:243.

الرجال عضوية المجلس. وفي قوائم التشكيلات لحكومة الوفاق، حضرت المرأة على استحياء وذلك لغياب معايير الكفاءة والجدارة، وطغيان المحاصصة المناطقية والقبلية.

كذلك وبينما أقرت المادة 15 من القانون رقم 4 /2012 لانتخاب المؤتمر الوطني العام ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين الذكور والإناث عموديا وأفقيًا، على ألا تُقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبدأ، فقد تألف المؤتمر الوطني العام من 200 مقعدًا، انتخبت 33 امرأة فقط من بين أعضائه، من خلال القوائم (الكيانات والأحزاب السياسية)، وامرأة واحدة كمرشحة مستقلة، الأمر الذي يعكس حجم التحديات التي تواجهها المرشحات وخاصة المستقلات، والحاجة لجهود أقوى من الدولة الليبية لتشجيعهن.

كذا نصت المادة 6 فقرة 2 من القانون 17/2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية على تخصيص6 مقاعد نسوية بين مقاعده الستين، بواقع 10% فقط، فضلاً عن إمكانية منافسة النساء على باقي المقاعد، لكن الإحصائيات تشير لانخفاض ملحوظ في عدد المرشحات مقارنة بعدد النساء اللواتي ترشحن لانتخابات المؤتمر الوطني العام.

أما القانون 10/2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، فأكدت المادة 2 منه على أحقية كافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية الترشح لعضوية مجلس النواب، ولكننا نلمس إخفاق الدولة في تشجيع تمثيلٍ أكبر للمرأة في انتخابات مجلس النواب. إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب 16% (32 من أصل 200 مقعدًا) ما يمثل خطوة إلى الوراء مقارنة بنسبة 17% من المقاعد التي تحققت في انتخابات المؤتمر الوطني العام. علاوة على ذلك استبعد القانون رقم10 لسنة 2014 الأحزاب مما قلص احتمال تحقيق التمثيل للمرأة، فمنحت المرأة حصة محدودة جدا (16%).

وبسبب أعمال العنف التي عطلت سير الانتخابات في بعض المراكز، لم تُنتخب سوى 30 امرأة فقط من أصل 32. ثم انخفض تمثيل المرأة إلى نسبة 15% الحالية.

2. في إطار التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات

بعد أحداث 2011م ظهر على السطح التشريعي ما يسمى "مشروع قانون المعنفات والمغتصبات، وقد عُرض المشروع من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في المؤتمر الوطني العام، الذي حضره ممثلو المجتمع المدني المحلي والدولي، مطالبين بسرعة سن القانون. إلا أن السلطة التشريعية كانت أميل لإنكار الوقائع والانتهاكات التي فندتها تلك المنظمات، وعلى أساسها ارتفعت المطالب بصدور مثل هذا القانون.

رفض أعضاء السلطة التشريعية إقرار القانون بحجة تعارضه مع القيم المجتمعية والدين القويم الذي أمر بالتّستّر على مثل هذه الوقائع، كما تعلل بعضهم بأن القانون يفتح بابً أمام "المنحرفات" بدعوى تعرضهن للاغتصاب بسبب مواقفهن السياسية من النظام السابق. واشترط بعض الأعضاء مجيء الضحايا بأنفسهن في جلسة للمؤتمر الوطني العام للمطالبة بإصدار هذا القانون كطريقة للتأكد من صحة ادعائهن، وهم على علم أن هذا هو المستحيل بعينه، لتعارضه مع مبدأ السرية المكفول لضحايا هذا النوع من الانتهاكات.

وبفضل تفهم بعض الوزراء لأهمية القانون والقضية الكامنة ورائه، خاصة رئيس الوزراء وقتها "السيد زيدان " قرر مجلس الوزراء اعتماد مشروع القانون في صورة قرار صادر عن المجلس رقم 119 لسنة 2014بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، ثم صدر عن وزارة العدل القرار رقم 904 لسنة 2014 بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أساس القرار تعويض مادي، مبني على مزايا مالية في مجملها، من بينها: منحة شهرية، تأمين طبي، أولوية في التعيين، أولوية في الحصول على قرض سكني، منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج، أولوية في شراء مركوب جديد ويسدد ثمنه على أقساط مريحة، تخفيض ثمن تذاكر النقل بأنواعها محلي ودولي بمقدار النصف، حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج. ورغم أن بعض هذه المنح لازمة لجبر الضرر الواقع على الضحية ولمساعدتها على بدء حياة كريمة من جديد، إلا أنه يمكن الاستغناء عن بعضها بما يخفف الأعباء المالية عن الدولة، التي هي في أمس الحاجة إلى إتباع سياسة التقشف نتيجة للأزمة المالية الواقعة جراء التوتر السياسي والأمني.

من جهة أخرى، لم يسع مشروع القانون لإرساء بنية تحتية داعمة للرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا، سواء كان ذلك من خلال: تغيير السلوك الاجتماعي تجاه المغتصبات بالتوعية الاجتماعية، أو تدريب الأطباء والأخصائيين النفسيين على التعامل مع هذا النوع الضحايا، والحفاظ على سرية المعلومات سواء على المستوى الشخصي أم العام، أو من خلال فتح عيادات اجتماعية ونفسية لمساعدتهن على تخطي الأزمة النفسية جراء الحادث، أو تأسيس جمعيات خيرية ومؤسسات حقوقية تحمل على عاتقها دعم أولئك الضحايا ماديًا ومعنويًا، أو من خلال فتح قنوات للتواصل مع الأهالي، ومساعدتهم على تجاوز محنتهم وتوعيتهم وتثقيفهم بحالات بناتهم، وخلق حالة من التضامن الإنساني الحقيقي مع المغتصبات. وذلك لأن ضحية الاغتصاب في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الليبي تدفع الثمن مرتين، الأولى عند الفشل في حمايتها من هذه الجريمة، والثانية عندما يحاسبها المجتمع على انتهاك لا إنساني لا يد لها فيه.

فإن كنا لا ننكر التقدم الذي يحرزه هذا المشروع، لما يمثله من اعتراف بحق ضحايا العنف الجنسي، مؤسسًا لخطوة مهمة في طريق العدالة الانتقالية، إلا أننا نؤكد على ضرورة تضمين هذه السياسة التشريعية في قانون وليس مجرد قرار وزاري، وحبذا لو كان قانون في مواجهة العنف ضد المرأة بشكل عام، سواء تمثل العنف في الاعتداء الجسدي داخل النطاق العائلي، أو الاعتداء الجنسي بمختلف صوره، بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والعمل والأماكن العامة. ويتوجب حذف تخفيف العقوبة عن الجاني القريب (الزوج، الأب، الابن، الأخ) حال ارتكابه لجريمة قتل أو إيذاء قريبته المتلبسة بارتكاب الواقعة، وإلغاء السياسة الجنائية التي تسمح بإفلات المغتصب من العقاب إذا تزوج من المعتدى عليها. كما يتوجب النص على تجريم الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة في المدونة العقابية الليبية، بوصفه من أشكال العدوان المجرم إنسانيًا ودوليًا.

3. في إطار تشريعات الأحوال الشخصية

ويركز هذا الجزء على القانون رقم 14 لسنة 2015 وما تسبب فيه من تعديل لبعض أحكام الزواج والطلاق، بإلغاء الشروط المفروضة على الزواج الثاني.

قبل التعديل كان القانون رقم 10 لسنة 1984 يقضي بأن: "للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى، بعد صدور إذن المحكمة المختصة للتأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية، وكان على الرجل المُطلق ليتزوج بأخرى إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون. وبموجب القانون رقم 22 لسنة 1991م، تم تعديل هذه المادة لأول مرة بأن فرض القانون توفر الشرطين الآتيين:

(1)الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة الحالية، أو الحصول على إذن المحكمة للزواج بأخرى.

(2)التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على الزواج الثاني من قبل المحكمة.

على أن يعتبر عقد الزواج الثاني باطل- وما يترتب عليه من أثار- في حالة الإخلال بأحد الشرطين، وللزوجة أن ترفع دعوى شفهية أو كتابية في أقرب محكمة لها، كما يجوز لها أن تقدم شكوى أمام اللجنة الشعبية الخاصة بمقر إقامتها، أو إلى أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها. وفي جميع الأحوال يمكن للرجل المُطلق الزواج الثاني، بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقًا للقانون.

وحيث أن الموافقة الكتابية من الزوجة ممكنة التزوير، ومن المتصور إكراه الزوجة على كتابتها، للقاضي بموجب سلطاته التقديرية أن يأمر بمثول الزوجة أمام المحكمة للاستماع لها، والتأكد من أن الموافقة الكتابية

صادرة عن إرادتها حرة، وذلك حرصًا من المشرع ألا يقع على المرأة ظلم، ومع ذلك ثبت وقوع حالات للالتفاف حول القانون بالتزوير أو وبالاحتيال.

وحتى يسد المشرع الطريق أمام الاحتيال والغش للالتفاف على النص، جاء القانون رقم 9 لسنة 1994 الذي استبدل بنص مادته الأولى، ما جاء في المادة الثالثة عشر، حيث أبقى على جواز تعدد الزوجات إذا وُجدت أسباب جدية، وأضاف لشرط موافقة الزوجة على الزواج الثاني، شرط أن تصدر هذه الموافقة أمام المحكمة، وهذا يعني أن يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة يختصم فيها الزوجة، على أن يصدر حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة. وفي حالة عدم مراعاة أحد هذين الشرطين يصبح الزواج الثاني باطلًا.

كما منح النص الزوجة الأولى الحق في التقدم بدعوى شفهية أو كتابية أمام المحكمة الأقرب لها، تطلب فيها تطليق الزوجة الثانية، ويمكنها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو أقرب نقابة أو جمعية نسائية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها. وأعتبر القانون الزواج الذي يتم دون مراعاة أحد هذين الشرطين باطلاً، وبذلك ضمن المشرع تطبيق قيد الزواج بأخرى، لكنه لم يلتفت إلى أن بطلان عقد زواج الزوجة الثانية يلحق بها ضرر هي الأخرى، وأن زواجها من الناحية الشرعية يعد صحيحًا اكتملت أركانه وشروط صحته، عدا أن الزوجة الأولى لا تعتبر أحد أطراف عقد الزواج الثاني، ومن ثم فمنح الزوجة الأولى حق طلب بطلان العقد يعد مخالفة للقواعد العامة للقانون.

وقد علق الفقه الليبي على هذه التعديلات: "بأنها تهدف إلى منع التعدد أو على الأقل الحد منه قدر الإمكان، وذلك بوضع المشرع شروطاً تجعل الباب أمام طالب التعدد ضيقًا، وهو منهج غريب، جاء به على نحو خالف للمعمول به في معظم تشريعات الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية. وما يزيد الأمر غموضًا في فهم هذا النص هو أن هذا القانون لم تصدر له مذكرة تفسيرية توضح المصدر الذي استمد النص منه، أو تبين الحكمة التي يقصدها المشرع بهذا التعديل."

لم ينجح المشرع بموجب هذا النص في تحقيق المصلحة التي كان يرجوها، والمتمثلة في منح العدالة الاجتماعية للمرأة وتكريس مبدأ المساواة، بل صرنا نواجه إشكاليات أخرى ضحيتها المرأة بشكل خاص والأسرة عامة. وقد كان هذا الموضوع ضمن قائمة أولويات المجلس الانتقالي. ففي خطاب التحرير، ألغى مصطفى عبد الجليل القيد القانوني على حق الرجل في التعدد الزوجي، في رسالة سياسية موجهة لتيار بعينه. كما قال القضاء الليبي كلمته صريحة بشأن عدم دستورية المادة 13من القانون رقم 10 لسنة

1984والمعدلة بالمادة الأولي من القانون رقم 9 لسنة 1994المنظمة لحق الرجل في الزواج الثاني، في الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 2013، حيث قضى بعدم الدستورية، لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

في 2015 أصدر المؤتمر الوطني- المنتهية ولايته في هذا الوقت- القانون رقم 14 لسنة 2015، والذي ألغى قيد الزواج بأخرى، دون أن يلتفت لضرورة وضع ضمانات للزوجة أقلها علمها أن زوجها يرغب في الزواج بغيرها، وترك حرية الاختيار لها بأن تبقى أو أن تطلب الطلاق. وهي ضمانات يمكن أن تتحقق عمليًا لتدفع الضرر الذي قد يصيبها. كما اكتفى القانون بشرط حضور شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين لسلامة عقد الزواج، بعدما كان يعتد بشهادة المرأة وفقًا للنص السابق (رجل وامرأتين)، في تمييز جديد ضد المرأة.

توظيف الخطاب الديني ذريعة للتضييق على حقوق المرأة

ثمة مؤشرات عديدة -بعيدة عن التشريعات- حملت تمييزًا واضحًا ضد المرأة في ليبيا بعد 2011، انطلقت معظمها تحت ستار الواعظ الديني. وقد كان مستهل هذه الممارسات سياج محاصر للنساء في ميدان الحرية يعزلهن عن المنصة التي هيمن عليها الحضور الذكوري الممثل للثورة (المجلس الوطني الانتقالي)، والذي خلا تشكيله من النساء إلا اثنتين من باب رفع الحرج.

انطوت صفحة هذا المجلس ولم يفتح باب مشاركة للمرأة فيه، ولكنه لم ينس الإشادة بدورها في خطاب التحرير، فجعلها هدية للمنتصرين، بإباحة الأربع نساء للرجل في رسالة سياسية موجهة لتيار بعينه، تهبط بالمرأة لمصاف السلعة. وافتتح خلَفُه المؤتمر الوطني العام عهدَه بإنزال المرأة من على منصة التقديم للحفل المراسمي لتسلم السلطة من المجلس الانتقالي لكونها غير محجبة، وتوالت الإشارات وازدادت، فيستشيط نائب غضبًا لاختلاط نساء ورجال تحت قبة المؤتمر!

أصدرت دار الإفتاء الليبية أكثر من 35 فتوى في الفترة من 2013 وحتى 2015 كلها مقيدة لحقوق المرأة، تتضمن بعضها منع المرأة من السفر دون مرافق رجل. ورغم أن تلك الفتاوى غير ملزمة من الناحية الفعلية، إلا أنها مؤثرة في المجتمع الليبي. ففي 16 فبراير 2017 أصدر الحاكم العسكري لدرنة القرار رقم 6 لسنة 2017، يوجه فيه السلطة التنفيذية القائمة على المنافذ البرية والجوية الواقعة تحت سلطانه، بمنع سفر النساء دون الستين بدون محرم، وأرجعت ديباجة القرار أسبابه للدواع الأمنية، مخصص التقييد على حرية النساء في السفر دون الرجال ومشترط أن يكون بصحبتها أحد أقاربها مستخدمًا لفظ "مِحرَم" حتى صعد المنابر الواقعية والافتراضية دعاة الإسلام القويم يؤكدون وجوب أتباع أوامره، والابتعاد عن نواهيه، وهم المتبعون للمذهب السلفي أو ما يسمونهم "السلف الصالح" وذهبوا في ذلك مذهب بعيد مفاده أن أساس القرار ديني!

وتتسع دائرة مُعاناة المرأة الليبية من التمييز، حيث تعمد الحرس الجامعي مُضايقة الطالبات في طرابلس لرفضهن ارتداء الحجاب، كما واجهت بعض السيدات مُضايقات أثناء سفرهن خارج ليبيا دون صحبة ولي أمر، كما أصرت الميليشيا المسئولة عن تأمين إحدى الجامعات في درنة على إقامة جدار للفصل بين الجنسين، كما منع الحراس في المحكمة، التي تحاكم مسئولي القذافي السابقين، الصحفيات الليبيات من الدخول إلى القاعة بسبب نوعهن الجنسي.

هذا كله بالإضافة إلى العنف العائلي، الذي هو ليس وليد الصراع المسلح، بل مترسخ في الثقافة الليبية، يجد سنده في تأويل لآيات تصرح بضرب الزوجة مثلاً، فضلاً عن العنف الجنسي بمختلف أنواعه، والذي لم

يكن مثار جدل في ليبيا رغم وجوده في صورة التحرش الجنسي المسكوت عنه، ومواقعة الزوج بالإكراه، والإجبار القانوني للفتاة على الزواج من مغتصبها كي يفلت من العقاب الجنائي.

لكن رغم كل ما سبق بإمكان النساء أن يستفدن من هذه الفترة. فالحرب جعلتهن يحصلن على مهارات جديدة واكتسبن مراكز جديدة وتوافرت لديهن القوة الناجمة عن تولي مسئوليات جديدة نتيجة غياب الرجل عن الأسرة أو عن مكان العمل. هذه الأدوار الجديدة يمكن أن تتحدى المعايير الاجتماعية القائمة. كما يجدر بالإعلام إبراز دور المرأة في إرساء السلام.

كما يلزم تكوين وتدريب كوادر نسوية للدعم النفسي والاجتماعي وتمكينهن من العمل في مجال المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتنظيم دورات لرفع كفاءتهن الخاصة بالرصد والتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان. ورفع الوعي المجتمعي لتشجيع النساء الضحايا للإدلاء بمعلومات حول الانتهاكات والضرر الواقع عليهن، والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني على المستوى القاعدي للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي.

كما يجب أن يكون تمكين المرأة متضمن في السياسات التعليمية والأكاديمية سواء من خلال تضمين المناهج التعليمية، للتعليم الأساسي بالذات، من خلال مقررات تحوي مضامين ثقافية وفكرية ترسخ ثقافة تمكين المرأة ومساهمتها كشريك في بناء المجتمع وتنميته. كما أن للمراكز البحثية والمؤسسات الأكاديمية دورًا توعويًا كبيرًا في إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والقوافل التوعوية للنساء في القرى البعيدة والمناطق النائية.

الخـــــاتـــــمـــــة

خارطة طريق لتعزيز حقوق الإنسان واستعادة حكم القانون

خارطة طريق لتعزيز حقوق الإنسان واستعادة حكم القانون

ائتلاف المنصة[1]

فيما يتصور العديد من المراقبين أنه لا مستقبل لحقوق الإنسان في ليبيا، نجدد نحن الأمل في سلام وديمقراطية ممكنين إذ اعترافنا أن احترام حقوق الإنسان والتصدي للإفلات من العقاب، وتحكيم سيادة القانون هم جزء أساسي من خارطة طريق ليبيا نحو تحول ديمقراطي واستقرار مستدام.

أدى عدم احترام الجماعات المسلحة في ليبيا للمعايير والاتفاقيات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان إلى تقويض محاولات دعم وتقوية المؤسسات الليبية - بما في ذلك السلطة التشريعية، المنظومة القضائية والسلطة التنفيذية والمؤسسات الأمنية- والتي لا تزال جميعها ضعيفة وهشة، عاجزة عن فرض سيادة القانون وتوفير الأمن.

يتابع أعضاء ائتلاف المنصة بقلق شديد الاشتباكات المسلحة المستمرة والانتهاكات الجسيمة المتفشية في مختلف أنحاء ليبيا، ففي 16 يناير 2019، تجدد الاقتتال في طرابلس بين الميليشيات المسلحة، فأسقط

[1] هو ائتلاف لعدد من منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان الليبيين، تجمعهم أرضية مشتركة تهدف للعمل الحقوقي بعيداً عن التجاذبات السياسية تؤمن بإتاحة الفرصة لفضاء أمن يضع استراتيجية مشتركة ومتكاملة لتعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا. https://me.wp/p9GacQ-4Y2

عشرات القتلى والمصابين، جاء هذا بعد يوم واحد من إعلان القائد العام[2] للقوات المسلحة المعين من قبل مجلس النواب في شرق ليبيا[3] عملية عسكرية في جنوب غرب ليبيا ودخوله بقوة إلى مدن الجنوب الليبي والمواجهات مع مجموعات مسلحة بما في ذلك قوات يعتقد تبعيتها أو تحالفها مع تنظيم الدولة الإسلامية(داعش) وتنظيم القاعدة في المغرب العربي. كما أعلن عن انتهاء العمليات العسكرية في درنة بعد معارك طاحنة مع مجلس شورى درنة (قوة حماية درنة). وتشير التقارير الى وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في جميع هذه العمليات،[4]

يأتي هذا في سياق تهالك السلطة التنفيذية في الغرب الليبي، حيث اتهم 3 من أعضاء مجلس الرئاسة هم: أحمد معيتيق، وفتحي مجبري، وعبد السلام كاجمان، في خطاب رسمي يناير الماضي، رئيس مجلس الرئاسة فايز السراج بالزج بالبلاد لمنطقة مجهولة، بما يجدد النزاع المسلح.

في 7 يناير 2019، قدم الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريس تقريرًا لمجلس الأمن عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، جاء فيه أنه خلال الفترة بين أغسطس 2018 ويناير 2019 استمرت الجماعات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مناخ يستمر فيه الإفلات من العقاب، بينما يستمر المدنيون في تحمل عبء تصاعد القتال والعنف. كانت البعثة قد وثقت وقوع 71 ضحية من المدنيين (46 قتيلاً و25 جريحًا) بينهم 8 أطفال وطفلة واحدة لاقوا مصرعهم، بينما أصيب طفل وطفلة أخرين كنتيجة مباشرة لأعمال القتال، فضلاً عن مقتل أربع أطفال بينهم طفلة كنتيجة غير مباشرة للأعمال العدائية أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثبت بالتقرير أنه من بين الأسباب الرئيسية للوفاة إطلاق النار والقصف والمتفجرات من مخلفات الحرب[5].

---

[2] خليفة حفتر، القائد العام للقوات المسلحة المعين من قبل مجلس النواب في شرق ليبيا. أما "الجيش الوطني الليبي" فهو خليط من الوحدات العسكرية وتحالفات وجماعات مسلحة قبلية، وتتنازع شرعيته ضباط ووحدات عسكرية في غرب ليبيا.

[3] يمثل مجلس النواب في طبرق السلطة التشريعية الشرعية بموجب الإعلان الدستوري ثم الاتفاق السياسي الليبي، والذي يفترض أن يكون مقره الدستوري بمدينة بنغازي، إلا أنه في أعقاب اندلاع القتال منتصف 2014 بين قوات متعددة للثوار المتحالفين مع قوات ذات توجه إسلامي فيما عرف بقوات فجر ليبيا ضد قوات عملية الكرامة بقيادة خليفة حفتر، وتعرض الشرعية للتنازع بين القوى السياسية المناهضة للمجلس، صدر حكم من المحكمة العليا فسره البعض على أنه إلغاء للانتخابات التشريعية في 2014.

[4] في مايو/أيار، وبعد حصار لمدينة درنة دام حوالي 20 شهرا، بدأ الجيش الوطني الليبي عملية برية وجوية لانتزاع السيطرة على المدينة الشرقية من "مجلس شورى مجاهدي درنة"، وهي جماعة مسلحة تضم إسلاميين مُعارضين للجيش الوطني الليبي. وحتى سبتمبر/أيلول، تراجعت المقاومة إلى حي واحد، حيث ظلت بعض الأسر محاصرة بسبب القتال. وفقا لمسؤولين في المجلس المحلي التابع لحكومة الوفاق الوطني، وأعضاء "لجنة الشؤون الإنسانية ونازحي درنة"، نزح ما لا يقل عن ألف أسرة إلى مدن أخرى بسبب القتال. زعم مسؤولون محليون أيضا وجود حالات إعدام خارج نطاق القضاء، استيلاء على الممتلكات الخاصة، والنهب، واعتقال تعسفي من قبل الجيش الوطني الليبي عندما اجتاح المدينة

https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325754

[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/sg_report_on_unsmil_s_2019_19a.pdf

من جانبها وصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ليبيا في مارس 2018، بأنها حالة "شبه كاملة من انعدام القانون في جميع أنحاء البلاد، مع إفلات شبه كامل من العقاب حتى بالنسبة لأخطر الجرائم."[6] فتفشي الإفلات من العقاب وعدم وجود قطاع أمني موحّد منذ 2014 يسمح لأمراء الحرب في شرق وغرب وجنوب ليبيا بالاستمرار في عرقلة تنفيذ اتفاقات المصالحة المحلية، كتلك المبرمة في تاورغاء ومصراتة على سبيل المثال، بالإضافة إلى عرقلة محاولات التوصل لحل سلمي فيما يتعلق بالحصار السابق لمدينة درنة. كما قوضت الميليشيات وأباطرة الحرب المصالحة بين قبائل التبو وأولاد سليمان.

عقبات في طريق اعتماد الدستور وعقد الانتخابات

يواجه مشروع الدستور الليبي الجديد (2017) العديد من الانتقادات تتضمن غياب التوافق في الآراء حول عملية الصياغة، وتهميش الأقليات، وفشل المواد المقترحة في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية. هذا بالإضافة إلى تكرار الإشارة إلى الشريعة الإسلامية في المسودة في المواد 6 و153 و161 دون الإشارة إلى وضعية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البناء التشريعي الليبي.

منذ توقيع الاتفاق السياسي الليبي في ديسمبر 2015 بين قوى ليبية فاعلة وفي بيئة سياسية مضطربة، والذي بموجبه تأسس مجلس الرئاسة[7] (الحكومة) المدعوم من بعثة الأمم المتحدة[8] لم تشهد البلاد تحسناً حقيقياً في الأوضاع، إذ استمر الصراع بين سلطتين متنافستين[9] مع ميليشياتهم المسلحة والمجموعات شبه العسكرية التابعة لهما. كما استمر الصراع السياسي حول اختيار ممثلي السلطات التنفيذية والتشريعية، وتدهورت الأوضاع الإنسانية للسكان، على نحو وضع الاتفاق السياسي في مأزق صعب.

[6] الدورة الـ 37 لمجلس حقوق الإنسان البند 2: التقرير السنويّ والإحاطة الشفهيّة للمفوّض الساميّ لحقوق الإنسان- في 7 آذار/ مارس 2018: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=22772

[7] مجلس الرئاسة، مقره في طرابلس منذ 30 مارس 2016. ويرأسه فايز السراج - وهو عضو سابق في مجلس النواب، مثّل دائرة انتخابية في طرابلس. وقد أنشأ المجلس بناء على توقيع الاتفاق السياسي الليبي الذي توسطت فيه الأمم المتحدة في ديسمبر 2015. ويرأس المجلس حكومة الوفاق الوطني، ومقرها في طرابلس.

[8] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، هي بعثة سياسية خاصة متكاملة تأسست في 16 سبتمبر 2011 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2009 (2011) بناء على طلب السلطات الليبية لدعم السلطات الانتقالية الجديدة في البلاد وجهودها ما بعد الصراع. وقد تم تعديل ولاية البعثة وتوسيعها من قبل مجلس الأمن في القرارات 2022 (2011) و2040 (2012) و2095 (2013) و2144 (2014) و2238 (2015) و2323 (2016) و2376 (2017). وولايتها الحالية منصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 2434 (2018) الأخير، والذي مد مهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى 15 سبتمبر 2019.

[9] توجد حكومة منافسة لحكومة الوفاق الوطني هي الحومة المؤقتة التي شكلها مجلس النواب عام 2014 برئاسة عبد الله القني وتتولى شؤون الحكومة في كامل شرق وجنوب ليبيا. وأقر الاتفاق السياسي الليبي أمجلس النواب كسلطة تشريعية لكنه رفض حتى الآن منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني.

كانت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور[10] قد أجرت تصويت في يوليو 2017 لصالح مشروع الدستور بدلاً عن مشروعات سابقة قدمت لمجلس النواب في أبريل 2016. وقد ثار بشأن إجراءات التصويت نزاع بين أعضاء الهيئة، وقضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف البيضاء ببطلان إجراءات التصويت على الدستور، حيث تضطلع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بواجب صياغة مشروع للدستور الليبي الدائم، وكانت دائرة القضاء الإداري في محكمة استئناف البيضاء قد قضت أيضا بوقف تنفيذ قرار تصويت هيئة صياغة الدستور على مشروع الدستور في أغسطس 2017. وفي فبراير 2018، حكمت الدائرة الإدارية للمحكمة العليا بعدم ولاية القضاء الإداري بالنظر في قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من حيث الأساس.

تضمن الدفع بالاستفتاء ضمن الاستحقاقات الدستورية، أن أصدر مجلس النواب في 26 نوفمبر 2018 القانون رقم 6 بشأن تنظيم الاستفتاء على مشروع الدستور ووضع شرطاً اعتبره بعض أعضاء الهيئة والقوى السياسية معرقلاً للوصول إلى نتيجة إيجابية في شأن اعتماد المشروع. وهو أن يتحصل مشروع الدستور ٪50 1 + في الأقاليم التاريخية الليبية الثلاث: طرابلس في الشمال الغربي، برقة في الشرق، وفزان في الجنوب بخلاف النصاب المنصوص عليه في المادة 30- موافقة ثلثي المقترعين- من الإعلان الدستوري 2011.

كما أضاف مجلس النواب في 28 نوفمبر 2018 تعديلات دستورية منها التعديل العاشر للإعلان الدستوري الصادر في 2011. لإضفاء الشرعية على قانون رقم 6 لتنظيم الاستفتاء. وقد قدم عدد من أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ومجلس الدولة طعنًا أمام الدائرة الدستورية للمحكمة العليا حول تلك التعديلات. في 23 يناير 2019، ناقش مجلس النواب مشروع قانون للانتخابات الرئاسية تمهيدًا لإصداره وإجراء الانتخابات الرئاسية في حالة تصويت المواطنين بالرفض على الاستفتاء، وبذلك يظهر ضغط السلطات العسكرية في الشرق على مجلس النواب في تأجيل الاستفتاء على الدستور والتحضير لانتخابات رئاسية ترسخ الحكم المطلق للفرد الواحد، وتمهيد لمرحلة جديدة يحكم فيها الرئيس وحده دون قاعدة دستورية ويعتمد فيها على الاعلانات الدستورية لدسترة خضوع السلطات المختلفة له من خلال إجراءات استثنائية. مما يمثل خطوة خطيرة في ظل تنامي العنف المسلح في ليبيا.

وبعد كل ذلك، يبقى السؤال: كيف يمكن ضمان عدم تدخل الجماعات المسلحة وشبه العسكرية في الاستحقاقات الدستورية؟ خاصة في ضوء الإطار القانوني المقيد للمجتمع المدني، فمن المرجح تدخل الجماعات المسلحة في العملية الانتخابية لحماية مصالحها، ولمنع مراقبتها من منظمات المجتمع المدني، وحتى بعد انتهاء الانتخابات، فلا ضمانة أن يقبل أمراء الحرب في الشرق والغرب بنتائجها، أو عدم الانقلاب عليها.

[10] جرت انتخابات أعضاء هيئة صياغة الدستور في 20 فبراير 2014.وبدأت ترشيحات انتخابات هيئة صياغة الدستور في 6 أكتوبر 2013؛ ثم تم تسجيل المرشحين للجمعية اعتبارًا من 11 نوفمبر 2013. وتتألف الهيئة من 20 عضواً من كل منطقة من الثلاث مناطق: طرابلس، وبرقة، وفزان.

فرص ضائعة في المفاوضات الدولية وجهود السلام

رغم اشتراك جميع الأطراف الليبية مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في اجتماع باريس2017 واجتماع باليرمو 2018، يؤكد ائتلاف المنصة على ضياع فرص هامة، لوضع خطة عملية - في شكل مشروع قانون - واستراتيجية وطنية شاملة وشفافة لإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية على المدى القصير والمتوسط والطويل، الأمر نفسه ينطبق على مفاوضات القاهرة بشأن إصلاح القطاع الأمني وتوحيده. ورغم فشل العمليتين، لم تتخذ البعثة خطوات جادة لمنح الأولوية لوضع خطة وطنية مع السلطات الليبية بشأن إعادة هيكلة وإدماج المقاتلين، ولم تحقق اجتماعات القاهرة أي نتائج ملموسة في هذا الصدد. أكد مركز القاهرة "أن هذه الاجتماعات، التي تفتقر للشفافية فيما يتعلق بالتفاوض بين قادة الجماعات المسلحة، لم تسفر عن أي خطة عملية بشأن توحيد القوات المسلحة وضمان الإدماج الفردي وتحديد التسلسل الواضح للقيادة".

تنتمي معظم الجماعات المسلحة اليوم في ليبيا إما لحكومة الوفاق الوطني أو القيادة العامة المفوضة من البرلمان، وهم مسؤولون عن اعتداءات وانتهاكات جسيمة ضد أعضاء في الهيئات القضائية ولمحامين ونشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وإعلاميين، في محاولة لعرقلة آليات المساءلة والمصالحة الوطنية وتهديد السلام والاستقرار طويل الأجل في ليبيا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية الجماعات المسلحة المشاركة في الاشتباكات الأخيرة في طرابلس حصلت بالفعل على اعتماد من حكومة الوفاق الوطني وحصلت على أموال عامة من مصرف ليبيا المركزي.[11]

تسيطر الجماعات المسلحة حالياً على جزء هام من عملية تداول الأموال والموارد الاقتصادية العامة. بينما يعيش المواطنون الضعفاء (المشردون داخلياً - النازحون داخلياً والمهجرون والأقليات) معاناة الوقوع في أيدي جماعات الإتجار بالبشر أو الانضمام القسري للقتال أو نقل الأسلحة في جميع أنحاء ليبيا وحتى في البحر. فعلى سبيل المثال، وفي ضوء ترتيبات طلبتها الحكومة الايطالية والتزمت بها حكومة الوفاق الوطني استخدمت فيها قوات خفر السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي وبعض الجماعات المسلحة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين أعيدوا قسرًا إلى ليبيا واحتجزوا بشكل تعسفي في مراكز احتجاز تديرها الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية داخل وزارة الداخلية.. وفقاً لمنظمة العفو الدولية.[12] "تعرض المهاجرون، واللاجئون، وطالبو اللجوء لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بشكل ممنهج وعلى نطاق

[11] تقرير مجلس الأمن عن ليبيا بخصوص الجماعات التي تعيد التسلح وعلاقتها بحكومة الوفاق الوطني
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2018/171

[12] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017-2018: ليبيا https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya/report-libya/

واسع، على أيدي مسؤولي مراكز الاحتجاز، وخفر السواحل الليبي، والمهربين، والجماعات المسلحة. واحتُجِزَ بعضهم بعد أن اعترضهم خفر السواحل الليبي في البحر وهم يحاولون عبور البحر المتوسط إلى أوروبا. وأفادت تقديرات باحتجاز ما يقرب من 20000 شخص في مراكز احتجاز في ليبيا يديرها "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية"، وهو إحدى هيئات وزارة الداخلية في "حكومة الوفاق الوطني". وكانوا محتجزين في ظروف مروعة تتسم بالاكتظاظ البالغ، والافتقار إلى سبل الحصول على الرعاية الطبية والتغذية الكافية، ويتعرضون بشكل ممنهج للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، والضرب المبرح، والابتزاز. وبينما كان "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية" يسيطر رسمياً على ما بين 17 و36 مركزاً، كانت جماعات مسلحة، وعصابات إجرامية، تدير الآلاف من مواقع الاحتجاز غير المشروعة في شتى أنحاء البلاد في إطار تجارة تهريب البشر المربحة."

يسمح تمزق قطاع الأمن وانعدام المساءلة في ليبيا بوقوع انتهاكات جسيمة جراء صراع الجماعات المسلحة والقوات شبه العسكرية المتعددة، بما يوفر بدوره أرضًا خصبة للجماعات المتطرفة المسلحة، ومنها تلك التي على علاقة وثيقة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وتيار المدخلية السلفية، على نحو يخلق سياقًا وطنيًا متقلبًا وعنيفًا لا تتمكن فيه مؤسسات الدولة الليبية من تحقيق العمليات السياسية الأساسية الثلاثة والضرورية لإنهاء المرحلة الانتقالية: إصلاح قطاع الأمن، وإجراء استفتاء على دستور وطني يحوز موافقة أغلبية الشعب الليبي، وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية.

تسع نقاط لإصلاح حقوق الإنسان في ليبيا واستعادة حكم القانون

ائتلاف المنصة ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يعتقدان أنه لن يكون هناك سلام واستقرار وأمن في ليبيا دون هذه الخطوات الثلاث الأساسية التي تم التركيز عليها في أحدث تقرير لمركز القاهرة:[13] تعزيز المؤسسات، ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة هيكلة قطاع الأمن.
وكما هو موضح في التقرير، هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لاتساع الإفلات من العقاب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تغذي دوامة العنف في ليبيا وتعرقل إصلاح مؤسسات الأمن القومي.
النقاط التسع التالية تهدف إلى تشكيل إطار عمل متماسك من ائتلاف المنصة ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لدعم التعايش السلمي والآمن في ليبيا.

[13] ورقة تحليلية حول آفاق السلام والانتقال الديمقراطي في ليبيا
https://cihrs.org/cihrs-analyzes-prospects-for-peace-and-democratic-transition-in-libya/

1.إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية (إصلاح قطاع الأمن وحوكمته)

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة فنية متخصصة لعملية التدقيق في المؤسسات الأمنية الليبية، على أن تضم خبراء قانونيين وعسكريين وأعضاء شرطة وأكاديميين ليبين بالتعاون مع خبراء دوليين مستقلين في هذا المجال. وتمتد ولاية اللجنة لإعادة النظر في كافة القوانين والقرارات التي تنظم عمل الوزارات قبل عام 2011 وبعده، والصادرة عن السلطات الليبية المعترف بها دوليًا والسلطات الفعلية. وتضطلع هذه اللجنة بمهمة اقتراح حزمة قوانين منها:

- مقترحات تشريعية لتنظيم وزارتي الدفاع والداخلية لوضع خطة لإصلاح قطاع الأمن، في شكل خريطة طريق عامة ومجردة، من أجل:
  - تحديد ولاية كل من وزارتي الداخلية والدفاع؛
  - تحديد الأقسام وسلسلة الأوامر المختلفة في كل منهما؛
  - تحديد آلية المشاركة والإطار الزمني ومحتوى التدريب؛
  - تطوير نظام الشكاوى الداخلية (على أن تشمل آلية تقديم المواطنين للشكاوى ضد أعضاء الوزارتين وآلية لتقديم الشكاوى من أعضاء قطاع الأمن ضد رؤسائهم)؛
  - صياغة إطار قانوني ينظم عمل النقابات داخل القطاعات الأمنية.
- مشروع قانون وضع خطة لإعادة إدماج الأفراد وتسريحهم ونزع سلاحهم وإعادة تأهيل أفراد الميليشيات والجماعات المسلحة القائمة وذلك في إطار تشريعات المصالحة والعدالة الانتقالية.

2.حماية وتمكين القضاء الليبي

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالضغط على السلطات التنفيذية الليبية ومساعدتهما في تمكين أعضاء السلطة القضائية من أداء دورهم في ضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وبشكل أكثر تحديدًا، نطلب:

- تمكين النيابة العامة من لعب دورها في مراقبة مركز الاحتجاز؛
- تمكين النيابة العامة من تنفيذ طلبات الاستدعاء والاستجواب والإحالة والإفراج؛
- التزام السلطات التنفيذية بتطبيق قرارات أحكام السلطة القضائية دون تدخل السلطات التنفيذية، مثل المؤسسات الأمنية التي توفر الخدمات والحماية للمحاكم؛
- ضمان الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية؛
- ضمان الفصل الفعال بين السلطات.

3.مكافحة الإفلات من العقاب

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والدول الأعضاء فيه بـ:

- إنشاء آلية فعالة للمساءلة، مثل مجموعة من الخبراء أو لجنة تحقيق.
- أن تعطي إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأولوية لليبيا في ولاياتها المواضيعية، لاسيما في مجموعات العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقررين الخواص المعنيين بالتعذيب والمدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال القضاة والمحامين، والإعدام خارج نطاق القانون أو بالإجراءات الموجزة والإعدام التعسفي.
- كما نطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بـ:
- تمكين المحكمة الجنائية الدولية من إنشاء مكتب أو قاعدة محلية في ليبيا، وإن لم يكن ذلك ممكنا ففي تونس، لتوسيع نطاق تحقيقاتها وتسهيل الحصول على معلومات تتعلق بالانتهاكات الخاضعة لاختصاصها.
- فرض عقوبات على المخالفين والمسيئين - سواء من الأفراد أو الدول أو الكيانات - من خلال تقارير لجنة خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتقارير بعثات الأمم المتحدة.

4.الاستفتاء على مشروع الدستور والانتخابات البلدية والرئاسية والتشريعية

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والسلطات الليبية بدعم وتمكين:

- حملات توعية موجهة للمواطنين بشأن الانتخابات والاستفتاء؛
- تدريب موظفي المفوضية العليا للانتخابات الوطنية على المعايير الدولية لتنظيم الانتخابات والاستفتاء؛
- منظمات المجتمع المدني الليبية في مراقبة عملية التصويت؛
- منظمات المجتمع المدني في تتبع الحملات الإعلامية قبل وأثناء عملية الانتخابات والاستفتاء؛
- منظمات المجتمع المدني في مراقبة تمويل الحملات.

وإذا لم يحصل مشروع الدستور على النصاب القانوني اللازم للموافقة عليه، فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وائتلاف المنصة يطالبون بعثة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة فنية من خبراء قانونيين ليبيين (على طراز لجنة فبراير 2014)، تتمثل ولايتها في إعداد اقتراح مشروع قانون حول الانتخابات الرئاسية والتشريعية، يشمل آلية لإجراء الانتخابات في نفس الوقت في عام 2019، ثم يقدم المشروع لمجلس النواب. ومن جانبها ستفتح منظمات ائتلاف المنصة ومركز القاهرة مع جمعيات ليبية أخرى قنوات للتواصل وتحرص على تنظيم الاجتماعات مع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والسلطات الليبية

لفتح حوار حول جميع النصوص التي لا تحافظ على الحريات العامة وحقوق الإنسان، بما في ذلك تمكين النساء والمجموعات المهمشة، والمخطط تضمينها في مشروع الدستور.

5.مراكز الاحتجاز (بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين)

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل في تشكيل لجنة فنية يرأسها المجلس الأعلى للقضاء تحت إشراف الأمم المتحدة، تضم قضاة وأعضاء النيابة العامة من المحاكم المدنية والعسكرية، ومراقبين مستقلين من الحقوقيين الليبيين تختارهم بعثة الأمم المتحدة. على أن تكون مهمتها:

- مسح وتصنيف جميع مراكز الاحتجاز، وتحديد تبعيتها (وزارة الداخلية/الجيش - خارج سيطرة السلطة القضائية)؛
- تصنيف ورسم خريطة جميع المعتقلين (النساء/الرجال - المدنيين - العسكريين - الكبار/القصّر- المحتجز قبل محاكمته- المنفذ لعقوبة قضائية- المحتجز دون أساس قانوني) بهدف تمكينهم من محاكمة عادلة ومحاربة الاحتجاز التعسفي.
- إنشاء آلية لتصنيف ومراقبة أوضاع المحتجزين وضمان الوصول إليهم، وبما يسمح باستقبالهم وإعادة تأهيلهم.
- إنشاء آلية لمراكز الاحتجاز للتصنيف، وضمان الوصول إليها، ومراقبة أوضاعها، وتدريب موظفيها.
- تقييم قانون السجون والإطار التشريعي المنظم لقواعد الاحتجاز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتقديم مقترح لتطويره بما يوفر المزيد من الضمانات فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، والضمانات الأولية للاحتجاز، وباقي ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ذلك يدعو ائتلاف المنصة السلطات الليبية إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من زيارة مواقع الاحتجاز بشكل دوري، دون قيود

6.حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة السلطات الليبية بـ:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن جميع المحتجزين بسبب محاولة العبور الى أوروبا كلاجئين واحترام الالتزامات الدولية في هذا الشأن.
- تنظيم الإطار القانوني لتطبيق حق اللجوء من خلال آلية شفافة تتماشى مع التزامات ليبيا الدستورية والإقليمية والدولية؛

- تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز وخارجها؛
- وضع إطار تشريعي يضمن الوضع القانوني لأولئك الذين يرغبون في تنظيم أوضاعهم داخل الأراضي الليبية لغرض العمل، وفقا لاحتياجات سوق العمل.

يحث ائتلاف المنصة ومركز القاهرة الحكومة الإيطالية والاتحاد الاوروبي وحكومة الوفاق الوطني على وقف التعديات ومحاولات التجريم بحق سفن إنقاذ الارواح التابعة للمنظمات الإنسانية الدولية مثل "أطباء بلا حدود "وتمكينها من العمل بحرية، حيث تشير تقارير منظمة الهجرة الدولية إلى غرق ما يزيد عن ألفي لاجئ ومهاجر بما في ذلك نساء وأطفال، وأن تحترم الالتزامات الدولية في هذا الشأن. وفي ذلك يدعو ائتلاف المنصة ومركز القاهرة، السلطات الليبية إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من زيارة مواقع الاحتجاز بشكل دوري، دون قيود.

7.الوصول إلى العدالة وتقديم المساعدة الطبية والنفسية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، ووزارة الصحة بتشكيل لجنة من قبل الوزارة تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة تضم أطباء وخبراء دوليين ومنظمات مجتمع مدني، دورها:

- تقييم الإطار القانوني والخدمات المقدمة للمساعدة الطبية، بما في ذلك إعادة تأهيل الصحة العقلية لضحايا العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم اقتراح لتطوير الإطار القانوني وتحسين الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الضحايا الذين يحتاجون لذلك.
- توفير المراكز الطبية -من خلال المجتمع المحلي، وبمشاركة منظمات المجتمع المدني- بما فيها تلك التي تقدم خدمات المساعدة النفسية وإعادة تأهيل الضحايا، وخاصة لأولئك الأكثر عرضة للانتهاكات: النساء والأطفال والمشردين والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وسكان المناطق النائية.

8.حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

يدعو ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى الضغط على السلطات الليبية لحماية حرية التعبير، لاسيما المجلس الرئاسي ووزارة الإعلام، فيما يتعلق بـ:

- القرارات التقييدية والتعسفية التي تتخذها السلطات التنفيذية؛

- التعديلات الضرورية في الإطار التشريعي؛
- التعديلات المطلوبة في مشروع الدستور؛
- منع الاعتداءات من الجماعات المسلحة المنضوية داخل المؤسسات الأمنية.

كما يدعو مركز القاهرة وائتلاف المنصة بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للضغط على السلطات الليبية لحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام من خلال دعم إنشاء هيئة دستورية مستقلة للإعلام[14]، تضم أعضاء مستقلين معترف بخبرتهم وكفاءتهم ونزاهتهم. وتكون مهمتها دعم استقلال وسائل الإعلام، وتعزيز حرية التعبير، ومكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتطرف المسلح العنيف. هذه المهمة ضرورية لدعم دور الإعلام كمساحة للحوار الديمقراطي، وإرساء قواعد قانونية وأخلاقية تضمن حرية التعبير، والتعددية الإعلامية، واستقلال الصحفيين، وتوافر معلومات ذات جودة، على أن توفر هذه المؤسسة إطارًا لإعداد التقويم الانتخابي القادم. وتسعى لحماية الإعلام من أي تدخل من جانب السلطات التنفيذية.

يطالب مركز القاهرة وائتلاف المنصة بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بالضغط على المجلس الرئاسي، ومفوضية المجتمع المدني، ومجلس النواب، من أجل حماية حرية تكوين الجمعيات. وتحديدًا من أجل:
- إلغاء القرارين 1-2 من مفوضية المجتمع المدني سنة 2016 لما يمثلاه من تقويض لأي محاولات للعمل المدني وتعارضهما مع الإعلان الدستوري والتزامات ليبيا الدولية والإقليمية،
- إصدار مشروع القانون الجديد للجمعيات الذي أعده الخبراء الليبيون مع بعثة الامم المتحدة وبمشاركة مفوضية المجتمع المدني في تونس عام 2016 وهو الذي يحمي حرية تكوين الجمعيات، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان الدستوري،
- وقف القيود الإدارية على مفوضية المجتمع المدني ودعم دورها الفني في المساعدة والدعم، وذلك لمنعها من التحول لكيان قمعي ومسيطر يتدخل في عمل الجمعيات وينتقص من استقلال المجتمع المدني؛
- وقف مضايقات الجماعات المسلحة لمنظمات المجتمع المدني.

كما يطالب مركز القاهرة وائتلاف المنصة الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة بالضغط على مجلس الرئاسة ومجلس النواب لحماية حرية التجمع السلمي، وبالتحديد لأجل:
- مراجعة الإطار القانوني الذي يقيد هذه الحرية؛
- وقف المضايقات من الجماعات المسلحة.

[14] على نموذج الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس http://haica.tn/عن-الهيئة/

ومن جانبه سيدعم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان المدافعين الليبيين عن حقوق الإنسان في استخدامهم آليات الشكاوى، مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

9.آلية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

يطالب ائتلاف المنصة ومركز القاهرة بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بالضغط على جميع السلطات الليبية لتمكين المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، من العمل وفقا لقانون إنشائه، وعدم المساس باستقلاله المالي عن السلطة التنفيذية، وضمان ألا يخضع للسلطة التنفيذية، وضمان توفير مساحة كافية له لأداء مهامه وفقًا للقانون الليبي ومبادئ باريس.